الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الأسبوعي عدد رقم (390)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	41
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	54
حقوق الانسان في العالم	128

التجارة تتحفَّظ على نظام ضبط الأسعار الصادر عن حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الشرق السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ 20 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/20/809877

مكة المكرمة – محمد آل سلطان

علمت «الشرق» أن وزارة التجارة والصناعة، لا تزال متحفظة على نظام ضبط الأسعار المتكامل لحماية المستهلك الذي رفعته جمعية حقوق الإنسان وأحاله المقام السامي للدراسة، ويتضمن عقوبات مالية على المتلاعبين بالأسعار تتراوح مابين ثلاثة آلاف ريال إلى ثلاثة ملايين، مصادرة البضاعة، إغلاق المحل، وفرض عقوبات السجن التي تصل إلى خمس سنوات، بحسب تكرار المخالفة ونسبة الزيادة على السعر السنوي السابق للسلعة والخدمة.

وقال لـ«الشرق»، مصدر مطلع إن «فصل النزاعات والخلافات المتعلقة بالمستهلك بشأن الأسعار والخدمات والأجور يتم من قبل لجان فرعية يتم تشكيلها في فروع وزارة التجارة وأمانات المناطق ولها الصلاحية في متابعة المخالفات».

ووصف المصدر موقف وزارة التجارة من النظام بـ«السلبي»، إذ إنها تتعذر بالنظام الاسترشادي الخليجي وأنه يكفي للاستفادة منه،عن أي نظام وطني بديل يصدر عن حقوق الإنسان، بالرغم من أن الأنظمة الاسترشادية التي تصدر عن دول مجلس التعاون «ليست إلزامية» وتصدر عن المجلس الخليجي لتسترشد منه الحكومات، مؤكداً أن جمعية حقوق الإنسان لا تزال متمسكةً بتطبيق النظام. وأوضح أن النظام الوطني لحماية المستهلك تم الرفع به إلى المقام السامي وتمت إحالته إلى هيئة الخبراء لدراسته قبل رفعه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه، مشيراً إلى أن معالجة قضية غلاء الأسعار والحد من ارتفاعها والحصول على منتج جيد لا يمكن أن تتحقق دون وجود نظام للتحكم في الأسعار وضبطها، مبيناً أن تدخل جمعية حقوق الإنسان يقتصر على مستوى التشريعات وفي الحدود التنظمية.

وأشار المصدر نفسه إلى أن جمعية حماية المستهلك محتفظة بدورها التوعوي ومراقبة كل ما له علاقة بحماية المستهلك، إلا أن النظام الذي تم العمل عليه يدخل في نطاق الحقوق الاقتصادية للمواطن، حيث يعمل على منع استغلال المواطن في احتياجاته من خلال رفع الأسعار ويسعى لتوفير حياة معيشية كريمة له، لافتاً إلى أن التنفيذ والمراقبة لا يزالان من حق جمعية حماية المستهلك ولا يلغي النظام دورها.

جمعية حقوق الإنسان تكرِّم العبيكان

المصدر: جريدة الشرق السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
https://www.alsharq.net.sa/2013/04/20/809751

الطائف – الشرق
كرَّم ممثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالطائف عادل بن تركي الثبيتي الشيخ أحمد بن ناصر العبيكان، على جهوده وتعاونه في إنجاح معرض الجمعية الذي أقيم في مجمع العبيكان قلب الطائف تحت عنوان (الطائف بلا عنف) والحد من الإيذاء ضد الطفل والمرأة، والمقام في مجمع العبيكان قلب الطائف، وعبَّر العبيكان عن شكرة وتقديره لجمعية حقوق الإنسان على جهودها والدور الذي تقوم به في محافظة الطائف، متمنياً لها مزيداً من التوفيق.

سهيلة: 10 قضايا تصلنا أسبوعياً ونرفع للمقام السامي في حال عدم التجاوب

عضوة بحقوق الإنسان تطالب بتجنيس زوج المواطنة الأجنبي وأبنائه

المصدر: جريدة سبق الخميس 8 جماد الثاني 1434 هـ- 18 ابريل 2013م
http://sabq.org/cx1fde

عبد الله السالم- سبق- الدمام:
طالبت عضو جمعية حقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين، بتجنيس الزوج الأجنبي وأبنائه من الزوجة السعودية، باعتباره حقاً من حقوق المواطنة، مبينة أن المواطنة المتزوجة من غير سعودي تعد ناقصة المواطنة، لعدم إعطائها حق منح جنسيتها لأبنائها وزوجها.
وقالت الدكتورة سهيلة في تصريح خاص لـ "سبق": أيضاً نطالب بتجنيس الزوج غير السعودي المتزوج من سعودية، بشروط الزوج السعودي المتزوج من غير سعودية، فلا بد أن نلغي هذا التمييز، لأن نظام الجنسية به تمييز ضد المرأة.
وأوضحت: فالرسول صلى الله عليه وسلم، لم يعترض على نسبة بعض الصحابة لأمهاتهم وهم معلومون، إضافة إلى أن التقيد بالدم للأم غير موجود في الإسلام، فلا بد من إعادة النظر في نظام الجنسية، فبها نحل مشكلة منح الزوج غير السعودي وأبنائه من زوجة سعودية.
وتابعت: نظام الجنسية يعطى في إحدى المواد لمن أقام في السعودية عشر سنوات، وبموجبه يمنح الجنسية لأمه وأبنائه وأخواتها ووالديه، إذا ثبت أنه هو المسؤول عنهم، فمن باب أولى أن يعطى هذا الحق للمواطنة السعودية.

وأضافت الدكتورة سهيلة: بالنسبة للمقيمين الذين ولدوا وعاشوا في السعودية، وأقام آباؤهم في المملكة سنوات طويلة، لماذا لا يمنحون الجنسية السعودية ويصبحون مواطنين، لأنه ليس لديهم وطن ينتمون له إلا السعودية، التي ولدوا وعاشوا فيها، فلماذا نمنع عنهم حق التمتع بالجنسية؟

وأردفت: فبدل أن تستخدم عمالة وافدة، يصبحون هم يعملون في البلد بعد تجنسيهم، ويسدون محل العمالة الوافدة، والأموال التي تحولها العمالة الوافدة للخارج تصرف داخل البلد.

من جانب آخر، كشفت الدكتورة سهيلة أن "عدد القضايا التي تصل لجمعية حقوق الإنسان أكثر من عشر قضايا في الأسبوع الواحد، على مستوى فروع الجمعية، فليس جميع القضايا التي تصلنا تنجز لأن ذلك يتوقف على الجهات التي نتواصل معها".

وعن تعاون الجهات مع الجمعية، قالت: تعاون الجهات مع الجمعية يتفاوت ولدينا تقارير لكل جهة، ومدى تجاوب هذا الجهات معنا، وفي حال عدم التعاون أو التجاوب، نتوجه فوراً للجهة الأعلى وإلى الأعلى، حتى نصل إلى المقام السام .

حقوق الإنسان لـ الحياة: سنخاطب الجهات المسؤولة

المصدر: جريدة الحياة الجمعه 9 جماد الثاني 1434 هـ 19 ابريل 2013م
http://alhayat.com/OpinionsDetails/504750

الطائف - سلطان بن بندر

دعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في محافظة الطائف سكان قرية النصائف شمال المويه، للتقدم بشكوى رسمية إلى الجمعية للمطالبة بحاجاتهم، حتى تتم مخاطبة الجهات الرسمية، والوقوف على وضع المنطقة والمطالبة بحاجاتهم.

وقال ممثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في محافظة الطائف عادل الثبيتي في حديثه إلى «الحياة» إن من حقوق المواطنين القاطنين في قرية النصائف، المطالبة بحقوقهم المتمثلة في الطرق الأسفلتية السليمة، إنشاء مبان تعليمية، توفير المياه، توفير الخدمات الصحية، والخدمات التي تعاني المنطقة من نقصها كافة.

وأكد أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حريصة على خدمة سكان القرى والمناطق النائية، ومساعدتهم وتوفير الخدمات اللازمة للمواطنين، لافتاً إلى أن التعليم حق مكتسب لكل مواطن.

وبين الثبيتي أن الجمعية بصدد القيام بزيارات للقرى النائية شمال الطائف، والاطلاع على حاجاتهم ورصد مطالباتهم، وإعداد تقارير عنها قبل مخاطبة الجهات المسؤولة لتوفيرها لهم في أقرب وقت.

العقيد بن نحيت: لا صحة لإضرابات نزلاء سجون مكة

140 سجيناً يطالبون بمقابلة مسؤول كبير بوزارة العدل لتسريع بت محكومياتهم

المصدر: جريدة العربية الخميس 8 جماد الثاني 1434 هـ- 18 ابريل 2013م
رابط الخبر

الرياض - محمد عطيف -
كشف المتحدث الرسمي للمديرية العامة للسجون، العقيد أيوب بن نحيت لـ"العربية.نت" أنه لا صحة لما وصف بـ"إضراب 140 سجيناً من نزلاء سجن مكة"، مؤكداً أن ذلك "ليس إضراباً بل هو امتناع عن تناول بعض الوجبات".
وأشار العقيد بن نحيت إلى أن "النزلاء بخلاف الوجبات نوفر لهم بعض الوسائل الأخرى للحصول على وجبات أو مستلزمات غذائية وفق الأنظمة الرسمية"، موضحاً: "تعوّدنا على معاملة النزلاء والنزيلات كأخوة، ولذا تم سريعاً إشعار المدير العام اللواء الحارثي الذي وجه بسرعة رصد مطالبهم وإحضار منسوبي هيئة وجمعية حقوق الإنسان للاستماع لهم وتسجيل مطالبهم".
وأكد العقيد بن نحيت أنه تم رصد المطالب في جلسة مطولة استمرت ثلاث ساعات، ثم عدلوا عن امتناعهم وتناولوا وجبة الغداء أمس، وانتهى الموضوع تماماً، ورفع محضر بمطالبهم لمقام الإمارة، لأنها تتعلق بأمور خارج صلاحيات السجون.
وعن أبرز المطالب التي ذكرت تقارير صحافية أمس أنها تتعلق بتوفير بعض الأجهزة الكهربائية مثل (غلاية ماء، كاوية الملابس)، أوضح بن نحيت أنه كشف عن المطلب الرئيسي لهم، وهو طلب مقابلة مسؤول كبير من وزارة العدل، ليشرحوا له تأخر البت في قضاياهم وطول معاملاتهم.
وأضاف "هي قضايا حقوقية يبت فيها القضاء. النزلاء يريدون البت فيها عاجلاً لتسريع محكومياتهم. كما كانت لهم طلبات أخرى، مثل إحضار وجبات من خارج السجن، وميزات أخرى نحن لا نملك صلاحية للموافقة عليها دون الرجوع لإمارة المنطقة، وقد رفعنا ذلك فعلاً للإمارة، وانتهى كل شيء ولا علاقة لنا بها، وإلا نحن حريصون على كل ما يلبي راحتهم".

الحق الخاص

وأشار بن نحيت إلى أن "هناك توجيهاً من سمو وزير الداخلية، وهو مهتم بهذه الجوانب، وهو متابع دائم لتسهيل أمور السجناء، وكذلك تسهيل مهام خمسة مكاتب لحقوق الإنسان في السجون، لكن فيما يخص تأخر إطلاق المسجونين نحن ننفذ ذلك بأسرع وقت ممكن، لكن في أغلب الحالات يتبقى وجود حق خاص على السجين أو متطلبات لها علاقة بالحق الخاص أو غرامات للدولة ولم يتم إنهاؤها. حقوق الناس تهمنا مثلما تهمنا رعاية السجين وحقوقه".
وفيما أكد نائب المشرف العام على فرع هيئة حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة، إبراهيم النحياني، أنه تم إنهاء إضراب النزلاء بإصلاحية مكة المكرمة عن الطعام، بعد الاستماع إلى كافة مطالباتهم مكتوبة من قبل أحدهم أعد بها محضراً، وسيقوم فرع هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة برفعها للجهات المعنية.
وكان رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور مفلح القحطاني، قد أكد لـ"العربية.نت" أن جمعية حقوق الإنسان سبقت وطالبت بـ"استحداث جهة معينة أو إدارة داخل الوزارة أو الجهات المعنية لتسريع أمور المفرج عنهم ولم يطلق سراحهم".
وأضاف القحطاني: "أحياناً تكون هناك متطلبات بسيطة تتعلق بأسرة السجين أو إجراءات روتينية، فيتأخر الأمر وتطول المدة على السجين. بعض الأسر تتظلم وتطالب بتسريع الأمر للإفراج عن ذويهم، وتحقيق مثل هذه المطالب يتضمن معالجة مشاكل التأخر والروتين، أو أسباب ربما تتعلق بأسرة السجين نفسه".

وأبان القحطاني أن "هناك ربما بعض التأخير"، لكنه اعتبر أن الأسباب يمكن معالجتها، مشيراً إلى تجاوب مميز من الجهات المسؤولة وتعاونهم.

حقوق الإنسان: لا نفرض على الجهات الحكومية فتح مكاتب لنا

المصدر: جريدة المدينة السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
رابط الخبر

عبدالعزيز الحارثي - الطائف
بينت جمعية حقوق الإنسان أن الجهات الحكومية هي من تبادر في طلب من الهيئة لإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان في تلك الجهات، ولم تطلب الهيئة توفير مكاتب لها بالجهات الحكومية وفي حال ما طلبت الجمعية من الجهات الحكومية تحتاج الجمعية إلى حشود من الموظفين من الصعب توفيرهم.
وأكد رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني لـ(المدينة) أن أكثر من جهة حكومية هي من تطلب من الجمعية إنشاء مكاتب داخلها للتعامل مع الجمعية والتنسيق في بين الجمعية والجهة نفسها، ولو طبق هذا الموضوع تحتاج الجمعية إلى جيش من الموظفين من الصعب توفيرهم. وفي شأن متصل قال القحطاني أن نسبة القضايا التظلمية من الموظفين التي ترد للجمعية من موظفي الجهات الحكومية تصل ما بين 8-10% من مجموع القضايا ما بين كف يد ومطالبة بمستحقات مالية أو ترقيات أو نقل.

لجنة لرصد شكاوى نزلاء إصلاحية حي العمرة

المصدر: جريدة الوطن الخميس 8 جماد الثاني 1434 هـ- 18 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=142171&CategoryID=3

مكة المكرمة: هاني قفاص
أوضح مصدر مسؤول بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لـ"الوطن"، أن فريق الجمعية ممثلا في مكتبه بمكة المكرمة، أجرى حوارا مع 140 نزيلا من نزلاء سجن الإصلاحية بحي العمرة بمكة المكرمة، ووعدهم من جانب المسؤولين بتحقيق مطالبهم والتجاوب معها.
وبين المصدر أن فريق الجمعية أكد على حسن التعامل الحضاري والإنساني مع النزلاء من قبل قيادات شعبة الإصلاحية، ونظافة عنابر نزلاء الحقوق تحديدا، مشددا على أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ستقوم بعمليات المتابعة والتواصل مع الجهات المختلفة المختصة حول أي شكوى للنزلاء.
وأشار إلى أن الجمعية كانت قد تلقت شكاوى من بعض نزلاء شعبة الإصلاحية بمكة المكرمة، وتم تشكيل فريق من مكتب الجمعية لزيارة مقر الشعبة بحي العمرة أمس، إذ تم خلال الزيارة الالتقاء مع مسؤولي الشعبة وبعض النزلاء وقام الفريق بزيارة لبعض عنابرها ومرافقها.
وكشف المصدر لـ"الوطن" أنه تم خلال الجولة رصد عدد من الملاحظات منها: شكوى النزلاء من عدم تعاون جهات التقاضي في إنجاز معاملاتهم، مما أدى إلى تأخر بقائهم في السجن، وشكواهم من اختلاطهم مع النزلاء الآخرين بالشعبة المتهمين في قضايا جنائية، وشكواهم من سوء معاملة بعض أفراد الشعبة من رجال الأمن لهم، ومطالبتهم بتخصيص

أماكن في مقر الشعبة من أجل الخلوة الشرعية، ومطالبتهم بالنقل خارج السجن في مركبات خاصة، وعدم دمجهم مع سجناء القضايا الجنائية، وشكواهم من تمديد سجنهم من قبل المحاكم التي تنظر قضاياهم غيابيا، مما أضر بهم، ومطالبتهم باستخدام الهاتف الجوال؛ لأن بعضهم أصحاب مصالح ورجال أعمال، ويحتاجون إلى إدارة أعمالهم خارج السجن باستخدام الهاتف الجوال، خاصة الرسائل التي تبعث عن طريق"sms" بما تحتويها من تعميدات مالية هامة.

تهدف لتفعيل دور الرجال في مناصرة قضايا المرأة

انطلاق مبادرة "الشريط الأبيض" للحد من العنف ضد النساء

المصدر: جريدة سبق السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://sabq.org/421fde

سلطان المالكي- سبق- الرياض:
انطلقت اليوم الجمعة مبادرة "الشريط الأبيض"؛ بهدف التصدي لظاهرة العنف الأسري والمجتمعي، وإطلاق وثيقة "إعلان مبادئ"؛ لتفعيل دور الرجال في مناصرة قضايا المرأة، والحد من العنف ضد النساء.
وقال فريق المبادرة إنهم يأملون أن ينضم للمبادرة الإعلاميون وكتّاب الرأي والمثقفون والقانونيون وممثلون عن الهيئة السعودية لحقوق الإنسان والجمعية السعودية لحقوق الإنسان وأعضاء وعضوات مجلس الشورى والرياضيون والشخصيات التنفيذية والتشريعية الأخرى.
وأضاف مؤسس المبادرة عبدالله العلمي لـ"سبق" بأنه أسس المبادرة مع الأستاذة سمر فطاني، ودعم الفكرة كل من عضو مجلس الشورى الشيخ عيسى الغيث والداعية المعروف الحبيب علي الجفري، وعدد من كتّاب الرأي، منهم سوزان المشهدي وسمر المقرن وجمال بنون وسعود كاتب وإبراهيم نتو.
وانضم للمبادرة الدكتورة موضي الخلف، مساعد الملحق السعودي للشؤون الثقافية في واشنطن، بجانب المستشار القانوني أحمد المحيميد، إضافة لعدد كبير من المهتمين بالشأن الاجتماعي الداخلي.
واستندت المبادرة إلى تقرير صادر من الأمم المتحدة، يؤكد أن العنف ضد المرأة حول العالم عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو العنف الموجّه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تُلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال بالإكراه.
وذكروا أن أسباب العنف ضد المرأة الفقر والحرمان من التعليم والعمل، وأكدوا دور الرجل المهم في التصدي لظاهرة العنف الأسري والمجتمعي.
واقترح فريق المبادرة "مطالبة مجلس الشورى بسَنّ قوانين تكفل حقوق المرأة، وتوفر لها الحماية من أشكال العنف كافة"، وقالوا: "نريد أن نعمل سوياً، رجالاً ونساءً؛ للتصدي لظاهرة العنف ضد النساء، ولإيجاد مجتمع سعودي مترابط وصالح".
وحول الأهداف من الحملة ذكروا: "نسعى في هذه الحملة لإطلاق وثيقة إعلان مبادئ، تهدف لتفعيل دور الرجال في مناصرة قضايا المرأة، والحد من العنف الموجّه ضد النساء؛ لحث المجتمع على التعهد بعدم استخدام العنف ضد النساء في معاملاتهم اليومية".
وتتضمن المبادرة حملات إعلامية وإعلانية وورش عمل للرجال في جميع مناطق المملكة؛ لمناهضة العنف ضد النساء.
وقال فريق المبادرة: "نسعى كذلك لمراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بالعمل على إنهاء التزويج المبكر والقسري للأطفال، والعنف ضد النساء والفتيات، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والزنا، والاغتصاب والاختطاف، واتخاذ التدابير التأديبية الصارمة والإجراءات اللازمة للتصدي للعنف في جميع أماكن عمل النساء" .

يُذكر أنه تم وضع "وسم" خاص بالمبادرة في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"؛ للمشاركة والتعاون في المبادرة. والوسم هو "#الشريط_الأبيض" .

أوصى بالتدرج ومعالجة أوضاع المتسللين أولاً ومن لا يحملون إقامات نظامية

تقرير حقوقي: مهلة الأشهر الثلاثة غير كافية لتصحيح أوضاع العمالة

المصدر: جريدة سبق الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://sabq.org/SF1fde

عبدالله البرقاوي- سبق- الرياض:
رأى تقرير أصدره رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أن مهلة الأشهر الثلاثة التي نص عليها التوجيه السامي لتصحيح أوضاع العمالة المخالفة غير كافية؛ وحث على تمديدها وإعطاء فرصة أكبر للقطاعات؛ لتدرس حاجتها للعمالة ووضع خطط استراتيجية لها.
وقال إنه على الرغم من أهمية التوجيه السامي بمنح مهلة ثلاثة أشهر لتصحيح الأوضاع؛ ما يساعد على استمرار وتيرة الحركة الاقتصادية والتجارية للمشاريع وعدم تعطلها نتيجة نقص العمالة بسبب ترحيلها بشكل مفاجئ، إلا أن حجم العمالة المخالفة لنظام العمل والإقامة كبير، وقضاياهم متشعبة، وهناك بطء في إجراءات الجهات المختصة وعدم فهم لطبيعة بعض القضايا وعدم الرغبة لدى بعض العاملين في هذه الجهات لإيجاد حلول دائمة للقضايا العمالية المتكررة.
وأضاف بأنه لم يسبق الحملة تنبيهات كافية للقطاعات؛ فمفاجأة القطاعات بتلك الحملة أدت إلى توقف الكثير من المشاريع التنموية، خاصة المقاولات والتشييد والبناء؛ ما أدى إلى حدوث فوضى في سوق العمل.
ولفت "القحطاني" إلى أن مفاجأة الحملة للعمالة أدت إلى ضياع حقوق بعضهم نظراً لأن بعضهم يعمل دون عقد نظامي بسبب مخالفتهم لأنظمة العمل والإقامة؛ لأسباب يعود بعضها إلى أرباب عملهم، وبعضها الآخر للعمال أنفسهم؛ وبالتالي توقفهم المفاجئ عن العمل، وهو ما أدى إلى عدم حصول بعضهم على حقوقه.
كما لفت إلى عدم وجود أماكن كافية لاحتجاز هذه العمالة المخالفة، وعدم تجهيز الموجود منها بالوسائل المناسبة التي تحفظ الحد الأدنى من متطلبات حقوق الإنسان.
ونبه التقرير إلى أن القرار لم يفرق بين أنواع العمالة المشار إليها أعلاه؛ إذ إن هناك بعض العمالة لا يمكن ترحيلها لأسباب مختلفة.
وأوصى التقرير بالتأكيد على حق السعودية في ترحيل أي عامل لا يلتزم بقوانينها، أو يدخل إلى أراضيها بشكل غير مشروع، ومطالبة العمال الوافدين بالالتزام بقوانين وأنظمة البلد.
كما أوصى بإصلاح موضوع التأشيرات وتوفيرها بحسب الحاجة لطالبيها، وبالمهن المطلوبة عند الوفاء بمتطلبات السعودة، وإيجاد آلية مرنة لمنحها؛ ليتناسب عدد التأشيرات مع حاجة المنشآت المختلفة للعمالة؛ لما في ذلك من آثار إيجابية لنجاح المشاريع، ولتفادي التحايل.
وحث التقرير على ملاحظة أن أصحاب التأشيرات الذين كانوا يستقدمون عمالة ثم يتركونهم يشتغلون لحسابهم مقابل مبلغ مقطوع يحصلون عليه.

ولفت إلى أن شركات الاستقدام المرخص لها حلت محلهم في الآونة الأخيرة، لكن لوحظ أن هذه الشركات نفسها رفعت تكلفة استقدام هذه العمالة حتى وصلت تكلفة عامل النظافة إلى نحو ثلاثة آلاف ريال؛ ما يتوجب دخول الجهات الحكومية المعنية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة، وهو المواطن المستفيد من العمالة، مع ضمان ربح معقول لهذه الشركات؛ لأن البدايات تشير إلى أن هذه الشركات ساهمت في حماية حقوق العامل مع إهمال حقوق المواطنين المستفيدين وأرباب العمل.

وطالب أيضاً بتفعيل مراقبة الحدود لمنع المتسللين من العمالة، وبحث بدائل مناسبة مع دول هذه العمالة من خلال إقامة مشاريع في دولها تستقطبها وتصدر منتجاتها للسوق السعودي.

وأوصى بتطوير المؤسسات المعنية بالحجاج والمعتمرين، بما يضمن مساهمتها في إعادة جميع الحجاج والمعتمرين القادمين عن طريقها، مع فرض غرامات محددة لقاء كل حاج أو معتمر لا تتم إعادته عن طريق هذه المؤسسات إلى وطنه، وربط الجهات المختصة بنظام يساعد على التأكد من مغادرة القادمين للحج والعمرة بعد انتهاء أداء الفرائض.

كما أوصى بالأخذ في الاعتبار أن رفع تكلفة العامل الوافد ليس بالضرورة يؤدي إلى توظيف سعوديين بل قد يترتب عليه رفع تكلفة المعيشة في السعودية في ظل ثبات الرواتب وإغلاق لبعض المنشآت والمؤسسات الصغيرة التي تساعد حالياً في سد احتياجات بعض الأسر وتشغيل حد أدنى من السعوديين، كما تعمل في مناطق نائية أو ذات ظروف لا يقبل السعوديون بالعمل فيها؛ ما يتطلب دراسة مثل هذه الحالات بعناية.

ونصح التقرير بالتدرج في تصحيح وضع العمالة، ووضع جدول زمني محدد يساهم في تسهيل عملية القضاء على ظاهرة العمالة غير القانونية بشكل تدريجي دون إحداث أي فوضى في سوق العمل أو إلحاق الضرر بمنشآت القطاع الخاص والمستهلك، وذلك باتباع آلية محددة.

وأوضح أن هذه الآلية لا بد أن تتضمن البدء بمعالجة أوضاع العمالة المتسللة وتلك التي لا تحمل إقامات نظامية، مع مراعاة معالجة تلك الشريحة من العمال التي لا يمكن ترحيلها لأسباب تعود لانتمائها الوطني أو يكون لبلادها وضع خاص كالفلسطينيين والبرماويين، وغيرهم.

كما يجب أن تتضمن إعادة النظر في القواعد التي تنظم عمل العمال عند غير كفلائهم؛ إذ يُسمح لعمال تلك الجهات التي يكون من طبيعة عملها تشغيل عمالتها أو تأجيرها للغير، كما هو الأمر بالنسبة لأعمال المقاولات.

وقال التقرير: تنفيذ التعليمات التي صدرت في الآونة الأخيرة بالقيام بحملات تفتيشية من أجل تصحيح أوضاع العمالة الوافدة المخالفة لأنظمة العمل والإقامة أحدث أزمة شديدة في سوق العمل، ليس فقط بالنسبة للعمال، وإنما أيضاً لأرباب العمل والمنشآت والمشاريع والمواطنين والمستهلكين الذين يتلقون الخدمات، بل توقف العمل في بعض الأنشطة والخدمات، وأُغلقت أو صُفيت بعض المؤسسات والمشاريع، وطالبت بعض الدول بإعطاء فرصة لعمالتها لتصحيح أوضاعها.

وبيّن التقرير تلقي الجمعية العديد من الشكاوى والتظلمات في هذا الشأن، وقام فريق منها برصد وزيارة لبعض الأنشطة والمشاريع في مدينة الرياض، وشاهد الآثار المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

وعن الموقف المجتمعي من القرار ذكر التقرير أنه حسبما تم رصده من قِبل الجمعية فقد كان هناك شريحة كبيرة من المواطنين وبعض كتاب الرأي تؤيد هذا القرار، وترى أنه سوف يساهم في توفير فرص وظيفية للشباب، ويقلل من مشاكل وأخطار العمالة الأمنية والاجتماعية.

واستدرك بأنه كان هناك شريحة أخرى، ومنهم بعض المهتمين بالشأن الحقوقي والاقتصادي، ترى أنه سيترتب على تنفيذ هذا القرار دون إعطاء فرصة لتصحيح الأوضاع وتعديل بعض الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الموضوع أضرار كبيرة بالنسبة للمستهلكين وأصحاب المؤسسات الصغيرة، ويعرقل تنفيذ المشاريع بشكل عام ومشاريع المقاولات والخدمات بشكل خاص.

ورصد التقرير أنواعاً عدة من العمالة في البلاد تضمنت فئة متسللين عبر الحدود مع بعض الدول المجاورة؛ وبالتالي لا يحملون إقامة نظامية، وليس مصرح لهم بالعمل.

كما شملت عمالة أتت بتأشيرات عمرة أو حج ثم تخلفت عن المغادرة إلى بلادها، وأصبحت تعمل بطرق غير قانونية، ولا تحمل إقامة نظامية.

وتضمنت عمالة قدمت بتأشيرة عمل، ولديها إقامة سارية المفعول، لكنها تعمل عند غير كفيلها، أو تعمل بمهن غير المدونة في إقامتها.

وشملت أيضاً المرافقين للمقيمين النظاميين الذين يكون أغلبهم زوجات للمقيمين، وتكون الزوجة قد حصلت على عمل بطريقة غير نظامية.

كما تتضمن عمالة نظامية تعمل لدى كفلائها، وبالمهن التي استقدمت من أجلها.

وتضم عمالة دون هوية، وهم "البدون أو الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية"، وهم سعوديون ولا يعرفون غير السعودية وطناً، ولكن لم يحصلوا على الجنسية السعودية.
ومنهم أيضاً عمالة أتت بطريقة نظامية، وتحمل إقامة نظامية، ولكن إقامتها منتهية الصلاحية، ولا تستطيع تجديدها نظراً لوجود مشاكل بينها وبين الكفيل، أو قد يكون الكفيل نفسه قد بلغ عنها هروباً أو تغيباً.
وتشمل عمالاً من الجالية البرماوية أو بعض الجاليات الأخرى التي تعاني صعوبات في العودة أو التواصل مع بلادها الأصلية، وعدم حملها في أغلب الأحيان جوازات سفر، وتبقى في البلاد بشكل غير نظامي.
وتضم أبناء بعض المواطنات السعوديات المتزوجات من أجانب أو من مجهولي هوية، وعدم استفادتهم من التعليمات الخاصة بمعالجة أبناء السعوديات.
أما عن إيجابيات تطبيق القرار فرصدها التقرير في المساهمة في تنظيم سوق العمل، وتصحيح أوضاع إقامة بعض العمالة الوافدة؛ ما يساعد على التقليل من المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لهذه العمالة.
وتتضمن إيجابيات القرار أنه يساعد على توفير فرص وظيفية لطالبي العمل السعوديين، كما يسمح القرار لمنشآت القطاع الخاص المصنفة في النطاق الأخضر بنقل كفالة من تحتاج إليه من العمالة التي انتهت إقامتها نظاماً دون موافقة الكفيل السابق.
ويمهد القرار لإيجاد البديل الوطني للعمالة الوافدة في بعض المجالات.
أما عن سلبيات تطبيق القرار بشكل غير متدرج فتتضمن ارتفاع أجور الأيدي العاملة واستغلال البعض هذا الشح لرفع الأسعار بشكل كبير، وتعثر وتأخر تنفيذ بعض المشاريع، وزيادة تكلفة البناء وأجور الخدمات.

فندا الأسباب وشخصا الواقع .. قانونيان:

السجناء بلا محاكمات

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130422/Con20130422592675.htm

عدنان الشبراوي (جدة)
أكد متخصصان قانونيان أن التأخر بالبت في قضايا بعض السجناء يعود في المرتبة الأولى لنقص عدد القضاة في المملكة بشكل عام رغم الخطوات التي بدأت قبل عامين لتطوير مرفق القضاء ودعم المحاكم بأعداد إضافية، إلا أن العدد الحالي غير كاف، فعلى سبيل المثال فإن محافظة كبرى مثل جدة يقطنها نحو 4 ملايين نسمة فضلا عن الزائرين لها يوجد فيها فقط 50 قاضيا موزعين بين المحكمة العامة والجزائية والأحوال الشخصية، وقالا لـ«عكاظ» إن تعديلات جديدة ستضاف إلى أنظمة القضاء تزامنا مع استكمال بقية المحاكم المتخصصة الجديدة، ووصفا تلك التعديلات بأنها جوهرية دخلت على نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.
الدكتور عمر الخولي أستاذ القانون في جامعة الملك عبدالعزيز والمستشار القانوني في هيئة حقوق الإنسان قال: «حق الإنسان في الحرية من الحقوق الأصلية ويتعين أن يتمتع بها في جميع مراحل عمره، ولكن الملاحظ أن هناك كثيرا من الحالات تتم فيها انتهاك هذا الحق في مرحلتي القبض والتحقيق، فنشهد هناك مصادرة لهذه الحريات»، وأضاف «عبر عقود من التجارب والوقائع العملية رصدت جهات وجمعيات مختصة بحقوق الإنسان استخفافا بكثير من الحقوق»، وزاد «ظهرت حالات تم سجنها أو إيقافها لمجرد الشبهة لمدد تتجاوز ما هو مقرر نظاما ثم يتم عرضه على القاضي الذي قد يكون غير قانع بما هو مسند إلى المشتبه به، إلا انه قد يضطر إلى إصدار حكم يقضي بالاكتفاء بما مضى عليه في السجن وذلك لاجتناب إحراج بعض جهات الضبط والتحقيق، وهناك حالات أخرى رصدتها هذه الجمعيات الحقوقية تم فيها اختفاء أو فقد الملفات، فضلا عن النقص في القضاة ومعاونيهم ناهيك عن عدم التأهيل الكافي لمنسوبي المكتب القضائي».

وبين الدكتور الخولي أن «هناك حالات أخرى تمثل انتهاكا لحق الإنسان في الحرية تتمثل في تجاوز المدد النظامية المقررة لحالات الوقف أو الحبس الاحتياطي والتي يجب أن لا تتجاوز الستة أشهر في حدها الأعلى وبشروط مقننة، ومع ذلك تعمل بعض جهات التحقيق إما إلى إحالته إلى القضاء قبل انقضاء المدة النظامية بيوم واحد أو يومين حتى تلقي مسؤولية إطلاقه على المحكمة للتنصل من المسؤولية، وبعد ذلك يستمر قيد الحبس الاحتياطي مدة أخرى قد تصل إلى عدة أشهر قبل أن تبدأ محاكمته، وتبدو الصورة اشد قتامة إذا ما انتهت المحاكمة ببراءة مما هو مسند إليه»، وقال «من الحالات المؤلمة أيضا التي تنتهي فيها المدة المحكوم بها ومع ذلك يتأخر اطلاق سراحه بضعة أشهر أخرى لا ستكمال إجراءات روتينية»، وأضاف «من أسباب فقدان الحرص على الحريات وعدم منحها ما ينبغي لها من قدسية بالتراخي عن أداء هذه الحقوق»، وطالب الدكتور الخولي بالحرص على تجديد الدماء وإقامة دورات متخصصة فضلا عن المتابعة الإدارية الحثيثة لضمان احترام حقوق السجناء والموقوفين واحترام النصوص القانونية.

من جهته، قال المحامي والمستشار القانوني بندر العمودي حول أسباب وجود سجناء بلا محاكمات «اهتمت الشريعة الإسلامية بحرية الفرد دون تقييد، وهو ما أكد عليه النظام الأساسي للحكم أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»، وأضاف «كما تضمن نظام الإجراءات الجزائية عدة مواد تنظم وتضبط إيقاف وسجن أي متهم أو مطلوب بحق في أضيق النطاق، وحسب ما تقتضيه طبيعة كل جريمة أو مخالفة، حيث نصت المادة (36) بأنه لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاما، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر، كما نصت المادة (114) المواعيد المحددة للتحقيق مع الموقوفين، وتتراوح بين خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبعد هذه المدة يطلق سراح الموقوف فورا».

وفند العمودي أسباب بقاء السجناء موقوفين بدون محاكمة لمدة طويلة، وقال «هناك عدة أسباب تساهم في بقاء الموقوفين بدون محاكمات من أهمها تسعة أسباب هي: الغياب التام لاستخدام دور المحقق والقاضي لصلاحيتهما في إطلاق سراح الموقوفين على ذمة القضايا خاصة في ظل طول أمد محاكمتهم، كثرة حجم القضايا والنزاعات القضائية وتشعبها أمام الجهات القضائية المختلفة فيحدث تضخم وضغط بزيادة عدد الجلسات ومن ثم عدد القضايا فيحدث ذلك تأخرا في الفصل والبت في القضايا ومن بينها قضايا الموقوفين، وعدم وجود احصاءات دقيقة لعدد القضايا وعدد الموقوفين في السجون، والحكم على السجناء عادة بعقوبة اقل من المدد التي قضوها في السجون على ذمة قضاياهم، وتأخر وصول بعض التقارير الفنية وصحائف الحالة الجنائية والسوابق للمسجونين، وعدم تمكين المحامي من القيام بدوره القانوني على أكمل وجه للدفاع عن المسجونين سواء أمام جهات التنفيذ أو جهات التحقيق لأسباب عديدة منها عدم الترحيب به كشخص مرغوب فيه أمام تلك الجهات، وغياب الرقابة على السجون والمسجونين سواء من قبل الجهات القضائية أو من جمعيات المجتمع المدني، وغياب تام لدور الجمعيات الحقوقية الدولية والمحلية على القضاة والجهات التنفيذية للمراقبة والتوجيه، وغياب التفتيش القضائي على القضاة فيما يخص القضايا ومراجعة الأحكام بصيغة سليمة مما ساهم في التباطؤ الشديد في أمر الموقوفين».

الوئام

في أمسية ثقافية تكريمية
المرأة المكية نحو العالم الأول بأدبي مكة

المصدر: جريدة الوئام الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
رابط الخبر

مكة- الوئام- حجب العصيمي:

ينظم نادي مكة الثقافي الأدبي، مساء الثلاثاء القادم أمسية ثقافية تكريمية تحت عنون "المرأة المكية نحو العالم الأول".

وتهدف الأمسية التي تأتي ضمن فعاليات وأنشطة لجنة التواصل الاجتماعي بالنادي، الى إبراز دور المرأة المكية في بناء المجتمع وحقوقها من خلال ورقتي عمل، الأولى: بعنوان "المرأة نحو العالم الأول بين البحث عن الذات وتحقيقها" تقدمها

الاستاذة نجلاء المزروع المعلمة بإدارة التربية والتعليم والمدربة المعتمدة في تدريب القوى البشرية. والثانية: بعنوان "حقوق المرأة وأشكال العنف الممارس ضدها" تقدمها الاستاذة نجوى الحربي عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
كما تتضمن الأمسية تكريم لبعض سيدات المجتمع المكي ممن ساهمن في خدمة المجتمع وهن :
1 ـ السيدة / مريم الساسي الحافظة للقرآن الكريم وهي أ لشباب قدمن عطاءات متنوعة للوطن.
2 ـ السيدة / لطفية محمد زمزمي، والدة الدكتور فائز صالح جمال، كأم عظيمة ومربية فاضلة قدمت للمجتمع أبناء وبنات من خيرة أفراد المجتمع المكي الذين نفخر بهم.
3 ـ الاستاذتان مريم وزهرة فلمبان، لدورهما الرائد في خدمة التربية والتعليم بمكة المكرمة من خلال مدرسة والدهما الشيخ /حسين فلمبان ـ يرحمه الله ـ مؤسس مدرسة (الفتاة الأهلية)، والتي لازالت تؤدي دورها حتى الآن.

موجز إخباري

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130422/Con20130422592795.htm

تمديد القبول لماجستير الأنف والأذن
محمد داوود (جدة)
أوضح لـ «عكاظ» البروفيسور طارق صالح جمال أستاذ طب وجراحة الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز، المشرف على برنامج الماجستير أنه تم تمديد القبول بالبرنامج على الموقع الالكتروني لعمادة الدراسات العليا لمدة أسبوع ينتهي يوم الجمعة المقبل، مبينا أنه تم تحديد يوم الأحد الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة الحالي موعدا لإجراء اختبار القبول والمقابلة الشخصية للمتقدمين لاختيار ثلاثة أطباء وطبيبتين منهم.
وأشار إلى أن مدة برنامج ماجستير طب وجراحة الأنف والأذن والحنجرة والرأس والعنق سنتين من الدراسة والتدريب العملي يتخللها امتحان بالسنة الأولى وامتحان ومناقشة بالسنة الثانية.
وكان مجلس جامعة الملك عبدالعزيز أقر لأول مرة برنامج ماجستير طب وجراحة الأنف والأذن والحنجرة والرأس والعنق.
اجتماع لمناقشة حقوق المسنين
معتوق الشريف (جدة)
يعقد أعضاء فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة مغرب اليوم اجتماعا مع رئيس وأعضاء جمعية الإحسان لرعاية الإنسان الخيرية في مقر فرع جمعية حقوق الإنسان في جدة لمناقشة حقوق المسنين، والاحتفال باليوم العالمي للمسنين ومن المتوقع أن يخرج الاجتماع بالاتفاق على عقد عدة أنشطة للتوعية بحقوق كبار السن.

تتضمن الأمسية تكريماً لبعض من ساهمن في خدمة المجتمع

"المرأة المكية نحو العالم الأول" بـ"أدبي مكة".. مساء غدٍ

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://sabq.org/uH1fde

فهد المنجومي- سبق- مكة المكرمة:
ينظم نادي مكة الثقافي الأدبي مساء غدٍ، أمسية ثقافية تكريمية تحت عنون "المرأة المكية نحو العالم الأول".
وتهدف الأمسية، التي تأتي ضمن فعاليات وأنشطة لجنة التواصل الاجتماعي بالنادي، إلى إبراز دور المرأة المكية في بناء المجتمع وحقوقها، من خلال ورقتي عمل الأولى بعنوان "المرأة نحو العالم الأول بين البحث عن الذات وتحقيقها"، وتقدُّمها المعلمة بإدارة التربية والتعليم والمدربة المعتمدة في تدريب القوى البشرية، نجلاء المزروع.
والورقة الثانية بعنوان "حقوق المرأة وأشكال العنف الممارس ضدها"، وتقدمها عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، نجوى الحربي.
كما تتضمن الأمسية تكريماً لبعض سيدات المجتمع المكي، ممن ساهمن في خدمة المجتمع.

استقبل ونائبه العلماء وعددا من المسؤولين

أمير الرياض: القيادة جعلت الإنسان أول اهتماماتها

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130423/Con20130423592852.htm

أحمد الحذيفي (الرياض)
أكد صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض أن القيادة جعلت الإنسان أول اهتماماتها من خلال التعليم والتدريب والتأهيل، مضيفاً أن ذلك ضمن استراتيجية تنموية شاملة منها توطين الوظائف، مشيدا بما يقدمه معهد الإدارة العامة في خدمة الوطن من خلال تطوير العمل الإداري في القطاع الحكومي والخاص بكل احترافية وإتقان منافساً معاهد عالمية في الخارج، مشيداً بالجهود التي تقدمها الجهات الحكومية والقطاع الخاص في التجاوب مع الدولة ومشروعاتها التنموية لاستيعاب الطاقات الوطنية المؤهلة، حاثا الخريجين على المشاركة في التنمية.
جاء ذلك في كلمة ألقاها سموه في حفل يوم الخريج والوظيفة الـ17 الذي أقامه المعهد في مركزه الرئيس بالرياض أمس الأول، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة، ووزير الخدمة المدنية ورئيس مجلس إدارة المعهد الدكتور عبدالرحمن البراك.
من جانبه أبان مدير المعهد الدكتور أحمد الشعيبي أن رعاية سمو أمير الرياض وسمو نائبه تجسيد لاهتمام القيادة الرشيدة بتأهيل الشباب السعودي في القطاعين الحكومي والخاص، مضيفاً أن الاحتفال يشمل تخريج 1150 خريجاً وخريجة في 19 برنامجاً تدريبياً بالمعهد، وإقامة 3 ورش عمل للخريجين بهدف تنمية مهاراتهم كما يقيم المعهد معرضاً للتوظيف.

ودعا الخريج أحمد محمد حمدي في كلمة الخريجين زملاءه على خدمة الوطن.
فيما أوضح أحمد السديس مدير الموارد البشرية في «ساب» خلال كلمة الرعاة أن القطاع الخاص أولى الاستثمار في الموارد البشرية أهمية كبرى مستفيداً من المعاهد المؤهلة للتدريب وفي مقدمتها معهد الإدارة العامة.
من جهة أخرى، استقبل صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض في قصر الحكم أمس، أصحاب الفضيلة العلماء والمعالي وعددا من المسؤولين وجمعا من أهالي منطقة الرياض.
وتناول الجميع وجبة الغداء على مائدة سمو أمير منطقة الرياض.
حضر الاستقبال معالي وكيل إمارة منطقة الرياض الدكتور ناصر بن عبدالعزيز الداود.
كما استقبل أمير منطقة الرياض ونائبه في مكتبيهما بقصر الحكم أمس، رئيس البعثة العسكرية الأمريكية اللواء دايفيد كمنز، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وأعضاء الجمعية، حيث استمعا إلى شرح عن إنجازات الجمعية والخدمات التي تقدمها للمجتمع.
وقد هنأ الجميع سموهما بالثقة الملكية.

حقوق الإنسان تتوعد بمقاضاة أبناء ساكني الأربطة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130423/Con20130423593089.htm

معتوق الشريف (جدة)
توعدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان العاقين لآبائهم بالمقاضاة والمثول أمام القضاء بتهمة العقوق، والترافع عن الآباء الذين هجرهم أبناؤهم وأبعدوهم من منازلهم إلى دور الإيواء والأربطة دفاعا عن حقوق المسنين.
واتفقت جمعية حقوق الإنسان وجمعية الإحسان لرعاية الإنسان في جدة البارحة، على إعداد دراسات عن حقوق كبار السن وإبرام اتفاقية بين الطرفين تنص على إعداد دراسات عن حقوق كبار السن وإجراء دراسات ميدانية استطلاعية لتحديد أبرز القضايا الملحة للعمل على تصحيحها، وإصدار كتيب ضمن سلسلة (اعرف حقوقك) يتناول حقوق المسنين، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والشكاوى والترافع عن المسنين أمام الجهات العدلية عبر لجنة المحامين وفقا للاتفاقية المبرمة بين الجانبين، والاحتفال بيومهم العالمي وتشجيع الحوار بين أفراد الأسر لإيجاد بيئة صحية لاحتضان المسنين، ووضع إستراتيجية مشتركة لمناصرة قضاياهم وتلبية احتياجاتهم ونشر الوعي بأهمية احترام كبار السن.
وطالب الاجتماع الذي عقد في مقر جمعية حقوق الإنسان في جدة، الجهات المختصة بوضع آلية واضحة لإيداع كبار السن في الأربطة ودور الإيواء وآلية الإشراف والرعاية لاحتياجاتهم، ودعم الأربطة بالإمكانيات التي تجعل منها مكانا مناسبا للسكن لمن يستحق، وإيجاد قاعدة بيانات عن المسنين في جدة لتسهيل مهمة خدمتهم، واعتبار انتهاك حقوقهم من قبل أبنائهم عقوقا.
كما شهد الاجتماع، الذي حضره من جمعية حقوق الإنسان المشرف على فرعها في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف، وعضو الجمعية معتوق الشريف والباحث القانوني عبدالله الوابلي، ومن جمعية إحسان أمين الجمعية أسامة باجنيد، والأعضاء عبدالصمد محمد، طلال الصيدلاني، أحمد عزب، ومالك غازي، التعريف بأهداف كل جمعية والاتفاق على استمرار الاجتماعات المشاركة وعقد ورش العمل لتنفيذ اتفاقية التعاون على أرض الواقع.

أدبي مكة يكرم رائدات المجتمع

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130423/Con20130423593076.htm

سلمان السلمي (مكة المكرمة)
يكرم النادي الأدبي في مكة المكرمة الليلة، بعض سيدات المجتمع المكي ممن ساهمن في خدمته، وهن: مريم الساسي، مريم وزهرة فلمبان، لطفية زمزمي.
ويأتي التكريم على هامش الأمسية الثقافية التي تنظمها لجنة التواصل الاجتماعي في النادي بعنوان «المرأة المكية نحو العالم الأول»، التي تلقى فيها ورقتا عمل (المرأة نحو العالم الأول بين البحث عن الذات وتحقيقها) للمدربة نجلاء المزروع، و(حقوق المرأة وأشكال العنف الممارسة ضدها) لعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان نجوى الحربي.

مصدر: المحامون العراقيون يتعرَّضون لتهديدات تُضعِف الوضع القانوني للسجناء السعوديين

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/23/813251

عرعر – عبدالله الخدير
وصف مصدرٌ عراقي مطّلع على ملف السجناء السعوديين في العراق وضع المحامين العراقيين، الذين يترافعون عن السجناء السعوديين، بأنه «بات يشكّل خطراً على حياتهم، لكونهم مهددين بالتصفية أو السجن»، وحذّر من تأثر الوضع القانوني للسجناء نتيجة الضغوطات التي يتعرض لها المحامون، داعياً إلى منحهم ضمانات تمكّنهم من أداء مهمتهم.
وأكد المصدر، الذي طلب حجب اسمه لأسبابٍ أمنية، أن العام الماضي شَهِدَ تعرض محامٍ عراقي، مكلّف بالترافع عن سجناء سعوديين، لمحاولة اغتيال عبر تفجير سيارته بواسطة عبوة لاصقة، ما أدى إلى بتر ساقه وإصابته بشظايا في أنحاء متفرقة من جسده.
وذكر المصدر لـ «الشرق» أن محامية أخرى تعمل في نفس الملف، وتدعى آلاء، توفيت في ظروف غامضة، وسط أحاديث عن قتلها على يد عناصر موالية لجهات رسمية.
من جانبه، شدد عضو جمعية حقوق الإنسان السعودية، المستشار القانوني خالد الفاخري، على أن للمحامي ضمانات في جميع الأنظمة الدولية، تُسهّل عليه القيام بدوره.
واعتبر الفاخري، في حديثه لـ «الشرق»، أنه في حال تعرض المحامي لتهديد أو اعتداء أو محاولة للتأثير على عمله، فإن عليه إبلاغ سلطات البلد الذي هو فيه بما تعرض له حتى توفر له الحماية، وتضمن عدم الإضرار به أو الاعتداء على حياته.
وعدّ الفاخري، عملية إبلاغ السلطات «تسجيل موقفٍ، يكشف التهديدات أمام الجميع»، مشيراً إلى خضوع البلدان، التي تشهد حروبا واضطرابات أمنية، للقانون الدولي الذي يوفر الحماية للمحامين.

فيما كشف عن جهود تقوم بها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة لمتابعة ملف السجناء السعوديين في العراق، وذكّر بأن الجمعية خاطبت وزارة العدل العراقية بهذا الخصوص، وبأن رئيسها الدكتور مفلح القحطاني، التقى السفير العراقي لدى المملكة السفير غانم الجميلي، لمناقشة الملف.
ونوّه بـ «دورٍ كبير لوزارتي الداخلية والخارجية في المملكة في هذا الجانب، ووجود تجاوب كبير من الحكومة العراقية».
أما المحامي خالد أبو راشد، فعدّ أنه لا يوجد للمحامي أي ضمانات حمايةٍ إذا كان المتعرض له من جهة رسمية «فكل محامٍ يخضع لأنظمة دولته ما لم يكن يحمل صفة دبلوماسية أو عضوية في أي منظمة دولية أو حقوقية»، حسب قوله.
ولفت أبو راشد، إلى أحقيّة مَن يتعرض لمثل هذه التهديدات من المحامين في اللجوء إلى المنظمات المختصة في هذا المجال، التي من أهمها منظمات حقوق الإنسان.
ورحّب بتجمع محامين سعوديين، يتولون الترافع عن السجناء في العراق، انطلاقاً من الواجب الديني والوطني، مبدياً موافقته الشخصية على الترافع عن أي سجين سعودي، شرط الاطلاع على ملف القضية، وموافقة الدولة وفقاً للإمكانات المتاحة وبعد التنسيق.

أمير الرياض: لا عقبات أمام إنجاز المشروعات.. وتلاحمنا مفخرة للجميع

رعى حفل معهد الإدارة واستقبل القحطاني ورئيس البعثة الأمريكية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ 23 ابريل 2013م
رابط الخبر

واس - الرياض
قال صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض إن زياراته لبعض مناطق الرياض تأتي بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين للاطلاع على ما يجول في خواطر المواطنين في هذه المحافظات والسعي لتوفير جميع متطلباتهم.
وأشار سموه إلى أن ما رآه وسمو نائبه في هذه المحافظات من تكاتف وتآخ وتآزر بين أبناء هذه المحافظات جميعًا يدل على صلابة القاعدة التي نقف عليها في هذه البلاد التي نضعها منهجًا لنا ألا وهي العقيدة الإسلامية تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم بقيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني مؤكدًا أن هذا التلاحم والترابط والتكاتف والتآخي والتآزر بين أبناء هذه المحافظات (مواطنين ومسؤولين وقيادة) يعد مفخرة، والحمد لله على ما من به على هذه البلاد.
وحول المشروعات الجديدة التي ستشهدها تلك المحافظات، قال سموه: «بإذن الله تعالى رأيتم في كل محافظة نتطرق إلى المشروعات التي يتم تنفيذها في هذه المحافظات التي مخطط أن تنفذ خلال الميزانية الحالية أو الميزانية القادمة بإذن الله تعالى، ونحن ساعون إن شاء الله لتذليل جميع الصعاب التي تقف أمام تنفيذ هذه المشروعات في هذه المحافظات». وكان سموه رعى بحضور صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، مساء امس الاول حفل افتتاح فعاليات يوم الخريج والوظيفة الـ 17 الذي ينظمه معهد الإدارة العامة، في مركز الأمير سلمان للمؤتمرات بالمركز الرئيس للمعهد بالرياض.

والقى امير الرياض كلمته قال فيها : «نحمد الله أن يسر لهذه البلاد قيادة حكيمة تضع الإنسان ونماءه في مقدمة اهتماماتها ومن ذلك توفير فرص التعليم والتدريب للمواطنين، إلى جانب جهود الدولة في مجال احتواء طاقات الوطن الشابة من خلال استراتيجية تنموية شاملة من بين أهدافها الرئيسة توطين الوظائف»، مشيرًا إلى أن جموع الخريجين والخريجات من الجامعات والكليات والمعاهد في المملكة يشاركون في بناء هذا الوطن الغالي من مواقع وظيفية مختلفة في سوق العمل بكل ثقة واقتدار.
من جهة اخرى استقبل سموه امس رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وأعضاء الجمعية وقدّم الجميع في بداية الاستقبال تهنئتهم للأمير خالد بن بندر على الثقة الملكية الغالية على توليه إمارة منطقة الرياض، كما استمع سموه إلى شرح عن إنجازات الجمعية والخدمات التي تقدمها للمجتمع، كما استقبل رئيس البعثة العسكرية الأمريكية اللواء دايفيد كمنز، وعبر اللواء كمنز عن تهنئته لسمو الأمير خالد بن بندر بتعيينه أميرًا لمنطقة الرياض.

نائب أمير الرياض يستقبل القحطاني ومسؤولا أمريكياً

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
رابط الخبر

واس - الرياض
استقبل صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض في مكتبه بقصر الحكم أمس، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وأعضاء الجمعية. وهنأ الجميع سمو الأمير تركي بن عبدالله بتعيينه نائبًا لأمير منطقة الرياض.
كما استقبل سموه رئيس البعثة العسكرية الأمريكية اللواء دايفيد كمنز. وخلال الاستقبال قدم اللواء كمنز التهنئة لسمو الأمير تركي بن عبدالله بتعيينه نائبا لأمير منطقة الرياض.

حقوق الإنسان: يحق للمملكة ترحيل أي عامل لا يلتزم بقوانينها وأنظمتها

دعت لإلغاء نظام الكفيل وقصر العلاقة بين العامل وصاحب العمل على علاقة تعاقدية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
رابط الخبر

سلوى حمدي - الرياض

أوصى رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني بالتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في ترحيل أي عامل لا يلتزم بقوانينها أو يدخل إلى أراضيها بشكل غير مشروع ومطالبة العمال الوافدين بالالتزام بقوانين وأنظمة البلد.

ودعا إلى إلغاء نظام الكفيل وقصر العلاقة بين العامل وصاحب العمل على علاقة تعاقدية فقط بانتهاء مدتها يجوز للعامل الانتقال لرب عمل آخر أو المغادرة لبلادة منعًا للتعسف ولخلق عمالة غير نظامية في حالة الاختلاف بين الطرفين.

جاء ذلك خلال اللقاء الدوري لأعضاء الجمعية الذي عقد مساء أول من أمس بعنوان (تصحيح أوضاع العمالة الأجنبية الواقع والمأمول)

وأوصى اللقاء بإصلاح موضوع التأشيرات وتوفيرها بحسب الحاجة لطالبيها وبالمهن المطلوبة عند الوفاء بمتطلبات السعودة وإيجاد آلية مرنة لمنحها بحيث يتناسب عدد التأشيرات مع حاجة المنشآت المختلفة للعمالة لما في ذلك من آثار إيجابية لنجاح المشروعات ولتفادي التحايل.

وقال المجتمعون: انه يجب ملاحظة أن أصحاب التأشيرات الذين كانوا يستقدمون عمالة ثم يتركونهم يشتغلون لحسابهم مقابل مبلغ مقطوع يحصلون عليه قد حلت محلهم شركات الاستقدام المرخص لها مؤخرا ولكن لوحظ أن هذه الشركات نفسها قد رفعت تكلفة استقدام هذه العمالة حتى وصلت تكلفة عامل النظافة إلى نحو ثلاثة آلاف ريال مما يستوجب دخول الجهات الحكومية المعنية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة وهو المواطن المستفيد من العمالة مع ضمان ربح معقول لهذه الشركات لأن البدايات تشير إلى أن هذه الشركات ساهمت في حماية حقوق العامل مع إهمال لحقوق المواطنين المستفيدين وأرباب العمل

كما طالب اللقاء بتفعيل مراقبة الحدود لمنع المتسللين من العمالة وبحث بدائل مناسبة مع دول هذه العمالة من خلال إقامة مشروعات في دولها تستقطبها وتصدر منتجاتها للسوق السعودي، وتمديد مهلة تصحيح أوضاع العمالة وإعطاء فرصة أكبر للقطاعات بحيث تدرس حاجتها للعمالة ووضع خطط استراتيجية لها.

وأوصى بتطوير المؤسسات المعنية بالحجاج والمعتمرين بما يضمن مساهمتها في إعادة جميع الحجاج والمعتمرين القادمين عن طريقها مع فرض غرامات محددة لقاء كل حاج أو معتمر لا يتم إعادته عن طريق هذه المؤسسات إلى وطنه وربط الجهات المختصة بنظام يساعد على التأكد من مغادرة القادمين للحج والعمرة بعد انتهاء أداء الفرائض

وقالت الجمعية: انه يجب الأخذ في الاعتبار أن رفع تكلفة العامل الوافد ليس بالضرورة أن تودي إلى توظيف سعوديين بل قد يترتب عليها رفع تكلفة المعيشة في المملكة في ظل ثبات الرواتب وإغلاق لبعض المنشآت والمؤسسات الصغيرة والتي تساعد حاليا في سد احتياجات بعض الأسر وتشغيل حد ادني من السعوديين كما تعمل في مناطق نائية أو ذات ظروف لا يقبل السعوديون بالعمل فيها مما يتطلب دراسة مثل هذه الحالات بعناية.

التدرج في تصحيح وضع العمالة ووضع جدول زمني محدد يساهم في تسهيل عملية القضاء على ظاهرة العمالة غير القانونية بشكل تدريجي دون إحداث أي فوضى في سوق العمل أو إلحاق الضرر بمنشآت القطاع الخاص والمستهلك وذلك باتباع آلية محددة تتمثل بالبدء بمعالجة أوضاع العمالة المتسللة وتلك التي لا تحمل إقامات نظامية مع مراعاة معالجة تلك الشريحة من العمال التي لا يمكن ترحيلها لأسباب تعود لانتمائها الوطني أو يكون لبلادها وضع خاص كالفلسطينيين والبرماويين وغيرهم.

ودعت الجمعية إلى إعادة النظر في القواعد التي تنظم عمل العمال عند غير كفلائهم بحيث يسمح لعمال تلك الجهات التي يكون من طبيعة عملها تشغيل عمالتها أو تأجيرها للغير كما هو الأمر بالنسبة لأعمال المقاولات من الباطن وكذلك تلك المؤسسات أو الشركات التي تكون طبيعة عملها موسمية ولا تستطيع تحمل دفع رواتب عمالتها طيلة شهور السنة وذلك من خلال استحداث آليات نظامية تسمح بذلك.

كما دعت إلى الاستفادة من العمالة الحالية وتسجيلهم لدى مكاتب العمل وتصنيفهم حسب مهنهم وإعطائهم إقامات مؤقتة لفترة محددة يطلب منهم خلالها نقل كفالتهم لكل من لديه الحاجة إليهم بدلا من وضعهم في سجون الترحيل وتحمل تكاليف ترحيلهم والذي لا يلتزم منهم بتصحيح وضعه خلال هذه الفترة يرحل.

وقالت انه يجب تسهيل نقل الكفالة أو تغيير رب العمل ووضع خطة لتسريع إجراءاتها نظرا لمحدودية المدة وكثافة عدد العمالة، ومراعاة أوضاع الشركات والمؤسسات التي ارتبطت بعقود لتنفيذ مشروعات حكومية أو خاصة مقابل مبالغ محددة تم حساب أجور العمالة خلالها بأسعار معينة ورفض السماح للعمالة حتى بموافقة كفلائهم للعمل معهم سيؤدي إلى توقف هذه المشروعات أو تعثر تنفيذها، ومراقبة أداء شركات الاستقدام الجديدة بما يضمن توفير العمالة لمختلف القطاعات في الوقت المناسب وبالسعر المناسب.

مصدر بحقوق الإنسان: بيع التأشيرات يدخل في نطاق المتاجرة بالأشخاص

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م

رابط الخبر

سلوى حمدي - الرياض

أكد مصدر مطلع بجمعية حقوق الإنسان «لـ المدينة» أن هناك بعض الحالات التي قد ينطبق عليها نظام الاتجار بالأشخاص. وأوضح أن مسألة بيع التأشيرات وحجز جواز العامل وأوراقه الثبوتية أو عدم السماح له بالحصول على بعض حقوقه قد تدخل في نطاق المتاجرة بالأشخاص.

وأضاف أن عدم الموافقة على نقل كفالته في حالة نشوء النزاع بينه وبين كفيله إلى رب عمل آخر إلا في موافقة الكفيل الأول يلحق بالعامل ضررا كبيرا ويدخل في دائرة الاتجار بالأشخاص وذلك لأن رب عمله السابق يطلب حصوله على مبلغ ليوافق عليه. وبين المصدر أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان سبق وأن أعدت دراسة عن إلغاء نظام الكفالة وتصحيح العلاقة بين العامل والوافد ورب العمل بما تضمن المحافظة على حقوق الأطراف الثلاثة رب العمل والعامل والدولة.

وقال المصدر إن هناك بعض القضايا بين بعض أرباب العمل والعمال تأخذ سنوات طويلة ولا يحصل العامل على راتب خلال هذه الفترة ولا يسمح رب العمل بإعادته إلى العمل ولا يسمح له بنقل كفالته على رب عمل آخر ولا يتم تحديد إقامته مما يجعل وضعه غير نظامي في البلد.

أمير الرياض ونائبه يستقبلان مسؤولاً عسكرياً أمريكياً ورئيس جمعية حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/article828659.html

الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض في مكتبه بقصر الحكم امس، رئيس البعثة العسكرية الأمريكية اللواء دايفيد كمنز. وعبر اللواء كمنز عن تهنئته لسمو الأمير خالد بن بندر بتعيينه أميراً لمنطقة الرياض.

كما استقبل أمير منطقة الرياض في مكتبه بقصر الحكم امس، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وأعضاء الجمعية. وقدّم الجميع في بداية الاستقبال تهنئتهم للأمير خالد بن بندر على الثقة الملكية الغالية على توليه إمارة منطقة الرياض، كما استمع سموه إلى شرح عن إنجازات الجمعية والخدمات التي تقدمها للمجتمع.

من جانب آخر استقبل صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض في مكتبه بقصر الحكم امس، رئيس البعثة العسكرية الأمريكية اللواء دايفيد كمنز. وخلال الاستقبال قدم اللواء كمنز التهنئة لسمو الأمير تركي بن عبدالله بتعيينه نائباً لأمير منطقة الرياض.

كما استقبل نائب أمير منطقة الرياض في مكتبه بقصر الحكم امس، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وأعضاء الجمعية. وهنأ الجميع سمو الأمير تركي بن عبدالله بتعيينه نائبًا لأمير منطقة الرياض.

حقوق الإنسان تدعو للتدرج في تصحيح وضع العمالة وتقترح إلغاء نظام الكفيل

أكدت أن قرار المهلة أسهم في تنظيم سوق العمل

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://aawsat.com/details.asp?section=43&article=725814&issueno=12565#.UXYddKI73Jg

الرياض: هدى الصالح

شددت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية على أهمية التدرج في تصحيح وضع العمالة المخالفة لضمان عدم إحداث فوضى في سوق العمل أو إلحاق الضرر بمنشآت القطاع الخاص والمستهلك. ووضعت «خريطة طريق» من أجل

ذلك، تتضمن إلغاء نظام الكفيل، وجعل العلاقة بين العامل وصاحب العمل علاقة تعاقدية فقط، يمكن للعامل الانتقال إلى رب عمل آخر بانتهاء مدتها.
وذكر رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور مفلح القحطاني، في تقرير عن قرار تصحيح أوضاع العمالة الوافدة والآثار المترتبة عليه، قدمه إلى اللقاء الدوري لأعضاء «الجمعية» في مدينة الرياض أمس؛ أن الحملات التفتيشية لتصحيح أوضاع العمالة الوافدة المخالفة لأنظمة العمل والإقامة أحدثت خلخلة في سوق العمل، ليس فقط بالنسبة للعمال، وإنما لأرباب العمل والمنشآت والمشاريع والمواطنين والمستهلكين الذين يتلقون الخدمات، مما أدى إلى توقف العمل في بعض الأنشطة والخدمات وإغلاق أو تصفية بعض المؤسسات والمشاريع.
وأضاف أن «الجمعية» تلقت شكاوى في هذا الشأن، وزار فريق منها بعض المشاريع في مدينة الرياض، وشاهد الآثار المترتبة على تنفيذ هذا القرار، وصدر تصريح من «الجمعية» حول المطالبة بحلول للسلبيات المترتبة على تنفيذه، وإعطاء فرصة لتعديل الأوضاع بما يسهم في تحقيق العدالة للجميع ولا يضر بالحقوق ويحفظ أمن الوطن واستقراره الاقتصادي والاجتماعي، وصدرت توجيهات خادم الحرمين الشريفين لوزارتي «الداخلية» و«العمل» بإعطاء فرصة للعاملين المخالفين لنظام العمل والإقامة لتصحيح أوضاعهم في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من صدور التوجيه، ومن لم يقم بذلك فيطبق بحقه النظام.
ولفت رئيس «حقوق الإنسان» أن لتطبيق القرار إيجابيات، منها: الإسهام في تنظيم سوق العمل، وتصحيح أوضاع إقامة بعض العمالة الوافدة، مما يساعد على التقليل من المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لهذه العمالة، وتوفير فرص وظيفية لطالبي العمل السعوديين، والسماح لمنشآت القطاع الخاص المصنفة في النطاق الأخضر بنقل كفالة من تحتاج إليه من العمالة التي انتهت إقامتها نظاما من دون موافقة الكفيل السابق، إضافة إلى التمهيد لإيجاد البديل الوطني للعمالة الوافدة في بعض المجالات.
وتطرق إلى أن تطبيق القرار، بشكل غير متدرج، سيؤدي إلى ارتفاع أجور الأيدي العاملة، واستغلال البعض هذا الشح لرفع الأسعار بشكل كبير، وتعثر وتأخر تنفيذ بعض المشاريع، وزيادة تكلفة البناء وأجور الخدمات، مشيرا إلى أن الحملة لم يسبقها تنبيهات كافية للقطاعات، مما أدى إلى توقف كثير من المشاريع التنموية، خصوصا في مجال المقاولات والبناء، وحدوث خلل في سوق العمل، كما أن مفاجأة الحملة للعمالة أدت إلى ضياع حقوق بعضهم، نظرا لأن بعضهم يعمل دون عقد نظامي بسبب مخالفتهم أنظمة العمل والإقامة، إضافة إلى عدم وجود أماكن كافية لاحتجاز العمالة المخالفة وعدم تجهيز الموجود منها بالوسائل المناسبة التي تحفظ الحد الأدنى من متطلبات حقوق الإنسان.
وانتقد عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور عبد الرحمن هيجان، وزارة العمل بسبب الطريقة التي تعتمدها في تفتيش المنشآت، وقال هيجان خلال لقاء أعضاء «الجمعية» في مدينة الرياض: «وزارة العمل تستقوي بنظامها»، مطالبا بتعديل نظام الوزارة لمنعها من دخول أي منشأة دون إشعار سابق أو القيام بأي تحقيقات، وتساءل عن سبب حرص وزارة العمل على سعودة سوق الخضار والحطب والمسواك دون التعرض للخبراء الأجانب ممن يتقاضون رواتب مرتفعة جدا، داعيا إلى استثناء القطاع الصغير والمتوسط من «السعودة».
وأكد أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، في مدينة الرياض، حق السعودية في ترحيل أي عامل لا يلتزم قوانينها أو يدخل إلى أراضيها بشكل غير مشروع، ومطالبة العمال الوافدين بالتزام قوانين وأنظمة البلد. ودعوا في ختام لقائهم، أمس، إلى إصلاح موضوع التأشيرات وتوفيرها بحسب الحاجة لطالبيها وبالمهن المطلوبة عند الوفاء بمتطلبات السعودة، وإيجاد آلية مرنة لمنحها بحيث يتناسب عدد التأشيرات مع حاجة المنشآت إلى العمالة.
وطالب أعضاء «حقوق الإنسان» بتفعيل مراقبة الحدود لمنع المتسللين وبحث بدائل مناسبة مع دول هذه العمالة، من خلال إقامة مشاريع في دولها تستقطبها وتصدر منتجاتها للسوق السعودية، إضافة إلى تمديد مهلة تصحيح أوضاع العمالة وإعطاء فرصة أكبر للقطاعات بحيث تدرس حاجتها للعمالة ووضع خطط استراتيجية لها.

أمير الرياض يستقبل رئيس البعثة العسكرية الأميركية.. ويلتقي العلماء والمسؤولين وأهالي المنطقة

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://aawsat.com/details.asp?section=43&article=725809&issueno=12565#.UXYjHqI73Jg

الرياض – «الشرق الأوسط»:
استقبل الأمير خالد بن بندر، أمير منطقة الرياض في مكتبه بقصر الحكم أمس، رئيس البعثة العسكرية الأميركية اللواء ديفيد كمنز. الذي قدم التهنئة لأمير المنطقة بمناسبة تعيينه.
كما استقبل أمير منطقة الرياض في مكتبه بقصر الحكم أمس، الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضاء الجمعية. وقدّم الجميع في بداية الاستقبال تهنئتهم للأمير خالد بن بندر بمناسبة تعيينه، كما قدموا شرحا عن إنجازات الجمعية والخدمات التي تقدمها للمجتمع.
إلى ذلك، استقبل الأمير خالد بن بندر، والأمير تركي بن عبد الله، في قصر الحكم أمس، العلماء وعددا من المسؤولين وجمعا من أهالي منطقة الرياض، حيث تناول الجميع الغداء على مائدة أمير المنطقة.

التقى رئيس البعثة العسكرية الأمريكية

أمير منطقة الرياض يستقبل وفدا من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.al-jazirah.com/2013/20130423/ln51.htm

الجزيرة - واس:
استقبل سمو أمير منطقة الرياض وسمو نائبه صباح أمس وفدا من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وقدم الوفد الزائر التهنئة لسمو أمير منطقة الرياض وسمو نائبه بمناسبة صدور الموافقة السامية بتعيينهما.
وقد استعرض سمو أمير المنطقة وسمو نائبه مع رئيس الجمعية وأعضائها عدداً من الموضوعات المتعلقة بالشأن الحقوقي والإنساني وكذلك الخطط المستقبلية التي تسعى الإمارة لتحقيقها، وتطرق الحديث إلى أنشطة الجمعية وأعمالها وجهودها ودور الإمارة المحوري في دعم الشأن الحقوقي في أعمال الأجهزة التنفيذية الأخرى في المنطقة، وثمن وفد

الجمعية الجهود والزيارات التفقدية الحالية التي يقوم بها كل من سمو أمير المنطقة وسمو نائبه، كما تطرق الحديث إلى أهمية تحسين وضع السجون ودور التوقيف في المنطقة والجهود التي يبذلها سمو أمير المنطقة وسمو نائبه في هذا الشأن.

من جهة أخرى استقبل سمو أمير منطقة الرياض في مكتبه بقصر الحكم أمس، رئيس البعثة العسكرية الأمريكية اللواء دايفيد كمنز.
وعبر اللواء كمنز عن تهنئته لسمو الأمير خالد بن بندر بتعيينه أميراً لمنطقة الرياض.

ترددنا بما فيه الكفاية وقرار المصلحة" ينتظر الحسم

نظام الأحوال الشخصية" ينتصر للعدالة وحماية الأسرة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/23/article828651.html

إعداد - د. أحمد الجميعة نوال الراشد ، عذراء الحسيني

مدونة الأحوال الشخصية لم تعد خياراً نتشاور حول إمكانية تطبيقها، أو تأجيلها، أو حتى توفير البديل عنها، ولكنها اليوم أصبحت مطلباً تنظيمياً لتطبيق العدالة، وحماية الأسرة من التفكك والضياع، إلى جانب المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، والحد من تفاوت أحكام القضاء.
الواقع أمامنا مختلف، وغير منصف كما يراه البعض، وربما غير مقنع لجميع الأطراف، حيث لا يزال هناك ممارسات من طرف بدافع الانتقام واستغلال جهل الطرف الآخر، والمحصلة النهائية يقفان أمام القاضي ليس لتسوية الخلاف والصلح بينهما، ولكن للأسف إلى ظلم أحدهما للآخر من دون أن يثبت أحدهما بينته.
لقد سعت وزارة العدل من خلال مشروع تطوير مرفق القضاء إلى تخصيص محاكم للأحوال الشخصية، ولكن لا يزال الأهم هو اعتماد نظام تسير عليه هذه المحاكم، بالتنسيق مع إجراءات قاضي التنفيذ، إلى جانب تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها المملكة لحماية المرأة. «ندوة الثلاثاء» تناقش هذا الأسبوع مدونة الأحوال الشخصية، وسرعة تطبيقها، من خلال مختصين وحقوقيين.

الأحوال الشخصية

في البداية قالت "د.سهيلة زين العابدين": إن الأحوال الشخصية يتم التعامل معها باعتبارها تنظيماً للحياة الأسرية والعلاقات الزوجية، وكذلك علاقات الأبناء بآبائهم، إضافةً إلى تنظيم عملية حصول الأفراد على الأوراق الثبوتية التي تسهل التعامل مع مختلف الجهات الحكومية، على اعتبار أن الإنسان لا يستطيع الحصول على أي حق إذا كان مجهول الهوية، مؤكدةً على أنه من المفترض التعامل بين الأشخاص -سواء ذكر أو أنثى، وبالغين وراشدين- على أنهم كاملوا الأهلية، منتقدة التفريق في التعامل على أن الرجال كاملوا الأهلية والإناث ناقصات، متأسفةً على أن الوضع الحالي بخصوص قوانين الأحوال الشخصية لدينا يجعل المرأة ناقصة.

موضوع متشابك

وعلقت «د.هتون أجواد الفاسي» بقولها: إن موضوع الأحوال الشخصية متشابك، وكل جزء منه يحتاج إلى ندوة مستقلة بذاتها، مضيفةً أن السبب في عدم تطبيق قوانين الأحوال الشخصية يعود إلى أن معظمها غير مدونة، وهذا مرتبط بالمؤسسة القضائية التي كانت ترفضه وتراه نظاماً محدثاً مفروضاً عليها ومرتبط بالقوانين الوضعية، بل ويسحب بعضاً من صلاحياتها، متأسفةً على أن البعض يرى أنه لكي نكون إسلاميين حقيقيين لابد أن نتجنب تدوين أي شيء، ونعتمد فقط على (600) كتاب فقهي يعود إليها القاضي في كل قضية مطروحة أمامه!.
وأضافت أن الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- قرّر تطوير مرفق القضاء حتى يواكب ما استجد من إشكالات عديدة وطلب من المفتي العمل على تدوين الأنظمة والتشريعات على مذهب الإمام أحمد منذ أكثر من خمسين عاماً لكنها لم تُنفذ، ومن بينها نظام الأحوال الشخصية الذي كلما نظرنا إليه بعمق وجدناه أكثر تعقيداً؛ لأنه متصل بالأسرة التي يرون أنها

مناطة بهم بشكل رئيس، وأنهم مسؤولون منها، ومن وجهة نظرهم أيضاً أن للتدوين والتحديث مردوداً سلبياً ويحد من اجتهاد القاضي الذي يؤثر على الأسرة ويهدد هويتها ومصيرها، وبالتالي وجدنا أنفسنا أمام عائق لتكوين قوانين الأحوال الشخصية، لافتةً إلى أن هناك العديد من المشروعات الخاصة بالأحوال الشخصية في العالم الإسلامي تسعى إلى الحد من التمييز ضد المرأة باسم الإسلام.

أهمية التدوين

وتداخلت "سارة القاسم" مع ما طرحته "د.هتون الفاسي"، قائلة:"سبب عدم اقتناع -بعض المختصين- بالتدوين هو قولهم إن التدوين سبب في إلغاء اجتهادات القضاة، وأن القاضي لابد له من الإجتهاد، والحقيقة أن هذا لا يتعارض مع التدوين؛ لأن كل قضية لها ملابساتها الخاصة، ويجب أن يجتهد القاضي في ذات القضية والأخذ باجتهاده؛ فالتدوين جمع للمعلومات الأساسية بشكل يسهّل على القاضي الحكم في القضية، ويسرّع عجلة التقاضي، وكماهي الآن كتب الفقه مدونة ومقسمة في أبواب وفصول، ولم تكن كذلك في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين".

القوانين الدولية

وأكدت "حصة آل الشيخ" على أن تطبيق الحقوق لا يُظلم معه أحد، مشددةً على أهمية تطبيق القوانين والمواثيق الدولية التي وقعت عليها المملكة، لافتةً إلى أن المواثيق الدولية -سيداو- تشترط كل أربع أعوام تقديم ملف يحتوي على الحقوق التي وفرتها الدولة للمرأة، ونحن للأسف لم نقدم ملف المملكة إلاّ مرة واحدة، في حين يفترض أن نكون قدمنا ما بين ثلاثة إلى أربعة ملفات تحتوي على ما وفرته الدولة من حقوق للمرأة.

وقالت:"من شروط "سيداو" أن تقدم الملف سنوياً، وإلاّ ستعتبر الدولة خارجة عن المعاهدة الدولية -سيداو-، لكن الغريب أن المملكة على الرغم من ذلك مازالت موجودة فيها!".

حصة آل الشيخ: يكفينا تطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة

وتداخل "خالد الفاخري"، قائلاً:"أي دولة توقع وتصادق على اتفاقية دولية؛ فإنها تُعد جزءاً من النظام الداخلي للدولة، بل قد تكون أعلى منه، وبالتالي يكون القاضي مُلزماً بتطبيق الاتفاقية، وليس من حق أي قاضي أن يتنصل من هذه الاتفاقية وإلاّ سيحاسب".

وأضاف:"كثيراً ما تواجه المملكة حرجاً كبيراً عندما تأتي ملاحظات من المجتمع الدولي؛ بسبب بعض الممارسات التي تصدر من بعض القضاة أو من بعض جهات الاختصاص"، لافتاً إلى أن المرأة ليست ناقصة الأهلية؛ لأنها تُعامل على أنها كاملة في حال ارتكبت جريمة، مبيناً أن مثل هذه الازدواجية يجب على النظام أن يضع حداً لها.

تأخرنا كثيراً

وعن تأخير اقرار مشروع الأحوال الشخصية، قال "خالد الفاخري": إن من يدرس الأنظمة المتعلقة بالمرأة يجد حرجاً كبيراً في إثارة أي قضية أو جزئية خاصة بها، مضيفاً أن هناك من يعجز عن دراسة أحوالها واحتياجاتها مثل حقوقها أثناء الطلاق، أو عند حضانة أطفالها، وغيرها من الحقوق التي من المفترض أن تحصل عليها، مشدداً على ضرورة وجود نظام يضمن الأحوال الشخصية بالنسبة للمرأة.

واضاف أن وزارة العدل تسعى وبكل جهد لإيجاد محاكم للأحوال الشخصية، لكن هذا لا يعني أن وجود المحاكم يغني عن وجود نظام للأحوال الشخصية، ناصحاً بالإسراع في إيجاد هذا النظام قبل تخصيص المحاكم، حيث نجد أن المرأة لا تزال تجهل حقها، وربما لا تحصل عليه نتيجة لجهلها بذلك عندما تتقدم إلى المحاكم أو عن طريق الجهات التنفيذية -التي يمكن أن توفر لها الحماية-.

بيت الطاعة

وأوضحت "د.موضي الزهراني" أنه بحكم تعايشها اليومي مع نساء معنفات أو سجينات أومفرج عنهن، لاحظت وجود "هوّة" كبيرة بين ما هو مطروح وبين الواقع الفعلي، مبينةً أنه خلال وقوفها على العديد من القضايا الأسرية في المحاكم، وعلى الأحكام البديلة بالنسبة للسجناء؛ وجدت أن المرأة تعاني كثيراً حتى تحصل على حقوقها، بل وتعاني من أجل إيصال صوتها للمسؤولين؛ إذ نجد أن هناك أنظمة تؤكد حصول المرأة على إثباتها إذا انفصلت عن زوجها، إلاّ أن ذلك غير موجود على أرض الواقع!.

وقالت:"بعض قضايا المرأة تأخذ أكثر من سنتين حتى ينتهي أمرها، خاصة في قضية (العضل)"، مؤكدةً على أنهن ك"وسيطات" يعانين، فكيف إذا كانت المرأة وحدها!، مشيرةً إلى أن لدينا حالات تؤخذ فيها المرأة بالقوة لإعادتها إلى زوجها وهي ترفض العودة!، ومن يدري ربما كان مدمناً للمخدرات، ذاكرةً أن هناك نساء يصعب عليهن الحصول على بطاقات ثبوتية، وهذه المشاكل تدفع ثمنها المرأة وطفلها.

وتأسفت "حصة آل الشيخ" أخذ المرأة بالقوة إلى بيت زوجها، حيث لا يُعد ذلك من الشريعة الإسلامية، وإنما مأخوذ من القانون المدني الفرنسي المادة (214)، مضيفةً أنه على اعتبار أننا نطبق الشريعة الإسلامية، فالمفترض أن نأخذ بقوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، مشيرة إلى أنه ليست هناك حياة بالإكراه، وإذا كانت الزوجة لا تريد زوجها فلماذا تُجبر؟، مبينةً أن هذا الأمر مأخوذ من القانون الفرنسي، في حين نجد القضاة لا يأخذون بالاتفاقيات الدولية إلاّ إذا التزمت المملكة بها وصادقت عليها، متسائلةً: لماذا يأخذون بقانون بيت الطاعة من القانون الفرنسي؟.

وعلّق المحامي "فيصل المشوح" من أن المادة (73) من النظام التنفيذي الجديد أوقفت إرجاع الزوجة إلى بيت الزوج اجباراً، ولم يعد هذا الأسلوب معمولاً به، وقد تم ايضاحه في أكثر من مناسبة، مبيناً أن تفسير القضاء ل"بيت الطاعة" ليس مأخوذاً من القانون الفرنسي، متوقعاً أن تكون هناك نتائج ايجابية خلال الأيام المقبلة لحل مثل هذه المشكلة وإرجاع الزوجة إلى زوجها، وأن يكون هناك تطور في القواعد والإجراءات بعد محكمة الأحوال الشخصية التي ربما تخفف المواعيد البعيدة، وربما يستشعر البعض شيئاً من السرعة والانجاز مستقبلاً.

وتداخلت "شهد الخليفي"، موضحة: أن نظام المرافعات الموجود حالياً ونظام التنفيذ وقبله مادة في النظام تحظر جبر الزوجة على الانقياد؛ بمعنى أنه إذا صدر حكم من القاضي لانقياد الزوجة لزوجها إلى بيت الطاعة ممنوع تطبيق الحكم بالصورة الجبرية، فإذا امتنعت من تنفيذ الحكم يؤشر على أنها امتنعت عن التنفيذ، مؤكدةً على أن الأثر المترتب على ذلك هو سقوط المطالبة بالنفقة مع اعتبارها ناشزاً.

المرأة المعلقة

وأشار "خالد الفاخري" إلى أن ما يتم تداوله بشأن تحديد مصير المرأة وشؤون حياتها برجل أهملها وتركها، بمعنى أن هذا الرجل لديه زوجة وفجأة تركها وذهب وتزوج بأخرى دون أن يعود للأولى، ففي هذه الحالة يجب أن تتقدم تلك المرأة المعلقة إلى القاضي، والقاضي يجب عليه أن يستدعي زوجها فوراً، فإذا لم يحضر يطبق عليه غرامة تسلم لهذه المرأة، مؤكداً على أننا بهذه الطريقة سنغلق مُشكلة المرأة المعلقة.

اجتهادات القضاة

وفيما يتعلق بدور وزارة العدل بشأن قانون الأحوال الشخصية، وهل قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في ذلك؟، قال المحامي "فيصل المشوح: إن موضوع الأحوال الشخصية موضوع مؤرق؛ لأنه في الغالب متفاوت وتباين في الأحكام، مضيفاً أن التحكيم بالشريعة الإسلامية أمر مطلوب، لكنه بهذه الطريقة يجعل الاجتهادات مفتوحة والعواطف مختلفة وأحكام القضاة متفاوتة، مؤكداً على أن هناك القاضي الجيد وهناك المتميز، وكذلك هناك الضعيف، مقترحاً أن يكون الحل عبر التقنين، مشيراً إلى حكمة: "قانون ضعيف يطبق خير من قانون قوي لا يطبق".

وأضاف أن هناك اجتهادات متفاوتة للقضاة في أحكام الأحوال الشخصية، وهي من تجعل بعض الناس في حيرة، لذلك جاءت فكرة تنظيم الأحوال الشخصية لتُعالج مشكلات الزواج والطلاق والحضانة والإرث والولاية، حيث إن هذه القضايا هي من ترهق الجميع، ممثلاً بقضية الطلاق، حيث نجد القضاة فيها على ثلاثة أنواع؛ القاضي السريع والمنجز الذي يحاول أن ينهي هذه القضية بأسرع طريقة، والقاضي الذي يتمهل ويفتح مجالاً للصلح ويعيد الزوجة إلى زوجها، والثالث الذي يسعى للجمع بين الأمرين، بحيث يعطي مهلة للصلح وحل المشكلة بأسرع طريقة.

النظرة للمرأة

وتأسفت "د.سهيلة زين العابدين" على اعتبار البعض خروج الزوجة دون إذن زوجها "نشوزاً"، مؤكدةً على أن البعض يستدل بأحاديث نبوية لم تثبت صحتها -حسب قولها-، ولديها ما يُثبت ذلك، مثل أحاديث الكفاءة في النسب.

وقالت:"للأسف الشديد أنهم يجعلون المرأة للمتعة، وهي كالدار المستأجرة، وأنها إذا مرضت هو ملزم بعلاجها، ولكنها في حالة صحتها وعافيتها تكون كالمملوك، وعليها أن تصبر على أذى زوجها، وعليها أن تفضّله على نفسها وعلى أهلها.. هذه هي نظرتهم إلى المرأة!".

جمعية مودة

وحول الصعوبات التي واجهت "جمعية مودة" في مشروع دراسة الأحوال الشخصية، أوضحت "شهد الخليفي" أن الجمعية مختصة بقضايا الأسرة، وجزءاً كبيراً من نشاطها هو نشاط حقوقي، مضيفةً أن من أهدافها تحفيز الجهات المعنية باستكمال منظومة التشريعات والإجراءات المتعلقة بقضايا الطلاق؛ لأنه بناءً على دراسات كثيرة وجدنا أن أكبر مشكلة تواجه الأسرة في الماضي والحاضر هو غياب القوانين المشرعة والمنظمة للعلاقات الأسرية والحقوق الناشئة عنها، مبينةً أن البرامج التي نُفذت تحت هذا الهدف هي دراسة الإجراءات اللاحقة للطلاق، وكانت الفكرة أن نوجد دراسة تنظم إجراءات الطلاق من لحظة وقوعه وما يترتب على الزوجة والأبناء، حتى تصل الأسرة إلى بر الأمان، مشيرةً إلى أن الدراسة أُعدت بمبادرة من "جمعية مودة" وشاركها فريق من الجهات الخيرية، من ضمنها "برنامج الأمان الأسري"، و"جمعية النهضة"، و"مؤسسة الملك خالد الخيرية"، وكذلك "مؤسسة الأمير سلطان الخيرية".

وأشارت إلى أنه أعد الدراسة فريق مكون من قضاة واستشاريين قانونيين واجتماعيين، ورُفعت إلى المقام السامي بعد انتهائها، ذاكرةً أن المقام السامي اعتمدها وحولها إلى وزارة العدل، ووزارة العدل اهتمت بالدراسة، وأعطت الجمعية في الملتقى الأخير عن القضايا الأسرية فرصة أن تكون لها جلسة مخصصة لإستعراض الدراسة، والحمد لله هناك توصيات كثيرة أُخذت من الدراسة من ضمنها "صندوق النفقة".

صندوق النفقة

وقالت "شهد الخليفي" إن "صندوق النفقة" مشروع موجود في بعض الدول العربية، وفكرته تُبنى على أن المرأة بمجرد حصولها على نفقة بسبب أنها مطلقة أو مهجورة تذهب إلى صندوق حكومي يصرف لها مبالغ النفقة، وهي بذلك لا تحتاج أن تتعامل مع المحكوم عليه -زوجها أو طليقها-، بل الصندوق يتعامل معه بأن يحصِّل المبالغ بعدة طرق إمّا وقف خدماته، أو يستقطع من راتبه، وبالتالي نحد من الخلافات، ونقلل كذلك من عدد المستفيدات من الجمعيات الخيرية، مبينةً أنه من ضمن التوصيات التي خرجت بها الدراسة هو "صك الطلاق الشامل"، و"تنظيم اجراءات الطلاق"، و"تبليغ المرأة بوقوع الطلاق"، وكذلك "تنظيم إجراءات الرجعة أثناء العدة".

وأضافت أنه من ضمن مقترحات الدراسة التي نفذتها الجمعية هو "بيت مودة" للزيارة الأسرية، وفكرته جاءت لأن هناك مشكلة تواجه أطفال الأسر المنفصلة، فعندما يحكم القاضي بالطلاق ويحكم كذلك بالحضانة سيحكم للطرف الآخر بالزيارة، وقد تكون الزيارة خلال يومي الخميس والجمعة، أو أيام العيدين، أو أيام اجازة الصيف، متأسفةً على أن الزيارات تتم في مراكز الشرطة، وهنا جاءت فكرة إنشاء مركز مهيأ يُتابع عملية الاستلام والتسليم.

وأشارت إلى أن لديهم برنامج "الحاضنة القانونية"، ومن أهدافه نشر الوعي، وتأسيس حاضنة قانونية على مدى أربعة أشهر لتدريب خريجات الشريعة أو الحقوق على تقديم استشارات قانونية وخلافه، وقد تم بالفعل تخريج دورتين بلغ عدد المستفيدين (60) مستشاراً قانونياً.

وعلّق المحامي "فيصل المشوح" بخصوص تسليم الأبناء في مراكز الشرطة، أن النظام التنفيذي الجديد أتاح تسليم الأبناء للأب أو الأم عن طريق الجمعيات الخيرية في أماكن يتفق عليها الزوجان.

عقبات أمام المرأة

وعن العقبات التي تقف أمام المرأة وتكون عاجزة عن الوصول لحقوقها الشرعية، قالت "سارة القاسم": إن أهم هذه المعوقات هو جهل المرأة بحقوقها، وعدم معرفتها بتوثيق تلك الحقوق، وإثبات ما تدعيه ضد الطرف الآخر بالبينات التى يودي غيابها (الادلة والبينات) إلى ضياع حقها أمام القضاء -الذي يحكم بحسب البيّنة-، إلى جانب عدم وجود مرجع للإجراءات المتبعة التى تسهّل الوصول إلى الحقوق، وعدم وجود تصور مبدئي للقضية، وما سيوؤل إليه الحكم لاختلاف صدور الحكم في القضايا المشابهة لها بحسب اجتهاد القاضي، كذلك من المعوقات طول مدة التقاضي وما تسببه من ضياع الحقوق وقد تجعل المرأة تتنازل عن ذلك، حيث أن الخلفية الإجتماعية قد تجبر المرأة بالتنازل عن حقها وعدم المطالبه به؛ لأن الخصم قريب لها كابن العم والخال أو رفض أهل المرأة لذات السبب، إضافة إلى عدم وجود فصل أولي في القضايا لحين صدور الحكم الشرعي، وكثيراً ما تجهل المرأة أن هناك طلب الحكم ب"النفاذ المعجل لحين البت في القضية؛ كالحضانة والنفقة".

وعلّق المحامي "فيصل المشوح"، قائلاً: إن أكثر ما يُعيق قضايا المرأة في المحاكم أن ليس لديها "البيّنة" التي تثبت أن الزوج غير صالح، مشيراً إلى أنه قد يكون الزوج فعلاً مدمناً ومريضاً نفسياً لكنها لا تملك الدليل عليه، كذلك عدم امتلاكها المال الكافي الذي يساعدها على دفع التعويض.

وتداخلت "د.موضي الزهراني" حول الرجل السجين والمرأة السجينة، مضيفةً أن وزارة الشؤون الاجتماعية أنشأت داراً تسمى "دار الضيافة"، خاصة بالسجينات المفرج عنهن، مبينةً أن السجين يمكن أن يخرج في أي وقت، لكن السجينة لو تمكث (40) عاماً لن تخرج حتى يأتي ولي أمرها، مؤكدةً على أنه في حال رفض ولي أمرها خروجها في هذه الحالة نستقبلها في "دار الضيافة" أي من سجن إلى سجن آخر!.

لا نحتاج فتوى!

وحول أهمية وجود «فتوى» لكي تُسن قوانين للمرأة، أوضحت «د.هتون أجواد الفاسي» أن المؤسسة الدينية لدينا تعد كل ما يتعلق بالمرأة والمجتمع هو ضمن مسؤولياتها، وهذا امتداد لتفسيرهم لمفهوم الولاية، حيث ترى المؤسسات الدينية سواءٌ القضاء أو مؤسسة الفتوى أو غيرهما أنها مكلفة بالولاية على المجتمع وعلى الأسرة وعلى المرأة، متسائلةً: لماذا نحتاج إلى فتوى في كل صغيرة وكبيرة؟، مؤكدةً على أنه بهذه الطريقة نفتح المجال للمؤسسة الدينية بأن تتدخل في المسائل الإدارية والمؤسساتية للمجتمع.

وعلّقت «حصة آل الشيخ» قائلةً: من المعروف أن الفتوى تصدر في الأمور المستجدة، فهل المرأة شيء جديد؟، مضيفةً أن المرأة مخلوق وليست شيئاً مستحدثاً كلما ظهر في حقها شيء اتجهنا فوراً إلى دار الافتاء!، مؤكدة على أن المرأة مخلوق لها حقوق، والحقوق لا يُستغنى عنها.

ولاية الزواج

وطرحت الزميلة "أسمهان الغامدي" سؤالاً حول حدود الولاية الشرعية للرجل على المرأة في الشرع؟، وما هي مساعي جمعية حقوق الإنسان لتقنين هذا الأمر؟.

وأجابت "د.سهيلة زين العابدين": ذكر الإمام "محمد أبو زهرة" أن الولاية على الأنثى تنتهي عندما تصبح قادرة على حماية نفسها، خاصةً الموظفة التي تستطيع أن تعين نفسها، مضيفةً أن الولاية على الأنثى تنتهي ببلوغها سن الرشد، مثلها مثل الذكر عندما يبلغ سن الثامنة عشرة والمتفق عليه في المملكة، مبينةً أن الولاية في الزواج تختلف، حيث يُفضل أن يكون بموافقة الأهل، ذاكرةً أنه في حال "عضل البنت" ورفض الأب تزويجها، يرى الإمام "أبوحنيفة" أن لها أن تزوج نفسها، مؤكدةً على أنها بحثت في أحاديث "لا نكاح إلاّ بولي" ووجدت ضعفها، مشيرةً إلى أن الإمام "أبوحنيفة" لو وجد حديثاً صحيحاً ثابتاً لديه على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها لما تجرأ وقال إن على المرأة أن تزوج نفسها.

وأضافت: هناك من بلغت (25) عاماً والقاضي يرفض تزويجها ويحكم عليها أنها عاق، كذلك هناك إمرأة بلغت سن (40) ومطلقة وأخذت إذناً من الجهات المسؤولة بأن تتزوج من غير سعودي وبموافقة والدها، إلاّ أن والدها توفي قبل عقد القران، وإلى الآن أشقائها رفضوا تزويجها!، والحديث يقول: "الأيم أولى بنفسها"، والأيم هي المرأة غير المتزوجة، ناهيك عن أنها مطلقة، متسائلةً: لماذا نضعها تحت رحمة أخ أو تقاليد اجتماعية؟.

قضايا الولاية

ووجه الزميل "د.أحمد الجميعة" سؤالاً للمحامي "فيصل المشوح" عن واقع قضايا الولاية في المحاكم من وجهة نظر القاضي؟، وقال: المعروف في قضايا الولاية أنها تذهب للأب ثم للذي يليه، لكن مع ذلك تظل هناك إشكالات في الاختيار، مؤكداً على أن مدونة الأحوال الشخصية -لو أُقرت- ستحل كثيراً من هذه الأمور، مبيناً أن لدينا مشكلة الحضانة، التي يتنازع عليها الزوج والزوجة، وهناك مشاكل أكبر من ذلك تقع أمام أعيننا داخل المحاكم بحضور القاضي، حينما تشاهد الأب يعنف ابنه ولا يستطيع القاضي أن يفعل شيئاً باعتباره ابنه.

إعادة المهر

وطرحت الزميلة "حسناء القرني" سؤالاً: هل نحتاج إلى نظام الأحوال الشخصية؟، أم نحتاج إلى الاعتراف بحقوقنا كمواطنات؟.

وأجاب "فيصل المشوح": كل دولة لها خصوصيتها، مضيفاً أن نظام الحكم لدينا ينص على أن الشريعة الإسلامية هي دستور الحكم، مبيناً أن وجود قانون للأحوال الشخصية يُعد تطوراً كبيراً، وقد استبشرنا خيراً حينما وافقت هيئة كبار العلماء على التقنين، مع إمكانية إدارة مدونات وأنظمة الأحوال.

وفي سؤال آخر للزميلة "حسناء القرني" حول موضوع الخلع، أوضح "المشوح" أنه شاهد عدداً كبيراً من النساء في المحاكم يُردن الخلع، لكنهن لا يستطعن إعادة المهر إلى أزواجهن!.

وتساءلت "د.سهيلة زين العابدين": لماذا ترد مهرها؟، يبدو أنكم تفهمون قضية الخلع فهماً خاطئاً، مضيفةً: "باعتبارك محامياً يجب أن تصحح هذه المعلومات"، متسائلةً مرةً أخرى: لماذا يضربها زوجها لسنوات ويستخدمها ثم في آخر المطاف حينما تريد الخُلع لتنقذ حياتها تكافئه بمبلغ (40) ألف ريال، مؤكدةً على أن الجهات المعنية شكّلت لجنة لمساعدة هؤلاء النسوة المغلوب على أمرهن وليست لديهن وظيفة، مشيرةً إلى أن المرأة ربما تتزوج رجلاً صاحب سوابق ويتعاطى المخدرات ومجرماً، وحينما تطلب الخلع منه تدفع له مبلغاً من المال، هذا ليس عدلاً!.

وعلّق "المشوح" بقوله: للأسف الشديد أن كثيراً من النساء يجهلن بعض الأمور القانونية حينما تطلب الخلع وتدفع له مبلغاً من المال كأنها تشتري حريتها، متأسفاً على أن هذا الرجل حينما يأخذ المبلغ يذهب ويتزوج بأخرى، ثم يكرر نفس الإساءة كما فعل مع الأولى.

وأضاف أن الشريعة الإسلامية منحت ثلاث رخص للانفصال وهي؛ الطلاق وهو بيد الرجل ويقع بدون أي مبرر، وثانياً الخلع وهو بيد المرأة عندما تتقدم إلى المحكمة وتطلبه، وثالثاً فسخ عقد النكاح عندما تتقدم المرأة للقاضي بسرد مشكلتها، ثم يفسخ القاضي العقد بدون أي تعويض للرجل.

واقع مختلف

ووجّه الزميل «د.أحمدالجميعة» سؤالاً لـ«د.هتون الفاسي» عن دراستها لمشروع الأحوال الشخصية؟، وقالت: ألاحظ أن الحديث تشعب كثيراً؛ لأننا نتحدث على أكثر من مستوى.. نتحدث عن المنظومة القضائية، ونتحدث في تفاصيل قضايا من الصعب استيفائها حقها، مضيفةً أن لدينا فرقاص كبيراً بين الواقع والنظرية، ولدينا كذلك اشكالية رئيسة مرتبطة بمدى

موافقة هذه الأحكام التي نلجأ إليها للشريعة الإسلامية، مشيرةً إلى أن كل التوصيفات التشريعية الخاصة بالمرأة مرتبطة بالتفسيرات الفقهية لعلماء أفاضل قدموا فهمهم الممكن واجتهاداتهم الممكنة منذ ألف سنة، وتراكمت خلالها الأحكام وتطورت وفق قدراتهم الدينية والفقهية وتكون ما عُرف بالفقه، الذي يناسب زمنهم لكننا نجد أنهم عجزوا عن ترجمة مفاهيم أساسية في الإسلام ومنصوص عليها في القرآن، إلى أحكام وتشريعات وعلى رأسها مفاهيم المودة والرحمة والمعروف والإحسان؛ فهي المفاهيم التي تبني العلاقات الإنسانية والأسرية التي أدخلها الإسلام إلى المجتمع الإسلامي وعجز علماؤنا عن تحويله إلى نصوص تنظم العلاقات على أساسه، وتُركنا تحت رحمة اجتهادات بعض العلماء الشخصية مع احترامي لعلمهم وحسن نيتهم، غير مناسبة وغير عادلة، مشددة على أهمية وجود مدونة خاصة بالأحوال الشخصية التي تسعى وزارة العدل لإعدادها مع عدد من الجمعيات النسائية وحقوق الإنسان، مع ملاحظة أن لدينا تجارب رائدة في العالم الإسلامي في عملية تدوين الأحوال الشخصية وتقديم الاجتهادات فيها، مؤكدةً على أنه يوجد نساء فقيهات ومجتهدات قادرات على التطوير الفقهي، ويمكن أن يتفوقن على الرجال، ويمكن الإفادة من أطروحاتهن في وضع مدونة عادلة تعكس روح هذا الدين الذي بشّر بالعدل والمساواة.

أكثر القضايا المثارة

وعن أهم القضايا التي يعاني منها المجتمع بشكل كبير في مواضيع الأحوال الشخصية، أوضحت "سارة القاسم" أن تصنيفات القضايا الأكثر وروداً لجمعية مودة خلال الربع الأول من هذا العام، هي: طلب حضانة، طلب فرقة (طلاق، خلع، إثبات الطلاق)، نفقة الأبناء، طلب المساعدة في الحصول على أوراق ثبوتية للأبناء وإضافتهم لسجل الأسرة واستخراج بطاقات للاحوال الشخصية لمن تجاوز عمره 15سنة، طلب إعالة للأبناء، طلب زيارة.

وتداخل "المشوح"، قائلاً: أكثر القضايا الموجودة بشأن الأحوال الشخصية هي الحضانة والخلع والفسخ، مضيفاً أن الخلع يحدث نتيجة عدم وجود محبة بين الزوجين.

وأكدت "د.موضي الزهراني" على أن أكبر عائق في تطبيق القوانين هي المرأة نفسها؛ لأنه كثير من النساء -اللاتي تتابعهن في وحدة الحماية- ترضى أن يقع عليها العنف لمدة (15) أو (20) سنة دون أن تحرك ساكناً، وكأنها تعيش لذته، على اعتبار أن هذا الرجل ولي أمرها، مضيفةً أنه حينما يأتي أمر جديد في صالحها ترفضه وتقول: "إن هذا زوجي ولي أمري"، أو "هذا أخي من حقهم ان يمارسوا بي ما يشاءون"!.

وأشارت "د.سهيلة زين العابدين" إلى أن الضرر يقع على الزوجة ومع ذلك من الصعب أن تحصل على الخلع، مستشهدة بقصة امرأة يديها مشوهتان من الضرب والجروح، وعندما ذهبت إلى القاضي وبعد عشر سنوات طلب منها أن تطلب الخُلع، وفي هذه الحالة بدلاً من أن يعطيها النفقة دفعت مبلغ المهر!.

حضانة المتزوجة

وتساءلت الزميلة "اسمهان الغامدي": ما هو تعليقكم على اشتراط بعض المستشفيات موافقة ولي الأمر لإجراء عملية للمرأة؟، وماذا عن حضانة الأم في حال زواجها برجل آخر؟.

وأجابت "د.سهيلة" قائلةً: هذه قمة الامتهان!، مقترحة على وزارة الصحة إصدار تعميم على المستشفيات يُتيح للمرأة إجراء العملية، مبينةً أن هذا الأمر لا يحتاج إلى استصدار فتوى؛ لأن العملية تتعلق بصحة المرأة وليست بصحة ولي الأمر، وليس من المعقول أن يملك الزوج أو الأب أو الأخ تقرير مصير حياتها!.

وأضافت: بالنسبة للحضانة ليس مجرد أن تتزوج المرأة ينتزع منها الطفل، خاصة إذا كان رضيعاً، فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما توفى سيدنا "حمزة" رضي الله عنه وجاءت خالة ابنته وطلبت حضانتها، وكذلك "جعفر بن أبي طالب" طلب أن تكون البنت في حضانته، حكم بحضانة البنت لخالتها، مؤكدةً على أنه من باب أولى أن تكون الطفلة في حضانة الأم المتزوجة إذا كانت هي الأصلح، ذاكرةً أن هناك طفلة لم ينفق عليها أبيها (14) عاماً، وجاء فجأة وطلب أخذها، وللأسف حكم القاضي لصالحه، مع أن حق الحضانة يسقط بعدم الانفاق، متسائلةً: كيف يحكم القاضي بحق الحضانة للأب وهو لم ينفق عليها طوال حياتها؟.

ديّة المرأة

وعادت الزميلة "أسمهان الغامدي" وطرحت سؤالاً عن ديّة المرأة؟، وقالت "د.سهيلة": أشار البعض على أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، ويبدو أنهم تركوا الآية القرآنية التي تقول: "وتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"، مضيفةً أن الآية جاءت بصيغة العموم، وفي الحديث الشريف: "وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل"، مبينةً أنه جاء "البيهقي" في القرن الرابع الهجري وأضاف: "ودية المرأة نصف دية الرجل"، متأسفةً على أنهم تركوا الآية والحديث الشريف وفي

النفس المؤمنة مئة من الإبل، وأخذوا "دية المرأة نصف دية الرجل"، مؤكدةً على أنهم بنوا على مفهومين خاطئين "للذكر مثل حظ الأنثيين"، متسائلةً: هل في جميع الحالات للذكر مثل حظ الأنثيين؟، أم أربع حالات فقط؟.
وأشارت إلى أن هناك عشر حالات يمكن أن تأخذ مثله، وفي حالات يمكنها أن تأخذ أكثر منه، وهناك حالات هي ترث فيها وهو لا يرث، موضحةً أنهم استندوا على "وليس الذكر كالأنثى"، وحوّلوا معنى الآية الشبه به هي المرأة وهي أقوى من الشبه، وحولوا المعنى وعكسوه وجعلوا الرجل أفضل من المرأة، مشددةً على أهمية تصحيح المفاهيم وإلغاء جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

توصيات عامة

وأوضح "خالد الفاخري" أن الإسلام كفل للمرأة حقوقها، لكن البشر انتهكت هذه الحقوق، مُشدداً على أهمية إيجاد قانون الأحوال الشخصية لتنظيم مسائل النفقة والحضانة ومسائل الزواج وكل المسائل المتعلقة بشؤون المرأة، حتى لا نجعل الأمور في يد اجتهاد قاض أو آخر، مؤكداً على أننا لسنا بعيدين عن التقنيين، ولا ننسى أن المملكة لها باع طويل في نظام التقنين.
وتداخلت "شهد الخليفي"، قائلة: التقنين هو المطلوب لتسهيل مهمة القاضي، مؤكدةً على أن التقنين وسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية بصورة يتحقق فيها العدالة والمساواة، مُشددةً على أن الحل الشمولي يقتضي وجود مدونة خاصة بالأحوال الشخصية.
وأوضحت "حصة آل الشيخ" أنه لكي نتمكن من تأسيس قاعدة أحوال شخصية يجب أن نلغي الولاية حتى لا يطلب القاضي كلما دخلت عليه امرأة الولي، مضيفةً أن هذا دليل قاطع أنه لا يرضى بهويتها الرسمية، وأن ما نفعله مع المرأة وتعامل المؤسسات الحكومية معها مثل القضاء والتعليم يسيء إليها.
ودعت "د.سهيلة زين العابدين" إلى ضرورة تصحيح الخطاب الإسلامي السائد لدينا قبل وضع القاعدة الأساسية لمدونة الأحوال الشخصية، وحينما نضع المدونة يجب أن تنسجم مع الاتفاقيات الدولية التي وقعنا عليها.

ولاية على المرأة حتى تُدفن..!

أوضحت «حصة آل الشيخ» أن المرأة تعامل أحياناً من جهة القضاء وغيرها من الجهات بأقل من مستوى الرجل، مضيفةً أنه عندما لا يُحدد لها سن الرشد فإنها تعامل ك «المجنون»، كما إنها لا تُعامل كالصغير؛ لأن الصغير يبلغ سن ال (18) ثم يُعد راشداً، متأسفة على أنهن كنساء يعاملن بأقل من ناقصات الأهلية؛ لأن علينا ولاية حتى نُدفن!، مبينةً أن هناك فرقاً بين القوامة والولاية؛ إذ إنه من المفترض أن تكون المرأة ولية، قال تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»، والولاية تكون تكافئية حسب الأكفأ الذي يحق له أن يتولى.
وقالت: «لن نستطيع عمل مدونة ما دامت هناك كتب تراثية ذكورية ترى أن المرأة مثل الدار المستأجرة؛ إذا وقع فيها الجدار ليس على المستأجر أن يقيم هذا الجدار!، كما أنها لو ماتت ليس لها شيء!».
وأضافت: ما نراه ونقرأه هو إهانة مباشرة للمرأة، موضحةً أنه لن نستطيع تسجيل مدونة تلغي ما يتم تدريسه في الجامعات على مدى عقود.
وعلّقت «د. سهيلة زين العابدين»، قائلة: قبل تقديم مدونة الأحوال الشخصية لابد من تصحيح الخطاب الإسلامي عن المرأة؛ لأنه مع الأسف توجد كثير من المفاهيم مبنية على أحاديث ضعيفة وموضوعة.

مسودة تطوير «صك الطلاق»

* يصدر "صك الطلاق" عن محكمة الأحوال الشخصية مع تبيان نوعه، (ودي) أو بتدخل قضائي، بائن أو رجعي، خلع أو فسخ وأسبابه، وكذلك مقدار العوض والعدة ومدتها.
* تطوير صكوك الطلاق يتم بنوعين؛ أولي يثبت فيه واقعة الطلاق، ونهائي يصدر بعد انتهاء قضية منازعة الطلاق، يشتمل على تحديد واضح ودقيق للأمور المتعلقة بالحضانة والولاية والنفقة والزيارة، وكذلك السكن وبدائله والحقوق المشتركة.
* يصدر الصك من نسختين أصليتين تسلم نسخة واحدة للزوج ونسخة للزوجة.
* يشتمل صك الطلاق على جميع الترتيبات المتعلقة بالأبناء بما في ذلك رقم السجل المدني لكل من الزوجين والأبناء، وكذلك الأوراق الثبوتية للأبناء، ومقدار النفقة ومدتها وكيفية حصولهم عليها، إضافةً إلى ترتيبات زيارة الأبناء ومكانها ومدتها والكيفية التي تتم بها، إلى جانب تحديد من له حق الحضانة، وتحديد سكن الأبناء أو بدائله، ومصير الأملاك المشتركة للزوجين.
* تُسلم نسخة أصلية من صك الطلاق إلى المُطلقة بمعرفة المحكمة، مع التأكد أنها تسلمتها شخصياً سواء كان ذلك بالحضور إلى مقر المحكمة، أو بإرسالها إليها بالبريد مع العلم بالوصول إلى عنوانها.

* يتم اخطار وكالة الأحوال المدنية إلكترونياً بوقوع الطلاق من أجل تحديث معلومات الهوية الوطنية للرجل والمرأة ودفتر العائلة.

إجراءات مقترحة لتطوير النظر في الدعوى

* إذا أحيلت قضية أحوال شخصية، فيجب أن تنظر الدائرة أو القاضي إلى مسائل العدة والنفقة والحضانة والولاية، وكذلك الزيارة والسكن والأوراق الثبوتية.

* بعد إحالة القضية إلى مكتب الأسرة، يعمل رئيس الدائرة أو القاضي على تدبير النفقة المؤقتة - إذا كانت الأسرة محتاجة - من خلال صندوق النفقة، كما يصدر رئيس الدائرة أو القاضي حكماً مؤقتاً باستمرار بقاء الزوجة وأبنائها في سكنهم الذين يقيمون فيه متى كان ذلك ممكناً، وإذا لم يكن ذلك ممكناً أمر الزوج بتأمين بدل سكن لهم، أو صرف ذلك البدل مؤقتاً لهم من صندوق النفقة.

* بعد صدور حكم المحكمة بإثبات الطلاق أو الخلع أو فسخ النكاح، يصدر رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي أمراً إلى ممثل الأحوال المدنية في مركز الخدمات المساندة بتحديث المعلومات الشخصية للزوج والزوجة، وتحديث بيانات السجل المدني للأسرة - دفتر العائلة - مع الأمر بمنح الزوج نسخة من ذلك السجل والزوجة نسخة.

* يصدر عقد الزواج من نسختين أصليتين، يمنح نسخة للزوج والنسخة الأخرى للزوجة، كما يصدر صك الحكم القضائي بالطلاق أو الخلع أو فسخ النكاح من نسختين أصليتين تسلم نسخة للزوج والنسخة الأخرى للزوجة.

* يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها، وكان موطنه أو محل إقامته معروفاً، وذلك إذا بلغت فترة هجره لها مدة محددة، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم للزوجة بذلك إلا بعد إنذار الزوج بالإقامة معها أو نقلها إليه أو طلاقها.

* يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها، وكان محل إقامته غير معروف إذا تجاوز غيابه فترة معينة، ولكن يجب خلال فترة معينة من تاريخ إقامة الدعوى نشر إعلان في إحدى الصحف اليومية، وإذا لم يظهر الزوج يعد متهرباً ويصدر القاضي حكمه بفسخ عقد الزواج.

الحل متوقف على قاضي التنفيذ

تطرّق مشروع "الإجراءات المنظمة للطلاق" إلى أهمية إعطاء "قاضي التنفيذ" حق متابعة الزوج في تنفيذ مقتضى "صك الطلاق"، مع اللجوء إلى القوة الجبرية في حال لم يُنفذ الحكم.

وإنفاذاً لما تضمنته المادة السابعة من نظام المناطق، يعمل أمراء المناطق ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز على مساعدة قاضي التنفيذ على أداء عمله بما يمكنه من سرعة تنفيذ الأحكام، وكذلك دعم القاضي بالقوة الأمنية إذا تطلب الأمر ذلك، إضافةً إلى تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بالحجز والحراسة على الأملاك، وتوفير الحماية للزوجة والأبناء.

وإذا تعلّق تنفيذ الحكم القضائي في حضانة أو نفقة أو زيارة أو سكن باستخدام القوة المختصة، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكماً بغرامة مالية مناسبة تودع في حساب المحكمة عن كل يوم تأخير، كما أنه يجوز للقاضي إيقاف الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المدين بالتنفيذ، وإذا استمر في عدم تنفيذ الحكم رغم وجود الغرامة، جاز للقاضي سجنه لإجباره على تنفيذ الحكم في مدة لا تتجاوز فترة محددة.

وإذا استمر الزوج في التخلف عن سداد دين مالي يتعلق بالحضانة أو النفقة أو الزيارة أو السكن، فلقاضي التنفيذ تعليق تعاملاته البنكية، وكذلك إيقاف إفادته من الخدمات في الوزارات، إضافةً إلى تجميد العمليات المتعلقة بالسجل المدني، إلى جانب حجز مؤسسة النقد العربي على أرصدة الزوج الشخصية وأرصدة مؤسساته الفردية.

ويُحدد القاضي طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الأبناء ما لم ينص الحكم عليها، من خلال تسليم الأبناء في مكان مهيأ، وبما يتفق مع أعمارهم، على ألا يكون في مركز شرطة ونحوه.

الحضانة للأصلح ولكن الواقع ليس شاهداً..!

أكدت "شهد الخليفي" أن القضاء من عام 1431هـ يشهد تطوراً مطرداً، مبينة أنه أصبح هناك مبادئ تحكم قضايا الأحوال الشخصية، ولم يعد الأمر متروكاً للاجتهادات الفردية بشكل موسع.

وقالت: بالنسبة إلى الحضانة فقد استقر القضاء على أن تُحكم للأصلح، مبينةً أن المحكمة العامة بدأت تحيل قضايا حضانة لم يبت فيها إلى "جمعية مودة"، وتطلب المشورة لترشح من هو الحاضن الأصلح، مؤكدةً أن الجمعية تُشكِل لجنة مكونة من اختصاصيين اجتماعيين وقانونيين وتدرس الأمر ثم تُرسل تقريراً إلى المحكمة.

وتداخلت "د. سهيلة زين العابدين"، قائلةً: أعتقد أن هناك سوء فهم بما ذكرته، وأن بعض القضاة أصبحوا يحكمون لمصلحة الطفل، مضيفةً: تأتينا في جمعية حقوق الإنسان قضايا كثيرة وعبر الهاتف من جميع مناطق المملكة، حيث تقدّم الأم تقريراً من حقوق الإنسان، ومن المدرسة، ومن الشؤون الاجتماعية أن البنت تتعرض للعنف من أبيها، ومع هذا يحكم القاضي بالحضانة للأب.

وتساءلت: لماذا يحكم القاضي بالحضانة للأب؟، وهو يعلم علم اليقين أنه يمارس معها أسوأ أساليب العنف؟، ولماذا لم يحكم على الأب الذي قتل "وسام" بالقصاص مع أنه تعمد القتل؟، ولماذا لم يحكم على الرجل الذي قتل زوجته في جازان ذبحاً بالقصاص؟، حيث قال في حيثيات الحكم إن له ولداً منها، لهذا لم يحكم عليه بالقصاص!.

وأكدت "د. موضي الزهراني" أنهم شاركوا في حل عدة قضايا تتعلق بالنزاع الأسري، ووجدنا أن بعض القضايا تستغرق أكثر من ستة أشهر، مضيفةً أن الأم تتردد على المحكمة عدة مرات من دون أن تحصل على حل لقضيتها، ولعلكم تذكرون الطفلة "لما" التي عانت أمها كثيراً من تسويف المحاكم وعدم حسم قضيتها.

قاعدة بيانات للمتقدمين إلى الزواج

حسب مشروع «الإجراءات المنظمة للطلاق» - أعدته جمعية مودة - فإنه من المهم إنشاء قاعدة بيانات للمتقدمين إلى الزواج لدى محكمة الأحوال الشخصية؛ يدون فيها رقم السجل المدني لكل من الرجل والمرأة، ويحتوي على جميع ما يطرأ من تغيّر في الحالة الاجتماعية لأي منهما. وتبقى المعلومات والبيانات المدونة في قاعدة البيانات سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلاّ من قبل مدخل البيانات ومأذون الأنكحة والقاضي بحسب الأحوال.

كما يجب على مأذون الأنكحة إعلام الطرفين بما لديه من معلومات وبيانات عند ظهور الإرادة الجادة في الزواج، ويحق لمحكمة الأحوال الشخصية أو للدائرة المختصة أو القاضي الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات، بمناسبة نظره لقضية تخص الطرفين تتعلق أيضاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

ويُدوّن في هذه القاعدة سوابق الأحكام القضائية الصادرة بحق أي من الطرفين في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، مع تحديثها باستمرار، وبيان إن كانت نُفذت أو لم تُنفذ.

ننتظر اعتماد «مكتب أسرة» في كل محكمة

أبرز مشروع "الإجراءات المنظمة للطلاق" - أعدته جمعية مودة - أهمية إنشاء "مكتب أسرة" في كل محكمة للأحوال الشخصية، يهدف إلى تحقيق إصلاح ذات البين بين الزوجين، وكذلك دراسة الحالات الأسرية لمساعدة المحكمة أو القاضي في اتخاذ الحكم العادل، من خلال إحالة رئيس الدائرة القضية إلى المكتب، وإعداد تقرير متكامل عنها مشتملاً المعلومات والبيانات الضرورية.

ومن مهام "مكتب الأسرة" بذل الجهود اللازمة من أجل التوفيق والإصلاح بين الزوجين، والاستعانة بحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، وكذلك التوفيق بين الزوجين خلال فترة محددة تبدأ من تاريخ أول جلسة، وإذا رأى المكتب أن هناك احتمالاً قوياً بنجاح عملية التوفيق فعليه العرض على قاضي الموضوع للموافقة على تمديد الفترة، بشرط ألاّ يؤدي ذلك إلى الضرر بأحد طرفي النزاع، أو أن يعرض حياة المرأة أو الأبناء للخطر كما في حالات عنف وإدمان الزوج.

ويعمل المكتب على توعية الزوجين بالحقوق الشرعية والقانونية لهما وواجباتهما بعضهما تجاه بعض وتجاه أبنائهما أثناء مرحلة الإصلاح بينهم، إضافة إلى توعية الطرفين بالفرق بين "الطلاق" و"الفسخ" و"الخلع"، وكذلك الحقوق والواجبات المترتبة على كل واحد منهما، إلى جانب دراسة وضع المتقدم بطلب الحضانة من الزوجين، وتشمل هذه الدراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، إضافةً إلى البيئة التي سينتقل إليها الطفل أو الأطفال ومعرفة مدى ملاءمتها لهم.

ويهتم مكتب الأسرة بوضع الترتيبات اللازمة لكل ما يتعلق بمصالح الأبناء بعد الحكم بالطلاق، وكذلك متابعة الحالة الصحية للأبناء، ومتابعة حالة حمل المرأة المطلقة بما في ذلك النفقات المالية المتوقعة، إضافةً إلى وضع الترتيبات اللازمة التي تكفل حق المرأة في إضافة المولود إلى دفتر العائلة، إلى جانب تمكين الأبناء من الحصول على الوثائق والأوراق الرسمية، وتضمين صك الطلاق إلزام الأب بالتعاون مع الأبناء من أجل إنهاء هذه الوثائق.

مقترحات على طاولة «المحكمة العليا»

يؤدي إقرار المحكمة العليا للمبادئ القضائية في قضايا الأحوال الشخصية إلى استقرار الأحكام، وقناعة جميع الأطراف، إلى جانب تقليل نسبة الاعتراض، وتسريع إنجاز القضايا، ويمكن ذكر بعض المبادئ التي قد يكون من الأنسب دراستها واعتمادها من المحكمة العليا، وهي:

* إقرار مبدأ يقضي بأن حق الولاية يكون للأقدر من الوالدين، حيث الولاية للأصلح منهما.

* إقرار مبدأ يؤدي إلى اعتبار زواج المطلق زواجاً آخر قرينة على عدم إعساره، ويستوجب إعادة النظر في النفقة، سواء ادعى ضيق ذات اليد ما ينتج عنه تخفيضها، أو أن يكون امتنع عن وفاء دين النفقة مدعياً إعساره.
* إقرار مبدأ تسقط ولاية الزوج عند ثبوت الهجر وصدور صك الهجران، وللمحكمة أو القاضي معاقبة الزوج تعزيراً متى ثبت إلحاقه ضرراً بزوجته المهجورة، كمطالبته بفصلها من العمل لعدم رضاه، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة أو القاضي بالتعويض المناسب للزوجة عمّا لحقها من ضرر.
* إقرار متعة للمطلقة، وتحدد المحكمة أو القاضي المبلغ المناسب لذلك.
* إقرار مبدأ يعطي للمحكمة أو القاضي معاقبة الزوج بالسجن تعزيراً إذا وقع الطلاق خارج المحكمة ولم يوثق أمامها خلال أسبوع، على أن تبلغ المحكمة الزوجة المطلقة بطلاقها خلال أسبوع من توثيقه.
* إقرار مبدأ بفسخ العقد قضائياً على من يثبت عليه هجره زوجته بضعة أشهر، ولا تُجبر الزوجة في هذه الحالة على المخالعة.
* إقرار مبدأ من شأنه معاملة قضية تعليق الزوجة معاملة القضايا الجنائية، حيث ذلك يمثل اعتداء على كرامة المرأة المعلقة، وحبساً لها عن البدء في حياة جديدة مع زوج آخر.

أمير الرياض يدفع بـ 1150 خريجاً وخريجة في معهد الإدارة إلى سوق العمل

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/23/813307

الرياض – فهد الحمود
أقيم مساء أمس الأول حفل افتتاح فعليات يوم الخريج والوظيفة السابع عشر الذي نظمته معهد الإدارة العامة، في مركز الأمير سلمان للمؤتمرات بالمركز الرئيس للمعهد في الرياض، وذلك تحت رعاية وحضور أمير المنطقة الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز، ونائبه الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز.
وتجمع فعاليات هذه المناسبة، التي تستمر أياماً، الاحتفال السنوي بخريجي برامج المعهد الإعدادية، ويوم المهنة.
وتشرف أوائل الخريجين» 1150 خريجاً وخريجة «في البرامج الإعدادية للفصلين الأول والثاني بالسلام على راعي الحفل واستلام شهادات التهنئة، كما تشرف ممول الحفل بالسلام على راعي الحفل واستلام الدروع التكريمية.
وأعلن في الحفل اسم الفائز بالمركز الأول في توظيف أكبر عدد من خريجي المعهد خلال العام التدريبي 1434/1433 وكان «البنك السعودي البريطاني / ساب» .
وقدم وزير الخدمة المدنية ورئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله البراك درع الوفاء للأمير خالد بن بند بن عبدالعزيز لرعايته يوم الخريج والوظيفة السابع عشر وافتتاح فعاليته.
يذكر أن عدد خريجي البرامج الإعدادية في المعهد يبلغ هذا العام 1150 خريجاً وخريجة، بينهم 655 خريجاً في المركز الرئيس للمعهد بالرياض، و 193 خريجاً في فرع المعهد بالمنطقة الشرقية، و 148 خريجاً في فرع المعهد بمنطقة مكة المكرمة، و 154 خريجة في الفرع النسوي للمعهد، لافتاً إلى أن الخريجين والخريجات حصلوا على شهادة الدبلوم في تخصصات الدراسات القانونية «فوق الجامعي»، الرقابة المالية «فوق الجامعي»، إدارة التمويل والاستثمار «فوق الجامعي»، بالإضافة إلى عشرة برامج لحملة الشهادة الثانوية، وهي: الأعمال البنكية، العمليات الفندقية، المبيعات، إدارة المستشفيات، إدارة المواد، السكرتير التنفيذي، برمجة الحاسب، تقنية شبكات الحاسب وأنظمة التشغيل، المحاسبة التجارية، عمليات التأمين.

كما شهد الحفل تخرج 109 خريجين من ثلاثة برامج إعدادية خاصة لعدد من الجهات الحكومية هي برنامج الأنظمة الجزائية «فوق الجامعي» الخاص في هيئة التحقيق والادعاء العام، وبرنامج القانون الإداري «فوق الجامعي» الخاص بقضاة ديوان المظالم، وبرنامج أعمال السكرتارية الخاص بوزارة الخدمة المدنية.
وفي سياق آخر بحث وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الانسان مع أمير الرياض الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز ونائبه الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز أهمية تحسين وضع السجون ودور التوقيف في المنطقة والجهود التي يبذلها أمير المنطقة ونائبه في هذا الشأن. وكان أمير الرياض التقى وفداً من الجمعية أمس، برئاسة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني. واستعرض أمير المنطقة ونائبه مع رئيس الجمعية وأعضائها عدداً من المواضيع المتعلقة بالشأن الحقوقي والإنساني والخطط المستقبلية التي تسعى الإمارة لتحقيقها.
وتطرق الحديث إلى أنشطة الجمعية وأعمالها وجهودها ودور الإمارة المحوري في دعم الشأن الحقوقي في أعمال الأجهزة التنفيذية الأخرى في المنطقة.

وفدها زار الإمارة اليوم وثمّن الجولات التفقُّدية

حقوق الإنسان تنقل لأمير الرياض مطالب تحسين السجون والتوقيف

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ 23 ابريل 2013م
http://sabq.org/CI1fde

عبد الله البرقاوي- سبق- الرياض:
قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان صباح اليوم الإثنين برئاسة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية، بزيارة لإمارة منطقة الرياض التقى فيها الوفد صاحب السموّ الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السموّ الملكي الأمير تركي بن عبد الله بن عبد العزيز نائب أمير منطقة الرياض بقصر الحكم، وقد قدَّم الوفد الزائر التهنئة لسمو أمير منطقة الرياض وسموّ نائبه؛ بمناسبة صدور الموافقة السامية بتعيينهما.
وقد استعرض سموُّ أمير المنطقة ونائبه مع رئيس الجمعية وأعضائها عدداً من الموضوعات المتعلقة بالشأن الحقوقي والإنساني، وكذلك الخطط المستقبلية التي تسعى الإمارة لتحقيقها، وتطرَّق الحديث إلى أنشطة الجمعية وأعمالها وجهودها، وكذلك إلى دور الأمارة المحوري في دعم الشأن الحقوقي في أعمال الأجهزة التنفيذية الأخرى في المنطقة.
وثمَّن وفد الجمعية الجهود والزيارات التفقدية الحالية التي يقوم بها كل من سموّ أمير المنطقة وسمو نائبه، كما تطرق الحديث إلى أهمية تحسين وضع السجون ودور التوقيف في المنطقة والجهود التي يبذلها سموُّ أمير المنطقة ونائبه في هذا الشأن.
حضر الاستقبال من جانب الجمعية معالي الدكتور عبد الله العبيد عضو الجمعية ووزير التربية والتعليم سابقاً، وسعادة الدكتور صالح بن محمد الخثلان نائب رئيس الجمعية، وسعادة الدكتور محمد بن خالد الفاضل عضو الجمعية رئيس لجنة الثقافة والنشر، والمستشار خالد بن عبد الرحمن الفاخري عضو الجمعية والأمين العام المكلف، وسعادة الدكتور حبيب بن معلا اللويحق عضو الجمعية، وسعادة الدكتور عبد الجليل بن علي السيف عضو الجمعية وعضو مجلس الشورى السابق، وسعادة الدكتور عبد الخالق بن عبد الله آل عبد الحي عضو الجمعية، وسعادة الدكتور محسن بن حجاب الحازمي عضو الجمعية وعضو مجلس الشورى، وسعادة الدكتور عبد الرحمن الهيجان عضو الجمعية وعضو مجلس الشورى، وسعادة الدكتور إبراهيم السليمان عضو الجمعية وعضو مجلس الشورى السابق

توصيات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خلال اجتماعها الدوري:

إلغاء نظام الكفيل وإعادة النظر في قواعد تنظيم عمل العمال

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/24/article828870.html

الرياض - فاطمة الغامدي

أوصت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتصحيح أوضاع العمالة الوافدة بمرحلية الترحيل واستهداف العمالة غير النظامية أولاً، وحماية الحقوق المالية لأرباب العمل والمواطن ، جاء ذلك خلال اللقاء الدوري الذي عقدته الجمعية امس الاول.

وقال رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني في كلمته صدرت التعليمات مؤخرا للقيام بحملات تفتيشية من اجل تصحيح أوضاع العمالة الوافدة المخالفة لأنظمة العمل والإقامة وقد أحدث تنفيذها أزمة في سوق العمل تضرر منها العمال وأرباب العمل والمواطنين والمستهلكين الذين يتلقون الخدمات، حيث توقف العمل في بعض الأنشطة والخدمات وأغلقت بعض المؤسسات والمشاريع.

وتلقت الجمعية العديد من الشكاوى والتظلمات في هذا الشأن وقام فريق منها برصد وزيارة لبعض الأنشطة والمشاريع في مدينة الرياض وشاهد الآثار المترتبة على تنفيذ هذا القرار وصدر تصريح من الجمعية حول المطالبة بحلول للسلبيات المترتبة على تنفيذ القرار ودراسة مدى إمكانية وقف القرار وإعطاء فرصة لتعديل الأوضاع بما يساهم في تحقيق العدالة للجميع ولايضر بالحقوق ويحفظ امن الوطن واستقراره الاقتصادي.

وجاءت توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، لوزارتي الداخلية والعمل، بإعطاء فرصة للعاملين المخالفين لنظام العمل والإقامة لتصحيح أوضاعهم في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من صدور التوجيه، ومن لم يقم بذلك يطبق بحقه النظام.

هذا وأعلنت الجمعية في نهاية اللقاء عددا من التوصيات منها التأكيد على حق المملكة في ترحيل أي عامل لا يلتزم بقوانينها أو يدخل إلى أراضيها بشكل غير مشروع ومطالبة العمال الوافدين الالتزام بقوانين وأنظمة البلد، وتعديل نظام التأشيرات وتوفيرها بحسب الحاجة لطالبيها وبالمهن المطلوبة عند الوفاء بمتطلبات السعودة وإيجاد آلية مرنة لمنحها بحيث تتناسب عدد التأشيرات مع حاجة المنشآت المختلفة للعمالة.

كما لوحظ أن هذه الشركات نفسها قد رفعت تكلفة استقدام هذه العمالة حتى وصلت تكلفة عامل النظافة إلى حوالي ثلاثة آلاف ريال مما يتوجب دخول الجهات الحكومية المعنية لحماية المواطن المستفيد من العمالة مع ضمان ربح معقول لهذه الشركات مع حماية حق العمالة والمواطن.

مشددة على تفعيل مراقبة الحدود لمنع المتسللين من العمالة وبحث بدائل مناسبة مع دول هذه العمالة من خلال إقامة مشاريع في دولها تستقطبها وتصدر منتجاتها للسوق السعودي .

كما اوصت بتمديد مهلة تصحيح أوضاع العمالة وإعطاء فرصة اكبر للقطاعات بحيث تدرس حاجتها للعمالة ووضع خطط إستراتيجية لها، والتدرج في تصحيح وضع العمالة ووضع جدول زمني محدد يساهم في تسهيل عملية القضاء على ظاهرة العمالة غير القانونية بشكل تدريجي، والبدء بمعالجة أوضاع العمالة المتسللة وتلك التي لا تحمل إقامات نظامية مع مراعاة العمالة التي لا يمكن ترحيلها لأسباب تعود لانتمائها الوطني أو يكون لبلادها وضع خاص كالفلسطينيين والبرماويين وغيرهم. مع إعادة النظر في القواعد التي تنظم عمل العمال عند غير كفلائهم بحيث يسمح لعمال تلك الجهات التي يكون من طبيعة عملها تشغيل عمالتها او تأجيرها، والاستفادة من العمالة الحالية وتسجيلهم لدى مكاتب العمل وتصنيفهم حسب مهنهم وإعطائهم إقامات مؤقتة لفترة محددة يطلب منهم خلالها نقل كفالتهم لكل من لديه الحاجة إليهم،

والأخذ في الاعتبار أن إبقاء العمالة المدربة ذات الكفاءة تساعد في خلق المنافسة وزيادة الإنتاج وخلق الوظائف كخيار أفضل من الاستقدام من جديد.
كما أوصت الجمعية بإلغاء نظام الكفيل وقصر العلاقة بين العامل وصاحب العمل على علاقة تعاقدية فقط بانتهاء مدتها يجوز للعامل الانتقال لرب عمل آخر او المغادرة لبلادة منعا للتعسف ولخلق عمالة غير نظامية في حالة الاختلاف بين الطرفين.
وأخيراً اوصت ضرورة إعادة النظر في التعليمات التي تنظم تعديل المهنة وإيجاد آلية تتماشى مع الواقع بحيث لا يضطر احد إلى التحايل لاستقدام عمالة .

حقوق الإنسان تدافع عن المسنين ضد عقوق الأبناء

المصدر: جريدة الشرق الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/24/814484

جدة – عامر الجفالي
وعدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة أمس المسنين بالوقوف إلى جانب قضاياهم وستقاضي العاقين لآبائهم، فيما ستقوم بالعمل المشترك لإعداد الدراسات اللازمة عن حقوق كبار السن ، وإجراء مسوحات استطلاعية ميدانية لقضاياهم وإصدار كتيب ضمن سلسلة (أعرف حقوقك) لشرح حقوقهم. مشيراً إلى أن قيم الإسلام تتنافى مع ثقافة دور الإيواء الخاصة بكبار السن فكفالة الوالدين واجب شرعي وأخلاقي.
جاء في تصريحات للمشرف العام على الفرع الدكتور حسين الشريف عقب اجتماع عقدته الجمعية أمس الأول مع جمعية الإحسان لرعاية الإنسان بمقر الأخيرة، وضم كل من أعضاء الجمعية معتوق الشريف والباحث القانوني عبدالله الوابلي وأمين جمعية الإحسان أسامة باجنيد وأعضائها عبدالصمد محمد وطلال الصيدلاني، وأحمد عزب ومالك غازي.
عقدت جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة مساء أمس الأول الإثنين اجتماعاً هاماً مع جمعية الإحسان لرعاية الإنسان بمقر الجمعية، وتناول الطرفان خلال الاجتماع الذي عقد بمقر جمعية الإحسان قضايا كبار السن والعقوق وهجر الأبناء لآبائهم وإبعادهم لدور الإيواء. واتفق الجانبان على المعلومات والشكاوى ذات العلاقة والترافع عن أصحابها أمام الجهات العدلية، وتخصيص لجنة من المحامين، وكذلك الاحتفال باليوم العالمي لكبار السن ونشر ثقافة الحوار والتوجيه الأسري، ووضع استراتيجيات مشتركة لرعاية قضاياهم وتلبية احتياجاتهم.

44 ٪ من السعوديات: حقوقنا أفضل من غيرنا

1575 مشاركا من الجنسين في بحث يستهدف تقييم أوضاع المرأة

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=143061&CategoryID=3

الجبيل: سعيد الشهراني

يعتقد 44% من السعوديات بأنهن أفضل من غيرهن في الحقوق على مستوى العالم، بينما رأت 29.2% منهن مقابل 19.5% من الرجال أن المرأة السعودية أقل من غيرها في الحصول على حقوقها. جاء ذلك في دراسة التي أجراها مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، استطلعت آراء 1575 من الجنسين حول وضع المرأة السعودية من حيث حصولها على حقوقها مقارنة بغيرها من النساء في العالم.

استهدفت الدراسة معرفة تقييم الشباب لأوضاع المرأة في الوقت الحالي، وارتكزت على ثلاث محاور هي: هل المرأة السعودية "أحسن من غيرها"، أو "مثل غيرها"، أو "أقل من غيرها".

في حين رأى 49% من الذكور مقابل 44% من الإناث أن المرأة السعودية "أحسن من غيرها" في الحصول على حقوقها، قال 30.7% من الذكور إنها "مثل غيرها" مقابل 26.2% من الإناث أيدن هذا الرأي.

ورصدت الدراسة آراء المجتمع حسب المناطق، حيث أظهرت النتائج أن المنطقة الجنوبية احتلت المرتبة الأولى بين من يرون أن وضع المرأة "أحسن من غيرها" بنسبة بلغت 59.2% تليها المنطقة الشمالية بـ 48.6%، وكانت المنطقة الشرقية الأدنى نسبة في هذا التصنيف بـ 30.6%، في حين حققت هذه المنطقة أيضا أعلى نسبة في الرأي بأن المرأة السعودية "مثل غيرها" بنسبة 32.1%، تليها المنطقة الوسطى بنسبة 31.7%.

وبالنسبة لخيار وضع المرأة السعودية "أقل من غيرها" جاءت المنطقة الشرقية كذلك متقدمة على جميع المناطق بنسبة 36.2%، تليها المنطقة الغربية بنسبة 23.8%، وكانت الجنوبية أقل المناطق اعتقادا بهذا الرأي بـ18.7%.

ومن جانبها قالت عضو هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة بالرياض الدكتورة نورة العجلان، "لقد تنازلت المرأة عن كثير من حقوقها في سبيل ثبات المجتمع واستقراره، في صورة من أنصع صور التضحية من أجل الأسرة والمجتمع، حيث قدمت مصلحة المجتمع على مصلحتها الشخصية، حتى على حساب حقوقها.

وقالت لـ"الوطن": "إن ما وصلت إليه المرأة السعودية أتى نتيجة استحقاق، وليس استجابة لضغوطات، أو نداءات خارجية، أو غيرها، حيث أهلها لذلك دورها الرائد في العمل بمختلف ميادينه، والعمل الخيري، وخدمة المجتمع، فالمرأة السعودية حظيت باهتمام الإسلام منذ أكثر من 14 قرنا على النقيض من الأخريات في العالم اللاتي لم يلمسن الاهتمام إلا منذ بدأت المؤتمرات في خمسينات القرن الماضي".

وأضافت: إن "الإسلام ساوى بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات، ومنح المرأة الكثير من الحقوق، وهي تحصل على حقوقها بالتدريج، والمركز الذي تحتله اليوم يأتي متوافقا مع النسق الاجتماعي"، مشيرة إلى تطلعها إلى مزيد من الحقوق لكي تتمكن من الوفاء بواجباتها على أكمل وجه.

وأكدت الدكتورة العجلان، أن "المرأة السعودية تنظر باعتزاز لقرار خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله – حفظه الله – بتعيين 30 امرأة بمجلس الشورى، بنسبة تمثيل 20%، من عدد أعضاء المجلس، كأعلى نسبة تمثيل للمرأة بالبرلمانات في العالم، كما حققت إنجازات عدة في السنوات الماضية عبر مشاركتها في الانتخابات البلدية، والترافع كمحامية في المحاكم، والعمل في السلك الدبلوماسي وغيرها"، مشيرة إلى أن المراقبين يتوقعون أن تمثل هذه التحولات نقطة تحوّل

ستمكّن المرأة السعودية من صنع القرار السياسي، بدعم وموافقة المجتمع، الأمر الذي سيسرّع من مرونة الأنظمة والتشريعات الرامية لمشاركة المرأة في مختلف المجالات.

القضاء الإداري وحقـوق الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130424/Con20130424593270.htm

ماجد محمد قاروب

لديوان المظالم النظر في قضايا مرفوعة ضد الأجهزة الحكومية سواء كانت وزارات أو هيئات أو مؤسسات وبأي مسمى آخر يمكن أن يوجد به جهاز حكومي أو مدني أو أمني ومنها أجهزة أمنية كالمباحث العامة وغيرها بما يتعلق بالحبس الخاطئ أو الاحتجاز التعسفي والملاحظ في هذا الاتجاه وفق التقرير الثالث للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حرص القضاة على تسبيب الأحكام في هذه القضايا التي يظهر منها التزامهم بالمحافظة على حقوق الموقوفين والسجناء، كما أن قبول الديوان الاختصاص القضائي بالنظر في مثل هذه القضايا وعدم ردها يؤكد على أن كافة أجهزة الدولة تخضع للأنظمة وللقضاء دون استثناء بحجة أعمال السيادة والتي تسببت سابقا في عدم النظر في القضايا ضد هذه الأجهزة، وقد رصدت الجمعية صدور أحكام من محاكم إدارية تضمنت إحالات لمواثيق دولية صادقت عليها المملكة وتعنى بحماية وصيانة حقوق الإنسان ولا شك أن هذا يعد تطورا إيجابيا والجمعية تدعو كافة الجهات القضائية إلى عدم تجاهل مرجعية هذه المواثيق حيث إن انضمام المملكة ومصادقتها عليها يجعلها في حكم الأنظمة الوطنية.

وتأمل الجمعية أن يتراجع ديوان المظالم عن قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم 87 لعام 1432هـ القاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم ديوان المظالم بتقرير اختصاصها كهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاء وتعويضا بحجة التفريق بين أعمال الضبط الجنائي وأن أعمال الضبط الجنائي ملحقة بالأعمال القضائية لاتصالها بالدعوى الجنائية اتصالا مباشرا وبالتالي لا يختص بنظرها القضاء الإداري وعليه فإن قضاء الديوان يتراجع عن اختصاصه بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي ويشمل ذلك طلب إلغاء أي قرار أو إجراء متعلق بالضبط الجنائي بما في ذلك القبض أو التفتيش والتوقيف وحفظ الأوراق والاتهام وطلب التعويض عن أي من تلك الأعمال بما في ذلك التوقيف الذي ينتهي بحفظ الاتهام أو التوقيف أكثر من المدة المقررة نظاما أو استطالة مدة السجن أكثر من المدة المحكوم بها، مبررا ذلك بأن المحكمة المختصة أصلا بنظر الموضوع الأصلي هي الأقدر على البت في مثل هذه الموضوعات فهذا التوجه الجديد لقضاء ديوان المظالم يحرم الأفراد من اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحماية حقوقهم في حال تعسف الإدارة أو تقصيرها أو مخالفتها للأنظمة ولا يقلل من ذلك القول بأنهم يستطيعون اللجوء إلى القضاء المختص بنظر الدعوى الجنائية لأنهم قد يكونون في مرحلة لم تحل قضاياهم إلى هذا القضاء أو قد يحكم بعدم الاختصاص بحجة أن الجهة المدعى عليها جهة حكومية.

يسجل للديوان افتتاح محاكم استئناف في بعض مناطق المملكة تنفيذا لنظام القضاء الجديد وهذه خطوة إيجابية لكسر المركزية، إلا أن نقص عدد القضاة المؤهلين من أصحاب الخبرات يحول حتى الآن من التنفيذ الكامل لقضاء محاكم الاستئناف التي لاتزال تعمل وفق الأسلوب القديم بدراسة مذكرات الاعتراض دون عقد جلسات بحضور الخصوم أو طرفي الدعوى إن صح التعبير، وفي اعتقادي بأن تطوير العمل أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفق مشروع الملك لتطوير مرفق القضاء وديوان المظالم لا يكون إلا من خلال تفعيل نظام المحاماة الذي يقصر الترافع في ديوان المظالم على المحامين المرخصين من وزارة العدل.

من أهم الاختصاصات الأساسية للديوان الطعن في القرارات الإدارية بعدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ودعاوى التعويض الموجهة إلى الحكومة بسبب أعمالها والدعاوى المقدمة في المنازعات المتعلقة بالعقود الحكومية..

إن قضاء الديوان يعتبر حارسا أمينا في مواجهة سلطان الإدارة الحكومية ويمثل ميزان العدالة بين الحكومة والمجتمع يجب أن تسخر له كل وجميع الإمكانيات الضرورية واللازمة لإنجاح مهمته.

الكفيل نظام لا يتوافق مع العصر

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/mobile/20130424/Con20130424593274.htm

عبدالله ابو السمح

استطاعت وزارة العمل أن تجعل من قضية العمالة محور اهتمام المجتمع وخصوصا قطاع الأعمال. كان الحديث يدور لسنوات طويلة عن المتخلفين والعمالة غير النظامية وعن بيع التأشيرات دون أن يحرك اهتمام أحد لإيجاد حلول أو لقفل أبواب التسلل للمملكة عبر الحدود أو متخلفي الحج والعمرة أو العمالة الهاربة، من عشرات السنين وتعبير «قنابل موقوتة» عن هذه المشكلة تدور في المجالس ولا من حراك حقيقي لإيجاد الحلول، خير مثال على ذلك مشكلة البرماويين التي طال بها الأمد ستين عاما لتجد حلا عمليا.. ومعذرة إذا قلت إنه لولا مشكلة (الأحياء العشوائية) التي حركت مشكلة المتخلفين لما كان وجد حل للبرماويين، والآن مشكلة الأفارقة المتخلفين الذين يمكن أن نبدل كلمة «المتخلفين» بكلمة المستوطنين فقد تولدوا إلى الجيل الثالث وتكاثروا وصاروا يزيدون عن المليون ويقال اثنان، ومن المؤلم أنه لا توجد إحصاءات حقيقية عنهم، هؤلاء الأفارقة مشكلة عويصة أخرى ليس هنا مجال الحديث عنها غير الإشارة المتكررة عن وجودها. الآن الحديث كله يدور بل يهم المجتمع عن حملة وزارة العمل التي أحدثت زلزالا في كل الفئات لأنها تمس مصالح وأعمال الجميع، العمالة غير النظامية المطلوب منها والواجب أن تصحح وضعها في نهاية مهلة الثلاثة أشهر، وهي مهلة تبدو مستحيلة ما لم توضع الإجراءات المتدرجة لعمل هذا التصحيح والمسارعة ببدء شركات الاستقدام عملها وأن ينقل لها العمال الراغبون في إقامة نظامية وخصوصا أهل المهن الذين يقدمون خدمات لا غنى للمواطن عنها ولا يوجد سعوديون يملأون فراغها كالسباكة والكهرباء.. الخ، لقد بحثت جمعية حقوق الإنسان مؤخراً في لقاء بعنوان «تصحيح أوضاع العمالة الأجنبية» ومما أوصت به وأنا أؤيده وغالبية الناس إيقاف عملية المتاجرة بالتأشيرات التي هي في الحقيقة سبب رئيسي للمشكلة، هي التي أحضرت العمال وباعت لهم التأشيرات وأطلقتهم في الأسواق وتقاضت منهم «أتاوات». لو تم منع هذه التجارة وإصدار منح التأشيرات لأغلقنا باب ضر شديد، المتاجرة بالتأشيرات هي استغلال وإضرار بمصلحة الوطن والتنمية، لذلك نؤيد الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في طلبها بوقف تجارة التأشيرات والرفع إلى الملك المفدى بذلك والرجاء بإلغاء نظام الكفيل الذي لم يعد يتوافق والعصر.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

الشريط الأبيض

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.aleqt.com/2013/04/21/article_749244.html

عبد الله العلمي

عندما تكتب أو تتحدث سمر فطاني باللغة الإنجليزية، فهي تنحت المعاني قبل الحروف في بوتقة حضارية تغتسل بالثلج النقي. في مقالها الأخير كتبت فطاني عن الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تنظمه الأمم المتحدة في 25 نوفمبر من كل عام.

الإضافة الجديدة لهذه المناسبة الإنسانية هو يوم "الشريط الأبيض" الذي أطلقه ثلاثة رجال قبل 20 عاماً في كندا، فانتشر وميضه الآن إلى أكثر من 60 بلداً في جميع قارات العالم. باختصار، فكرة الشريط الأبيض هي مساندة الرجل لمبدأ إنهاء العنف ضد المرأة بكل أشكاله الجسدية والجنسية واللفظية والنفسية أو التهديد بهذه الأعمال عن طريق الإكراه.

يؤكد تقرير الأمم المتحدة أن العنف الموجّه ضدّ المرأة هو عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو العنف الموجّه ضدّ المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمسُّ المرأة على نحو جائر. لم يتوقف "الشريط الأبيض"عند يوم واحد، بل نشأت مؤسسات المجتمع المدني في دول عدة بهذا الاسم. الهدف هو تثقيف الأطفال والشباب في سن مبكرة بضرورة احترام المرأة وتغيير المواقف السلبية تجاهها وعدم تعريضها للإيذاء.

من هذا المنطلق، وبملاحقة جادة من الأستاذة فطاني، أطلقنا هذا الأسبوع حملة "الشريط الأبيض" في مختلف مناطق المملكة. آمل أن يشارك معنا الإعلاميون وكُتّاب الرأي والمثقفون والهيئة السعودية لحقوق الإنسان والجمعية السعودية لحقوق الإنسان وأعضاء وعضوات مجلس الشورى والشخصيات التنفيذية والقانونية والتشريعية المختلفة.

نريد أن نعمل سوياً رجالاً ونساءً للتصدّي لظاهرة العنف ضدّ النساء، ولإيجاد مجتمع سعودي مترابط وصالح.

نسعى في هذه المبادرة لإطلاق وثيقة إعلان مبادئ، تهدف إلى تفعيل دور الرجال في مناصرة قضايا المرأة والحد من العنف الموجّه ضد النساء وحثّ المجتمع على التعهد بعدم استخدام العنف ضدّ النساء في معاملاتهم اليومية. كذلك تتضمن المبادرة حملات إعلامية وإعلانية وورش عمل للرجال في جميع مناطق المملكة لمناهضة العنف ضدّ النساء.

نقترح مراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بالعمل على إنهاء التزويج المبكر والقسري للأطفال، والعنف ضدّ النساء والفتيات، والاغتصاب والاختطاف، واتخاذ التدابير التأديبية والإجراءات اللازمة للتصدّي للعنف في أماكن العمل لحماية النساء والفتيات.

كسحابة مطر بيضاء، انهالت رسائل دعم المبادرة من خيرة الناس؛ القانونيون الشيخ عيسى الغيث، وأحمد المحيميد، الناشطون الاجتماعيون توفيق السيف، وفاتن بندقجي، وهالة الدوسري، وسميرة الغامدي، كتّاب الرأي سعود كاتب، وسوزان المشهدي، وجمال بنون، وسمر المقرن. حتى من واشنطن، موضي الخلف، مساعد الملحق للشؤون الثقافية كتبت: "أنا حاضرة بما أستطيع تقديمه من نشر الوعي بأهمية هذه المبادرة"... والعشرات غيرهم.

الوطن بحاجة إلى الرجال الذين بإمكانهم التأثير في المجتمع لمنع العنف ضدّ المرأة.. سمر فطاني حرّكت المياه الراكدة.. ما زال المزيد من الخير لم يكتشفه الوطن.. هاهي فرصتكم.

الإعلام والعنف الأسري.. لقاء علمي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .. طالبات الدراسات العليا.. قسم علم اجتماع والخدمة الاجتماعية يحققن تجارب الواقع

المصدر: جريدة البلاد السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=124868

جدة - أشرف خالد الحسيني :
نفذت طالبات الدراسات العليا بقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة لقاءً علمياً صباح أول أمس الاربعاء 7 جمادى الآخرة بقاعة المحاضرات في مستشفى الجامعة وبالتعاون مع كرسي المهندس عبدالله بقشان لدراسات العنف الأسري يشارك فيه عدد من المحاضرين والمحاضرات من مختلف الجهات صاحبة العلاقة..

الجلسة الأولى

تم تقديم د. عائض معد الشهراني استاذ الخدمة الاجتماعية المشارك بقسم علم الاجتماع بالخدمة الاجتماعية رئيس الجلسة الأولى والتي اشار فيها لأهمية هذا النوع من الدراسات وتأثير العنف الاسري لأفراد المجتمع وقال إن القضية تعد من الموضوعات الهامة والظواهر التي تشهدها كل المجتمعات واعتبر الملتقى فرصة لتبادل الخبرات من خلال استعراض الأوراق ا لمقدمة تمهيداً لتطبيقها.

د. آمال الغزاوي

وتحدثت د. آمال حسن الغزاوي استاذ مشارك بقسم مهارات الاتصال عن الاتجاهات الحديثة في بحوث الدراما والعنف التلفزيوني وذكرت أهمية الاعلام في التصدي للعنف الأسري عبر وسائله المختلفة.

د. فتحية القرشي

وحول ممارسات العنف من منظور اجتماعي تحدثت د. فتحية حسين القرشي استاذ مساعد بقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية عن الاتجاهات النظرية ودورها في العنف الأسري وقالت صاحب العنف الأسري والتمادي في ممارسته اهتمامات من متخصصين في ميادين مختلفة بتحليل ابعاده واقتراح آليات مواجهته وساهمت الدراسات من ميادين متنوعة في تحديد أنواع العنف وتبعاته كما تنافست العلوم في الكشف عن أسباب ظهوره وانتشاره.. وعرفت د. فتحية العنف وأهمية استخدام الاتجاهات النظرية في تفسير العنف وتحليل ابعاده.

فاطمة الحسيني

وتحدثت الاستاذة فاطمة خالد الحسيني المعيدة بقسم الخدمة الاجتماعية بجامعة أم القرى وطالبة الدراسات العليا في قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة عن خطوات تحديد وتنفيذ استراتيجية فعالة لتحقيق اهداف التدخل المهني مع حالات العنف الأسري وذكرت الأدوات المستخدمة في عملية التدخل المهني وأهم المؤسسات المساندة لحالات العنف الأسري واشارت لأهمية أن لا يكتفي الاخصائي بمعرفتها فقط والمطلوب تكوين علاقات اجتماعية مع هذه المؤسسات وعمل دليل ارشادي لها لمساعدة حالات العنف..

د. حسين الشريف ودور حقوق الإنسان

وقدم د. حسين ناصر الشريف استاذ مساعد قسم الأنظمة كلية الحقوق بجامعة الملك عبدالعزيز والمشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة ورقة بعنوان "حملة وقف العنف ضد الاطفال.. غصون الرحمة.. الدليل الارشادي. تحدث فيها عن النسق الحقوقي والذي له علاقة بموضوع الملتقى مشيراً لمساهمة الاعلام بشكل كبير في موضوع العنف مطالباً بوجود ميثاق شرف مهني للتعامل مع العنف وطالب بوجود نظام "يجرم" العنف ضد الطفل والمرأة وسلط الضوء على تعامل الاعلام الحر ضد قضايا العنف.

د. غلمان وبعض حالات العنف

وتحدث أ.د.محمود احمد غلمان استشاري الجراحة العامة بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني في جدة عن العديد من حالات العنف الأسري بين الواقع العملي الذي تستقبله المستشفيات واهمية وجود "طبيب" متفهم للحالة ويعمل على علاجها ومعرفة اسبابها.. وذكر د.غلمان وقائع "مؤلمة" لحالات راجعت المستشفيات بحجة العلاج الطبي والحقيقة انها معاناة من بعض الأسر وعنف لبعض افرادها واشار لأهمية عدم اغفال ذكاء الطفل ومعرفة لما يدور حوله.

رؤية حول العنف

تم عرض "فيلم" يمثل تقريراً عن العنف الأسري وأسبابه من اعداد طالبات الدراسات العليا اشار للعديد من الحالات واساليب التربية من الواقع..

د. نورة المساعد

وفي الجلسة الثانية تحدثت د. نورة فرج المساعد استاذ مشارك بقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الملك عبدالعزيز مديرة الجلسة وتحدثت عن الجهود التي بذلت في اللقاء وأهمية التصدي للعنف الأسري وقدمت المتحدثين في الجلسة الثانية.

د.نسرين ودنيامكية العنف

وتحدثت د. نسرين يعقوب محمد استاذ مساعد بقسم علم النفس في الجامعة وعضو مركز الاستشارات والعلاج النفسي عن تصنيفات الأمن النفسي ومراحل الطفولة والبلوغ وعلاقة الأم بالطفل وابعاد الأمن النفسي ونماذج عمل داخل الطفولة.

الأطر الثقافية للعنف

وتحدثت الاستاذة نجود موسى الثعلبي طالبة الدراسات العليا في قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بالجامعة عن الأطر الثقافية للعنف الاسري وكيف أن الثقافة تشكل "ايدلوجية" الانسان وافكاره ومعتقداته وقيمه واختلاف فهمنا للعنف وتشخصيه والتعامل معه باختلاف الثقافات ووضع المرأة والطفل في ظل ثقافة تزخر بالعديد من المفاهيم المغلوطة والتوصية بأبحاث تدرس منظومة القيم الخاطئة لتصحيحها.

د. خالد محمود والعلاج

وتحدث د. خالد صالح محمود استاذ مشارك في قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في الجامعة عن طرق واساليب علاج مشكلات العنف الأسري وأشار لدور الخدمة الاجتماعية مع العنف والمعنفين والاتجاهات والأساليب المستخدمة مع حالات العنف..

حالة من الواقع

تميز اللقاء بعرض حالة سيدة من جدة عرضت معاناة ابنتها بحضور الاخصائية الاجتماعية الأستاذة نسرين محمود أبوطه الباحثة الاجتماعية ومسؤولة العلاقات العامة وعرضت السيدة الحالة من الواقع وشارك في نقاشها عدد من المختصين الموجودين في اللقاء د. حسين الشريف ود. عبدالمنصف رشوان عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى ، الخدمة الاجتماعية ود. نورة المساعد.

من اللقاء

تحدث م.د محمد سعيد الغامدي استاذ علم الاجتماع بقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والمشرف على كرسي بقشان لدراسات العنف الاسري وشكر كل المشاركين والمشاركات والمنظمات وشكر المهندس عبدالله بقشان على تخصيص كرسي للعنف الاسري وكرم المشاركين والمحاضرين بدروع وشهادات وشكر معالي أ.د. اسامة طيب مدير الجامعة.

حضر د. عبدالله أحمد الغامدي عميد معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة نيابة عن وكيل الجامعة للأعمال والأبداع المعرفي أ.د. أحمد حامد نقادي.

حضر اللقاء أ.د. توفيق محمد نور رحيمي استشاري الجلدية ومدير مركز بكر الطبي للكلى بجدة.

شاركت د. أيمان فطاني المشرفة على قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بالجامعة ود. سميرة مغربي المشرفة على طالبات الدراسة العليا بقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بالجامعة.

قدم قسم الخدمة الاجتماعية بمستشفى الملك فهد بجدة "الاعتماد" من هيئة التخصصات الطبية باشراف د. طلال الناشري مدير ادارة الخدمة الاجتماعية والنفسية بصحة جدة ورئيس القسم في المستشفى.

شاركت عدد من الجمعيات بنماذج ومطويات وكتيبات في المعرض المصاحب للحفل وشارك في الحوارد. مقدم خالد مطر..

حضر اللقاء د. مسفر عامر عسيري مدير الخدمات الاجتماعية بالحرمين الشريفين وشارك في اللقاء اعضاء هيئة التدريس بقسم الخدمة الاجتماعية بجامعة أم القرى - د. محمد صالح شيراز - أ.د. عبدالمنصف رشان - د.عماد عبدالحي شلبي.
قدم د. حسين الشريف دليل "حملة وقف العنف ضد الأطفال"
حضر اللقاء أكثر من 200 أخصائية اجتماعية ونفسيين واعضاء هيئة التدريس بالجامعة وطلاب وطالبات من الجامعة.
شاركت القناة الثقافية والتلفزيون السعودي في لقاءات مع المشاركين.
المنظمون
أشرف على تنظيم اللقاء طالبات دراسات عليا بقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بالجامعة.
أحلام محمد الرفاعي، فاطمة خالد الحسيني، فوز سعيد الغامدي، منال محمد بخضر، منيتي درويش عبلا، نجود موسى الثعلبي، نجود نافع المعبدي. بإشراف أ.د. محمد سعيد الغامدي.

بحث مع سفير فنلندا تعزيز العلاقات الثنائية

النائب الثاني يطلع على المشروعات المستقبلية لـحقوق الإنسان"

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130422/Con20130422592718.htm

واس (الرياض)
استقبل صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين في الديوان الملكي بقصر اليمامة أمس، رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان يرافقه أعضاء الهيئة.
واستمع سمو النائب الثاني خلال الاستقبال إلى إيجاز عن النشاطات والمشروعات المستقبلية وإنجازات الهيئة.
كما استقبل سمو النائب الثاني في قصر اليمامة أمس سفير جمهورية فنلندا لدى المملكة يارنو سوريالا.
وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية، واستعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل دعمها وتعزيزها في المجالات كافة.

تفاعلاً مع سبق والأم: بناتي أخبرنني بأنهن شعرن بالأمان لأول مرة شرطة عنيزة تحتجز قاتل طفليه وإيداع بناته دار الإيواء في "بريدة"

المصدر: جريدة سبق الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م
http://sabq.org/YF1fde

عبير الرجباني- سبق- عنيزة:
ألقت الجهات الأمنية بعنيزة أمس الأحد القبض على قاتل طفليه "خالد" و"متعب"، وتم إيداع بناته دار الإيواء في "بريدة" لحمايتهن منه.
وقال مصدر في هيئة حقوق الإنسان لـ"سبق" إن شرطة منطقة القصيم أكدت للهيئة أنها ستتخذ الإجراءات لحماية الأسرة، وإحالة الأب إلى الجهات المختصة، وفي حالة إثبات ضلوعه باعتداءات على أسرته سيحال للجهات ذات العلاقة.
وقالت والدة البنات: "والد (خالد) و(متعب) اتصل بي، وأخبرني بأنه موقوف من الإمارة، وطلب إخبار البنات لإرسال أوراقه الثبوتية مع عمهن الذي تهجم عليهن يريد أخذهن بالقوة".
وأضافت: "بعدها حضرت الجهات الأمنية مع الهيئة لأخذ البنات إلى دار الإيواء، وتم بالفعل الآن أخذهن، وقالت لي بناتي إنهن لأول مرة يشعرن بالأمان".
يأتي ذلك بعد أن نشرت "سبق" مناشدة والدتهن أنها تخشى أن يأتي الدور عليهن في القتل، خاصة أنهن أخبرنها بأن والدهن أصبح يضرب أختهن الصغيرة ضرباً مبرحاً.
وناشدت الأم عبر "سبق" كل من يستطيع إنقاذهن أن يفعل.
ونسقت "سبق" مع هيئة حقوق الإنسان من خلال تمرير بلاغ باسم المحررة، وتم تواصل هيئة حقوق الإنسان مع قيادات في شرطة منطقة القصيم، وتم تمرير المعلومات لهم من الهيئة.
وقالت والدة "خالد" و"متعب" لـ"سبق" إنها تشكر "سبق" وهيئة حقوق الإنسان على تفاعلهما مع حالتها.
وكانت "سبق" قد نشرت مناشدة والدة "خالد" و"متعب" الطفلين اللذين قتلهما والدهما قبل سنوات، وعبرت عن خوفها عبر "سبق" من أن يقتل بقية بناتها، خاصة أنه يضرب الصغرى ضرباً مبرحاً، ويقوم بتهديدهن.

حقوق الإنسان تتصدى للعنف ضد الاطفال بتنظيم دورات تدريبية للمعلمات والإداريات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/23/article828540.html

الرياض- نايف آل زاحم

أوضح رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان أن الهيئة بصدد إقامة دورات تدريبية للإداريات والمعلمات في مدارس تعليم البنات تهدف إلى توعيتهن وتعريفهن بأهمية اكتشاف الحالات الخاصة بالعنف الذي يتعرض له بعض الأطفال من خلال تأهيلهن وتزويدهن بالمعلومات التي تساعدهن على معرفة مثل تلك الحالات وضرورة التفاعل معها والتبليغ عنها من منطلق الحد من هذه الحالات والتضييق على مرتكبيها.

وأكد العيبان على ضرورة معالجة مسببات العنف ضد الأطفال والتصدي لها، كونها تشكل انتهاكاً لحقوق فئة من فئات المجتمع وتهديداً لمستقبل الأجيال المقبلة، خصوصاً أن الطفل يعد اللبنة الأولى للمجتمع، مشدداً على أهمية اتخاذ أقصى العقوبات تجاه المسيئين والمنتهكين لحقوق الأطفال؛ خصوصاً أن هذه الفئة لا تُجيد التعبير بالقدر الكافي عن الانتهاكات التي قد تطالها، كما أنهم لا يمتلكون القدرة الكافية للدفاع عن أنفسهم.

وطالب الدكتور بندر العيبان، باتخاذ الحلول العاجلة لمواجهة العنف ضد الطفل، وتفعيل دور الأسرة والمدرسة والعيادات الطبية والمستشفيات وأجهزة الإعلام المختلفة، والأجهزة المعنية الأخرى ذات العلاقة، وعدم التقصير أو التساهل في معالجة حالات العنف والأسباب المؤدية له، كما شدد على أهمية الرعاية اللاحقة للمعنفين وإلى أهمية مواجهة العنف ضد الطفل من خلال الوقاية منها وتوعية المجتمع بكافة فئاته بقضية العنف الممارس ضد الأطفال، مؤكداً أن المسؤولية الشرعية والنظامية في حماية الأطفال تقع على عاتق جميع قطاعات المجتمع والأفراد على حدٍ سواء، مبيناً أن قضية إهمال الآباء لأبنائهم أو الاعتداء عليهم منهم أو من غيرهم لا تعفيهم من المساءلة والمحاكمة والعقوبات الرادعة والبحث عن مصلحة الطفل في العناية والرعاية الاجتماعية والنفسية والمعيشية.

وأوضح الدكتور بندر العيبان، "أن هيئة حقوق الإنسان وهي تلتزم بدراسة الحالات التي ترد إليها، تعتبر قضايا الأطفال من أهم أولوياتها"، مبيناً أن الهيئة تسهم في متابعة ومعالجة العديد من حالات العنف ضد الأطفال وحماية حقوقهم والتصدي لما يتعرضون له بالتعاون مع الجهات الرسمية والتي تؤكد الهيئة على أهمية دورهم في التصدي لمثل هذه الممارسات المرفوضة ويأتي على رأس هذه الجهات مرفق القضاء وكذلك الشرطة وهيئة التحقيق والإدعاء العام ودور الحماية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمان الأسري والذي يقدم جهودا مشكورة في هذا المجال بالإضافة إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأخرى ذات العلاقة بمختلف احتياجات الطفل وتعمل الهيئة على إقامة برامج توعوية وتثقيفية من خلال ورش عمل متخصصة وتدريب ذوي العلاقة اليومية بالطفل، وتستطيع من خلال اكتسابها المهارات اللازمة مساندة خطوط الدفاع عن الطفل وآلية التعامل مع حالات العنف.. بداية من اكتشاف الحالة والوقوف ضد من ينتهك حقوقه ومعالجة تداعيات العنف على الطفل، داعياً المؤسسات الحكومية المعنية تكثيف حملات التوعية بحقوق الأطفال وآليات حمايتهم والتبليغ عن من يسيء إلى طفولتهم البريئة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

حقوق الإنسان: قضايا الأطفال من أهم أولوياتنا

تدريب المعلمات على اكتشاف حالات العنف ضد الأطفال

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.aleqt.com/2013/04/23/article_749835.html

"الاقتصادية" من الرياض

طالب الدكتور بندر العيبان رئيس هيئة حقوق الإنسان باتخاذ الحلول العاجلة لمواجهة العنف ضد الطفل، وتفعيل دور الأسرة والمدرسة والعيادات الطبية والمستشفيات وأجهزة الإعلام المختلفة، والأجهزة المعنية الأخرى ذات العلاقة، وعدم التقصير أو التساهل في معالجة حالات العنف والأسباب المؤدية له، داعياً المؤسسات الحكومية المعنية إلى تكثيف حملات التوعية بحقوق الأطفال وآليات حمايتهم والتبليغ عمن يسيء إلى طفولتهم البريئة.

وأكد لـ "الاقتصادية" ضرورة معالجة مسببات العنف ضد الأطفال والتصدي لها، كونها تشكل انتهاكاً لحقوق فئة من فئات المجتمع وتهديداً لمستقبل الأجيال المقبلة، مشدداً على أهمية اتخاذ أقصى العقوبات تجاه المسيئين والمنتهكين لحقوق الأطفال؛ مبرراً ذلك بأن هذه الفئة لا تُجيد التعبير بالقدر الكافي عن الانتهاكات التي قد تطولها، كما أنهم لا يمتلكون القدرة الكافية للدفاع عن أنفسهم.

وقال رئيس هيئة حقوق الإنسان: "إن الهيئة بصدد إقامة دورات تدريبية للإداريات والمعلمات في مدارس تعليم البنات تهدف إلى توعيتهن وتعريفهن بأهمية اكتشاف الحالات الخاصة بالعنف الذي يتعرض له بعض الأطفال من خلال تأهيلهن وتزويدهن بالمعلومات التي تساعدهن على معرفة مثل تلك الحالات وضرورة التفاعل معها والتبليغ عنها من منطلق الحد من هذه الحالات والتضييق على مرتكبيها".

وشدد على أهمية الرعاية اللاحقة للمعنفين وإلى أهمية مواجهة العنف ضد الطفل من خلال الوقاية منها وتوعية المجتمع بكافة فئاته بقضية العنف الممارس ضد الأطفال، مؤكداً أن المسؤولية الشرعية والنظامية في حماية الأطفال تقع على عاتق جميع قطاعات المجتمع والأفراد على حدٍ سواء، وبين أن قضية إهمال الآباء لأبنائهم أو الاعتداء عليهم منهم أو من غيرهم لا تعفيهم من المساءلة والمحاكمة والعقوبات الرادعة، والبحث عن مصلحة الطفل في العناية والرعاية الاجتماعية والنفسية والمعيشية.

وأوضح الدكتور العيبان أن هيئة حقوق الإنسان تعتبر قضايا الأطفال من أهم أولوياتها لذا تلتزم بدراسة الحالات التي ترد إليها، مبيناً أن الهيئة تسهم في متابعة ومعالجة العديد من حالات العنف ضد الأطفال وحماية حقوقهم والتصدي لما يتعرضون له بالتعاون مع الجهات الرسمية، والتي تؤكد الهيئة على أهمية دورهم في التصدي لمثل هذه الممارسات المرفوضة.

وقدم شكره لعدة جهات منها مرفق القضاء والشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام والحماية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمان الأسري والذي يقدم جهودا مشكورة في هذا المجال، إضافة إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأخرى ذات العلاقة بمختلف احتياجات الطفل.

رئيس نزاهة يستقبل سفير كندا

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.aleqt.com/2013/04/23/article_749842.html

استقبل محمد بن عبدالله الشريف رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة" في مكتبه في مقر الهيئة أمس، توماس ماكدونالد سفير كندا لدى المملكة، وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين ومواضع أخرى.

أكّدت تعرضها للابتزاز وهدّدت بحرق نفسها أمام إمارة المدينة المنورة

مطلقة معنفة: استغلاليو السلطة ساوموني على شرفي مقابل الوظيفة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://sabq.org/oH1fde

عبدالرحمن الشهري– سبق– المدينة المنورة:
هدّدت معنفة ومطلقة وأم لثلاثة أطفال بالمدينة المنورة، بحرق نفسها أمام مبنى الإمارة بمنطقة المدينة المنورة، بعد تعرّضها لسلسلة من أعمال العنف والابتزاز، ضد من أسمتهم بالاستغلاليين للسلطة، مناشدة توفير فرصة عمل لها تصون كرامتها، وتحفظ شرفها، وتسد رمق أبنائها.
وقالت المواطنة سعاد الضميري في "معاناتها" إنها مطلقة من رجلين، وتعول ولداً وبنتاً من زوجها الأول، وبنتاً من زوجها الثاني، وتسكن في شقة بالإيجار، وأضافت أنها تعرضت وبشكل مستمر، للإهانة والضرب والسب والشتم والعنف من زوجها الثاني، والذي طلقها في نهاية المطاف.
وأضافت أنها عندما قررت العودة لأسرتها بالجوف، رحبوا بوجودها دون استقبال أطفالها، وأشارت إلى أن دخلها الوحيد الذي تنفق منه على مصاريف أبنائها وتوفير مستلزمات الحياة، يأتيها من الضمان الاجتماعي، والذي لا يتجاوز مبلغ "1000" ريال فقط، في ظل الغلاء وارتفاع الأسعار.
وناشدت المسؤولين، وعلى رأسهم أمير منطقة المدينة المنورة، توفير وإيجاد فرصة عمل بشكل عاجل، قائلة :"أؤمن من خلاله قوتي، وأسد بها رمق أبنائي، والذين هم بحاجة ماسة للرعاية، سيما وهم في فترة عمرية تحتاج للاهتمام".
وأوضحت سعاد الضميري أنها توالي بحثها عن وظيفة، بعد حصولها على الشهادة الجامعية تخصص لغة عربية، ولم تجد إلا بواسطة من أناس أطلقت عليهم مسمى "الاستغلاليين" للنيل من شرفها على حد قولها، وابتزازهم لها، نظراً

لحاجتها القسرية والتي انعكست بشكل سلبي على حالتها الصحية وإصابتها بمرضي السكر والضغط، بالإضافة إلى الوسواس القهري.
وختمت معاناتها بدموع ملؤها الأسى ونحيب مستمر، وكلام يقاطعه البكاء الهستيري، بأنها مواطنة سعودية، تريد العيش بسعادة بين أطفالها، بعيداً عن تعنيف طليقها، والذي دائماً ما يضربها في الطريق، عندما توصل فلذات كبدها إلى روضتهم التي يتلقون تعليمهم بها.
وناشدت تأمين فرصة عمل شريفة لها تصون كرامتها، وتحفظ شرفها، وتعينها على الإنفاق، وتسديد إيجار منزلها، والتي باتت مهدده بالطرد منه لعدم تسديد الاتفاق الشهري مع مالكه، بعدما لجأت إلى فرع هيئة حقوق الإنسان بالمدينة المنورة، والتي لم تتلقَ منهم أي مساعدة - على حد قولها-.

الحارثي: جهات دولية تنشر تقارير سلبية عن السجون دون زيارات ميدانية

أكد لـ المدينة" أن زيادة أيام الخلوة الشرعية للسجناء قيد الدراسة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
رابط الخبر

منيرة المشخص - الرياض
كشف مدير عام السجون اللواء علي الحارثي عن وجود دراسة لوضع مشروع للعقوبات البديلة عن السجن، مشيرا إلى أن هناك لجنة مشكلة لدراسة وضع هذه العقوبات من مقام وزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المظالم وهيئة حقوق الإنسان والأمن العام والمديرية العامة للسجون. وقال في حوار لـ«المدينة» ان هناك إصلاحيات جديدة قيد التنفيذ ذات عدة فئات سوف يتم تأسيسها على أحدث المعايير الدولية ويجري حاليا تنفيذ نموذج فئة (أ) في الرياض والدمام وجدة والطائف وهي على وشك الانتهاء.
وأشار إلى أن هناك بعض الجهات الدولية تعطي تقارير سلبية عن السجون السعودية دون أن تقوم بزيارات ميدانية، مؤكدا انه لا بد من زيارات للوقوف على الواقع وليس تقارير مبنية على توقعات.
وأكد ان هناك منظمات دولية قامت بزيارة السجون واتضح لنا من خلال الزيارة انها قادمة لمقابلة سجناء محددين من قبلهم ومن جنسيات مختارة وليس مقابلة بشكل عشوائي أو مقابلة جميع النزلاء بل فوجئنا بتحديد الاسم، وعند مقابلته طلبوا الانفراد به والاستماع من جانب واحد.
وأشار إلى أن زيادة أيام الخلوة الشرعية قيد الدراسة لرؤية هل هي كافية أم تحتاج للزيادة ونرى أنها تفي بالغرض خصوصا أنها تمدد إلى 48 ساعة إذا كان النزيل مشاركا ببرامج وأنشطة إصلاحية وتعليمية كنوع من الحوافز.
وفيما يلي نص الحوار:
* كم عدد السجناء والسجينات في السجون السعودية.. وما نوعية تهمهم، وجنسياتهم، وهل تتبعون تقسيمات محددة باختلاف الجرائم والمخالفات؟
** لا يمكن إحصاء عدد السجناء لدينا وذلك يعود لعدة عوامل، أن هناك نسبة دخول للنزلاء يقابلها نسبة خروج، بالإضافة إلى أن هناك من هو محكوم ومن هو موقوف، كما لا ننسى أن مملكتنا الحبيبة في طور نمو حضاري وسكاني

كبير مما قد يؤثر على زيادة معدل الجريمة، أضف إلى ذلك نسبة العمالة لدينا والتي لها كبير الأثر في نمو معدل الجرائم، فكل هذه العوامل تصب في زيادة عدد السجناء، في المقابل نجد أن العفو باختلاف طبيعته سواء كان عفوا ملكيا، أو عفو رمضان، أو العفو لمن وفقه الله لحفظ كتابه القرآن الكريم، كل هذه العوامل تجعل من الصعب إعطاء العدد الكلي للسجناء.
أيضا كما هو معلوم لدى الجميع فلدينا سجون رئيسة وسجون فرعية وسجون حدودية، تختلف جميعها من حيث الطاقة الاستيعابية لنزلائها، واختلاف نسبة السجناء فيها فالبعض منها، وهي قليلة، نسبة السجناء أعلى بقليل من الطاقة الاستيعابية للسجن نفسه، كما أن هناك سجونا وهي الأكثر نسبة السجناء فيها بلغت أضعاف طاقتها الاستيعابية، فمن الصعوبة بمكان مسألة التصنيف ولكن حرصنا في المقام الأول على أن يكون التصنيف بحسب العمر وهو الأهم فقمنا بوضع أجنحة لصغار السن والمراهقين كون مزجهم مع من هم أكبر سنا له تداعياته السلبية المتعددة، لذا نعمل بعد التصنيف العمري إلى مراقبة سلوك السجين وبالتالي تصنيفهم حسب القضايا وهذا معمول به في أغلب السجون.
التواصل مع السجناء
* متى سيطبق التواصل الإلكتروني للسجناء مع ذويهم؟
** هناك تواصل بين المديرية العامة للسجون وشركة الاتصالات السعودية بهذا الشأن، والجميع يعلم أن جميع المشغلين بمجال الاتصالات لم يتمكنوا من تغطية جميع انحاء المملكة بشبكة الإنترنت وخاصية التواصل هذه لا تتم إلا بتوفر الإنترنت ولدينا سجون في مناطق لم يتم تغطيتها بشبكة الإنترنت فهذه مشكلة لتعميم خاصية التواصل الإلكتروني، والان تقوم إدارة الشؤون الفنية بالمديرية العامة للسجون وفريق من شركة الاتصالات السعودية لدراسة مدى كيفية تطبيق خاصية التواصل الإلكتروني وما هي الآلية لاستخدامها وبعد الانتهاء من الرؤية كاملة سوف يتم الرفع لمقام وزارة الداخلية لأخذ الموافقة على المشروع، علما بأنه سيكون على السجون الكبيرة والرئيسة كمرحلة أولى وذلك من خلال شبكة المديرية العامة للسجون.
* كيف تتعاملون مع التقارير الدولية السلبية في حق سمعة السجون؟
** نحن في المديرية العامة للسجون نعمل بجهد لإصلاح النزيل بقدر الإمكانات المتاحة فيجب أن نتوجه لهم بالشكر ونتمنى لهم التوفيق في هذا العمل المتميز، أما بالنسبة للتقارير الدولية السلبية نعلم يقينا أن الجميع لديه سلبيات، ولكن هناك بعض الجهات الدولية تعطي تقارير سلبية دون أن تقوم بزيارات ميدانية فكيف يتم التأكد من صحتها؟! لا بد من زيارات للوقوف على الواقع وليس تقارير مبنية على توقعات وما إلى ذلك، وهناك منظمات قامت بزيارة السجون واتضح لنا من خلال الزيارة أنها قادمة لمقابلة سجناء محددين من قبلهم ومن جنسيات مختارة وليس مقابلة بشكل عشوائي أو مقابلة جميع النزلاء بل تفاجئنا بتحديد الاسم، وعند مقابلته طلبوا الانفراد به والاستماع من جانب واحد، ويجب التنويه بأن السجن هو تقييد لحرية السجين فمهما قدمت له وسهلت له فلن تجد منه الرضاء الكامل.
التعامل مع حقوق الإنسان
* كيف تتعاملون مع لجنة حقوق الإنسان، وهل صححتم الملاحظات التي ابدوها في الزيارة الأخيرة؟
** يجب أن يعلم الجميع أن أبواب السجون مفتوحة، وليس لدينا ما نخفيه، نحن نعمل بكل ما أوتينا من طاقة لإصلاح السجناء والسجينات، ولجنة حقوق الإنسان أبواب السجون مفتوحة لها بأي وقت، ومتى ما تشاء بدون إعداد مسبق أو إذن، أما ما تردنا منهم من ملاحظات بعد الزيارات يتم معالجته في حينه خصوصا إن كانت هذه الملاحظة متعلقة بالمديرية العامة للسجون، ويتم تزويدهم بتقرير مفصل عما تم حيال الملاحظات وبإمكانهم العودة للتأكد من ذلك، ولكن يجب أن يعلم الجميع أن هناك ملاحظات تتعلق بجهات أخرى ليس للسجون علاقة بها، فنقوم بمخاطبة هذه الجهات والاستناد إلى تقرير اللجنة.
* هل هناك سجون جديدة سيتم افتتاحها قريبا، وأين مقرها؟
** تنهج وزارة الداخلية متمثلة في مركز المشروعات التطويرية والمديرية العامة للسجون وفق خطة لتطوير مبانيها والتي من ضمنها إنشاء إصلاحيات للمحكومين بفئات مختلفة وذات طاقات استيعابية متفاوتة، وذلك بهدف تحقيق أعلى معدل ممكن للوصول إليه في مفهوم حقوق الإنسان وكرامته مع الاهتمام بجميع الجوانب الإصلاحية والنفسية للنزيل، كما روعي في اختيار مواقعها أن تكون قريبة من ذوي النزلاء في جميع مناطق المملكة كما يهدف التصميم إلى تحقيق الاحتياجات الوظيفية للمشروع وإلى تطبيق المعايير التصميمية القياسية الدولية واستخدام أنسب النظم الهندسية مع مراعاة النواحي الاقتصادية وتوفير استهلاك الطاقة والتقليل من تكاليف التشغيل والصيانة. بالإضافة إلى مراعاة النواحي الأمنية وتوفير المراقبة المباشرة وكذلك الفصل بين مسارات الحركة للسيارات والمشاة وما بين الموظفين والمراجعين والزوار والنزلاء، بالإضافة إلى توفير أكبر قدر ممكن من المرونة مع مراعاة التوسع المستقبلي والأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمن والسلامة.
المعايير التصميمية للإصلاحيات ومبانيها:

إن المعايير التصميمية التي تم بناء تصميم الإصلاحيات على أساسها تتكون من ثلاثة مصادر رئيسة:
1 - معايير جمعية الإصلاحيات الأميركية وذلك للمباني والوحدات السجنية (ACA) وما يلحق بها.
2 - معايير التصميم المعماري وذلك للمباني المكتبية والإدارية المساندة والخدمية (TIME SAVER).
النتائج التي تم اعتمادها من الاجتماعات والزيارات الميدانية.
3 - تم تصميم أربع فئات من الإصلاحيات تختلف باختلاف طاقتها الاستيعابية وهي كالتالي:
1 - فئة (أ) وطاقتها الاستيعابية (7500) نزيل.
2 - فئة (ب) وطاقتها الاستيعابية (3000 - 5000) نزيل.
3 - فئة (ج) وطاقتها الاستيعابية (1500 - 2500) نزيل.
4 - فئة (ج) وطاقتها الاستيعابية (350 - 500) نزيل
ويجري حاليا تنفيذ نموذج فئة (أ) في كل من مدينة الرياض والدمام وجدة والطائف والان على وشك الانتهاء منها، بالإضافة إلى بقية الفئات (ب – ج – د) سيتم البدء بها حال الانتهاء من النموذج فئة (أ). وجميع هذه الإصلاحيات بعد تنفيذها سوف تكون بمشيئة الله تحقق جميع المتطلبات التي يطمح إليها ولاة الأمر في إصلاح النزيل ليصبح عنصرا فعالا عند خروجه وإصلاحه بالمجتمع.

توظيف السجينات

* هل تعانون من عجز في توظيف السجانات؟

** ليست معاناة ولم تصل لمرحلة العجز ولكن هناك عزوف نوعا ما في الرغبة للانضمام للعمل في السجون النسائية وهذا يعود للنظرة السلبية للمجتمع للسجون والعاملين فيها رغم ما يقومون به من جوانب إنسانية بالإضافة إلى الواجب الوطني، ولكن ولله الحمد هناك اختلاف كبير عن السابق من ناحية الرغبة في الانضمام إلى العمل في السجون.

* ما هي الاختلافات الحالية بين السجون الرجالية والنسائية؟

** يوجد اختلاف كبير فعندما نتعامل مع المرأة ليس كالتعامل مع الرجل، فيجب مراعاة جوانب عدة يحكمها الدين والعوامل الفيسلوجية، وهناك اختلاف مهم الآن وهو العدد فالسجون النسائية الأعداد فيها قليلة ولله الحمد على عكس سجون الرجال، ولكن عند الحديث عن الاختلافات في التعامل وطريقة الإدارة فهي جميعا موحدة.

* هل تتبادلون الخبرات مع الدول الأخرى في ما يتعلق بتطوير السجون؟

** هناك دورات وبعثات وزيارات للسجون العالمية، والهدف هو تطوير قدرات العاملين وبالتالي تطوير آليات العمل داخل السجون، ونحن نجني ولله الحمد مؤخرا بداية نتاج هذا المشروع، وفي القادم بعون الله سنكون قد وصلنا لمستوى أداء مرتفع في هذا الشأن.

* كيف تتعاملون مع من يرفض الخروج من السجن، ما هي الآليات المتبعة في ذلك، وكيف تتعاملون مع أولياء الأمور الذين يرفضون استلام قريباتهم؟

** لم يسبق أن حصل مثل هذا من قبل وهو رفض سجين خروجه بعد انتهاء محكوميته، نعم، يوجد هناك من أولياء الأمور من يرفضون استقبال بناتهم والعمل جارٍ بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء دار خاصة لاستضافة هذه الفئة. كما نحث أولياء الأمور على استلام بناتهم والتعهد بالمحافظة عليهن وعدم إيذائهن ومحاولة إلحاقهن في جمعيات تحفيظ القرآن الكريم والرفق بهن حتى يصبحن لبنة صالحة في المجتمع لأن عدم استلامهن يفاقم المشكلة ولا يحلها.

زيادة أيام الخلوة الشرعية

* هل هناك نية لزيادة عدد أيام الخلوة الشرعية؟

** بالنسبة لزيادة أيام الخلوة الشرعية هي الآن قيد الدراسة لرؤية هل هي كافية أم تحتاج للزيادة ونرى أنها تفي بالغرض خصوصا أنها تمدد إلى 48 ساعة إذا كان النزيل مشاركا ببرامج وأنشطة إصلاحية وتعليمية كنوع من الحوافز.

* متى سيتم تفعيل نظام العقوبات البديلة؟

** هناك لجنة مشكلة حاليا لدراسة وضع مشروع للعقوبات البديلة للسجن من مقام وزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المظالم وهيئة حقوق الإنسان والأمن العام والمديرية العامة للسجون وما زال الموضوع قيد الدراسة.

* ما هي الأنشطة الجديدة التي ادخلتموها على السجناء؟

** المديرية العامة للسجون ولله الحمد تعمل دائما على مبدأ أن السجن دار إصلاح وتأهيل لإعادة صياغة فئة حادت عن الطريق الصواب، ولإتمام المسيرة فإنه لا بد من خطط نسير عليها وهذه الخطط قابلة للتعديل الذي يكفل الخروج بأفضل النتائج، والقائمون على الجانب التدريبي لدينا في نقاش مستمر مع المؤسسة العامة للتعليم الفني والمهني لإيجاد برامج

تتناسب مع مؤهلات السجناء وما يتطلبه سوق العمل من مهارات أساسية تسهم بإذن الله في تعزيز فرص السجناء بالتوظيف بعد انتهاء محكوميتهم.
* هل يخضع المساجين لكشوفات صحية دورية، وكيف تتعاملون مع من يثبت لديه أمراض مزمنة أو وبائية أو معدية؟
** توجد ولله الحمد لدى جميع السجون في أنحاء مملكتنا الحبيبة آلية واضحة ودقيقة للكشف عن الأمراض لدى السجناء والسجينات، فعندما يتم استقبال السجين من قبل إدارة السجن يودع جناح الاستقبال وهو مخصص لاستقبال السجناء الجدد، وبعدها مباشرة يتم إرساله لمستوصف السجن لعمل جميع الفحوصات المخبرية والسريرية للكشف عن حالته الصحية والتأكد من مدى سلامته من الأمراض المعدية، وفي حال الاشتباه بوجود أي حالة يشتبه بها فإن طبيب المستوصف يقوم بتحويله لأقرب مستشفى مباشرة للتأكد من حالته، أما بالنسبة للسجين الذي يتم التأكد من سلامة حالته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية فإنه يتم إيداعه مباشرة للأجنحة بحسب التصنيف المتبع إما بنوع القضية أو العمر، أما في حال لا سمح الله وجود مرض معدٍ فإنه يتم التعامل معه بحسب نوع الحالة حيث يوجد في جميع السجون جناح للعزل الصحي وتحت إشراف طبي سواء من السجن أو المستشفى.
وبالحديث عن الكفاءة في الكشف الطبي فلله الحمد جميع المراكز الصحية داخل السجون مزودة بأحدث الأجهزة والنتائج جيدة حسب التقارير التي ترفع دوريا. وأحب أن أضيف لذلك أن جميع السجون تقوم بكشف دوري أسبوعي، كنوع من الأساليب الاحترازية للتأكد من خلو جميع السجناء من الأمراض المعدية.

هيئة حقوق الإنسان :تدريب المعلمات والإداريات للتصدي للعنف ضد الأطفال

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
رابط الخبر

سلوى حمدي - الرياض
قال رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان :إن ادارته بصدد إقامة دورات تدريبية للإداريات والمعلمات في المدارس لتوعيتهن وتعريفهن بأهمية اكتشاف الحالات الخاصة بالعنف الذي يتعرض له بعض الأطفال وضرورة التفاعل معها والتبليغ عنها
وأكد العيبان على ضرورة معالجة مسببات العنف ضد الأطفال والتصدي لها مشيرا الى انها تشكل انتهاكاً لحقوق فئة من المجتمع وتهديداً لمستقبل الأجيال المقبلة، وشدد على أهمية اتخاذ أقصى العقوبات تجاه المسيئين والمنتهكين لحقوق الأطفال؛خصوصاً أن هذه الفئة لا تُجيد التعبير بالقدر الكافي عن الانتهاكات التي قد تطالها، كما لا يمتلكون القدرة الكافية للدفاع عن أنفسهم.
وطالب باتخاذ الحلول العاجلة لمواجهة العنف ضد الطفل، وتفعيل دور الأسرة والمدرسة والعيادات الطبية والمستشفيات وأجهزة الإعلام المختلفة، كما شدد على أهمية الرعاية اللاحقة للمعنفين و مواجهة العنف ضد الطفل من خلال الوقاية منها وتوعية المجتمع بكافة فئاته بقضية العنف ضد الأطفال، مؤكداً أن المسؤولية الشرعية والنظامية في حماية الأطفال تقع على عاتق جميع قطاعات المجتمع والأفراد على حدٍ سواء، وقال : إن قضية إهمال الآباء لأبنائهم أو الاعتداء عليهم منهم أو من غيرهم لا تعفيهم من المساءلة والمحاكمة والعقوبات الرادعة والبحث عن مصلحة الطفل في العناية والرعاية الاجتماعية والنفسية والمعيشية.
وأوضح ان ادارته تعتبر قضايا الأطفال من أهم أولوياتها ، مبيناً أن الهيئة تسهم في متابعة ومعالجة العديد من حالات العنف ضد الأطفال بالتعاون مع الجهات الرسمية ويأتي على رأسها مرفق القضاء وكذلك الشرطة وهيئة التحقيق والإدعاء العام ودور الحماية الاجتماعية وبرنامج الأمان الأسري . ودعا المؤسسات الحكومية المعنية لتكثيف حملات التوعية بحقوق الأطفال وآليات حمايتهم والتبليغ عن من يسيء إلى طفولتهم البريئة.

عسير: التحقيق في وفاة طفل بعد التعذيب.. وقريبه يتهم والده

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/506452

أبها - يحيى جابر

فيما تحقق شرطة منطقة عسير في وفاة طفل (4 أعوام) في محافظة أحد رفيدة، بسبب تعرضه لتعذيب جسدي شديد، أكد مصدر مُقرّب من الطفل لـ«الحياة»، أن التعنيف الذي لقيه الطفل كان على يدي والده، وكان مستمراً منذ زمن طويل.

وأشار المصدر (تحتفظ «الحياة» باسمه) إلى أن والد الطفل كان يهدد والدته بالقتل في حال الإبلاغ عن تعنيفه لطفله، وقال: «الدقائق الأخيرة في حياة الطفل المعنف منذ صغره، كانت قبل صلاة العشاء من يوم الجمعة الماضي الذي بدأ بدخول الأب المنزل في شكل جنوني ومتوحش، وهاجم الطفل بضرب عنيف للغاية، ثم انهال عليه بحديدة وضربه بقوة في خصيتيه حتى فارق الحياة، ثم ذهب به إلى المستشفى غارقاً في دمائه».

وأضاف أن الأب مروّج مخدرات وكبير في السن، وأنه تزوج زوجته الحالية صغيرة في العمر بسبب قرض لشقيقها قيمته 350 ألف ريال، وأنها أنجبت له طفلاً وطفلة وكلاهما معنفان بقسوة، لافتاً إلى أن الأب يخبئ المخدرات في ألعاب الأطفال.

وأوضح المتحدث الإعلامي باسم صحة منطقة عسير سعيد نقير أن الطفل وصل بالفعل مساء الجمعة وهو جثة هامدة لطوارئ مستشفى أحد رفيدة ووجدت عليه آثار تعذيب، وكانت حدقتا العينين متسعتين وتوجد آثار كدمات في الظهر والوجه مع تورّم في الخصية، وبعد الكشف عنه وإعداد تقرير طبي في حالته تمّ تحويله إلى ثلاجة مستشفى عسير بانتظار تقرير الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة وتمّ إبلاغ الجهات المعنية.

من جانبه، أشار المتحدث الإعلامي باسم شرطة عسير المقدم عبدالله شعثان إلى أن التحقيقات جارية لمعرفة أسباب الاعتداء على الطفل، فيما ذكر مسؤول هيئة حقوق الإنسان في منطقة عسير، هادي اليامي أن الهيئة رفعت كل جوانب القضية إلى إمارة المنطقة للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية والنظامية في القضية، لاسيما أن الطفل سبق تعنيفه هو وشقيقته وتمّ الرفع في ساعتها للإمارة لحماية الطفلين، مشيراً إلى أن الهيئة في انتظار الردود وستتابع القضية بقوة وتبلغ الإمارة بأي قصور أو ملاحظة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

محامٍ يدعو لاشتراط مؤخر الصداق... لتأمين حقوق الزوجات

المصدر: جريدة الحياة السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505203

الخبر – ياسمين الفردان

حصر محامٍ سعودي أسباب الطلاق في المجتمع بـ«النظرة الشرعية، ومؤخر الصداق، والتدخلات العائلية». وأوضح أسامة النامي، في تصريح إلى «الحياة»، أن «غالبية مسببات الطلاق بين الأزواج، كما تشهدها قاعات المحاكم، سببها عدم إتاحة الفرصة للزوجين لإلقاء النظرة الشرعية، ما ينشئ خلافاً بين الزوجين بعد إتمام عقد النكاح، بفترات قصيرة». وأشار النامي، إلى أن عدم طلب الزوجة مؤخر صداق، «يمنح الرجل فرصة مراجعة نفسه قبل التفوه بكلمة «طلاق» بالسهولة التي تشهدها قاعات المحاكم. وأيضاً تدخلات أسرتي الزوجين سبب مهم في وقوع أبغض الحلال».

وقال: «إن عدم التزام بعض الأزواج بالنظرة الشرعية سبب مهم في خلخلة أركان الزواج، إضافة إلى أن الرجل يريد الاعتماد على إحساسه بالزوجة التي سيرتبط بها، وكذلك حال الزوجة»، مؤكداً أن «الاعتماد على رؤية أفراد الأسرة ليس كافياً، ووردتني قضايا طلاق كثيرة سببها عدم رؤية الزوجين لبعضهما، قبل العقد. وغالباً ما يتم الطلاق بعد أشهر قليلة من إتمام الزواج، لكن المعضلة تتم في حال حمل الزوجة». ولفت المحامي، إلى قضية «مؤخر الصداق»، معتبراً توثيق المؤخر «أهم بكثير من اشتراط المهر وما يتبعه، لأن بعض الرجال يتريث في الإقدام على الطلاق، طالما كان هناك مؤخر، ما يجعله يعاود النظر في مسألة الطلاق، لأن بعض أسباب الطلاق هشة وفارغة»، وتساءل: «هل يعقل أن تأخّر الزوجة في صنع الطعام سبب في وقوع الطلاق؟».

ودعا إلى «الحرص والعناية في كتابة قيمة المؤخر في العقد، فلو وجد مؤخر صداق كبير؛ لفكر الرجل ملياً، قبل الإقدام على هذه الخطوة. وهذا كلام مثبت في الكتب الشرعية». وحول بعض الحالات التي يضغط فيها الزوج على الزوجة، للتنازل عن مؤخرها، لإتمام الطلاق، قال: «لدينا محاكم أحوال شخصية متخصصة تنظر القضية من جوانبها كافة، إلا إذا تراجعت الزوجة عن المؤخر، فهذا شأن من شؤونها». وذكر النامي، أن «العادات والتقاليد تمنع البعض من كتابة الشروط، وتوثيقها في العقود، من مبدأ «العيب». فيما يجب أن يوضح في عقد النكاح كل الشروط، كتعليمها، ومهرها، ومؤخرها، وأحقيتها في راتبها، كي يعرف كل طرف ماله وما عليه».

ويحكي المحامي قصة «غريبة» مرت عليه، «دفع رجل مهراً 100 ألف ريال، لزوجته، وأضاف عليها 30 ألفاً للذهب. وسافر معها لقضاء شهر عسل، لم يخل من المتعة (بحسب وصف الزوج). وحينما عادا تحول «العسل» إلى «بصل». إذ طلبت الزوجة من زوجها، زيارة أهلها بداعي الشوق، لكنها من بعد تلك الزيارة لم تعد لبيتها، ليتفاجأ الزوج بطلب الزوجة للطلاق، بدعوى كرهه وعدم تقبله. وأمام إصرارها قبل الزوج بالطلاق، شرط إعادة المهر، ومبلغ الذهب، لكن إعادة المبلغ كانت من سابع المستحيلات، لكون الزوج لم يوثق في عقد النكاح ما دفعه من مال، بل وثق ما قيمته «ريال واحد»، فخسر الزوج قيمة مهره، وما دفعه، بموجب التقاليد التي حتمت عليه عدم كتابة قيمة المهر لكونه «معيباً» في نظر المجتمع». وأضاف «لا إثبات سوى التوثيق، لضمان الحقوق والواجبات ووضع النقاط على الحروف».

العدل: 7 وكالات و81 مبنى لـ تطوير القضاء

المصدر: جريدة الحياة السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505023

الرياض - «الحياة»
كشفت وزارة العدل عن أن مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء أسهم خلال الأعوام من 1430-1434هـ، في إنشاء سبع وكالات وزارة لتنفيذ خطط المشروع، وأكثر من 120 خدمة على بوابة الوزارة الإلكترونية، ورفع أكثر من 11 مشروعاً نظامياً للجهات التشريعية، إضافة إلى ربط 94 في المئة من مقرات المحاكم وكتابات العدل بشبكة إلكترونية، وزيادة مضاعفة تدريب القضاة وكُتّاب العدل والموظفين بنسبة 2000 في المئة، وتنفيذ برنامج إلكتروني متكامل للتفتيش على أعمال القضاة عن بُعد.
وأوضح المستشار الإعلامي لمشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء والمتحدث الرسمي باسم وزارة العدل فهد البكران، خلال استعراضه التقرير الوثائقي للأعمال التنفيذية للمشروع، أن الوزارة بادرت بوضع برنامج تطوير هيكلها الإداري في مقدم أولوياتها قبل أن تشرع في التنفيذ التفصيلي لخططها التطويرية، لافتاً إلى أنها أعدت دراسة تضمنت إحداث ثلاث وكالات رئيسة، وكالة الوزارة لشؤون التوثيق، ووكالة الوزارة للتخطيط والتطوير، ووكالة الوزارة للحجز والتنفيذ، وإحداث عدد من وكالات مساعدة، وكالة الوزارة للإسناد القضائي، ووكالة الوزارة لشؤون المحاكم، ووكالة الوزارة لشؤون كتابات العدل، ووكالة الوزارة للصلح والتحكيم، إضافة إلى إحداث عدد من الإدارات المساندة، إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، والإدارة العامة للتعاون الدولي، والإدارة العامة لتدريب القضاة، وإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة الجودة؛ للارتقاء بالأداء المؤسسي للوزارة والجهات التابعة لها، وإدارة الخدمة الاجتماعية للإشراف على مكاتب الصلح ومراكز الخدمة الاجتماعية بالمحاكم.
وأضاف، أن الوزارة زادت عدد القضاة بنسبة 40 في المئة، وعينت 337 كاتب عدل، إضافة إلى تعيين 5731 موظفاً وتثبيت 3460 موظفاً، ليصبح عدد الموظفين 19731 موظفاً، وبنسبة نمو جاوزت 64 في المئة على الوظائف المعتمدة لديها لعام 1433هـ، وهي 23545 وظيفة، كما أنها استطاعت أن تحصل على ما يزيد على 350 وظيفة نسائية للإفادة منها في مكاتب الخدمة النسائية في المحاكم ومكاتب الإصلاح، مشيراً إلى أنها دربت 36934 موظفاً، هم جميع الموظفين العاملين في الإدارات الشرعية كافة وكُتاب العدل والموظفين الجدد وموظفي صحائف الدعوى ومحضري الخصوم والحجز والتنفيذ، ليصل الفارق في مجال تدريب منسوبي الوزارة ما بين الأعوام 1429-1434هـ إلى 35284 موظفاً، وبنسبة نمو تصل إلى ما يزيد على 2000 في المئة.
وأشار إلى أن الوزارة وضعت التصاميم المبدئية لعدد 81 مشروعاً لأبنية المحاكم وكتابات العدل موزعة على جميع أنحاء المملكة، وقامت بترسية عملية تصميم 20 مشروعاً لنماذج محاكم تتضمن 20 مكتباً قضائياً، ويتوقع طرحها في منافسة عامة قريباً. ووقعت أخيراً عقداً للمباني بمبلغ بليون و 200 مليون ريال شمل محاكم وكتابات عدل عدة، وسيعقبه قريباً عقود لبقية المباني، إضافة إلى إعداد قاعدة بيانات تهدف إلى توفير معلومات إلكترونية لكل عناصر المشاريع (برنامج توثيق أملاك الوزارة) ما يساعد في دقة وسرعة اتخاذ القرارات وإعداد الخطط.
ولفت إلى أن الوزارة أنشأت مركز المعلومات لربط وتشغيل 220 جهة تابعة للوزارة ومقرات كُتاب العدل المكلفين ببعض الجهات الحكومية، كما تمّ ربط الوزارة والجهات التابعة لها بخدمة الهاتف الشبكي والتواصل الموحّد، كما وظفت عدداً من التقنيات الحديثة لحماية أمن البيانات والمعلومات عبر كل المستويات من أي اختراق أو قرصنة إلكترونية، مشيراً إلى أنها أعدت مركز التواصل الشبكي، وتجهيز البنية التحتية لشبكة الحاسب الآلي لأكثر من 400 موقع ما بين محاكم وكتابات عدل وفروع بالتجهيزات التقنية الحديثة كافة، ودشنت البوابة الإلكترونية الخارجية التي يوجد فيها أكثر من 120 خدمة، كما دشنت البوابة الإلكترونية الداخلية لتخدم منسوبي الوزارة.
وذكر أن الوزارة قامت بحوسبة الجهاز القضائي والإداري وتنفيذ شبكة الحاسب الآلي لربط جميع المحاكم، وكتابات العدل، وفروع الوزارة، لتشمل 465 موقعاً في المملكة، ما بين محكمة وكتابة عدل، وأنه تمّ تنفيذ 437 موقعاً منها، بما نسبته 93.98 في المئة، كما خصص منها لفروع الوزارة 16 موقعاً، تحققت جميعها بنسبة 100 في المئة، إضافة إلى

تطويرات أخرى في مجالات مختلفة منها على صعيد تحديث وتطوير الأنظمة عموماً، وعلى صعيد الثقافة العدلية، وعلى مستوى البرامج العلمية والمعرفية، وكذلك على مستوى التواصل الدولي.

لجنة حقوق الإنسان في الشورى" تناقش تقرير الأداء السنوي لـ مكافحة الفساد"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 8 جماد الثاني 1434 هـ- 18 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/504544

الرياض - «الحياة»
عقدت لجنة حقوق الإنسان والعرائض في مجلس الشورى، اجتماعاً أمس (الأربعاء)، لمناقشة تقرير الأداء السنوي الأول للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، برئاسة الدكتور عبدالله الظفيري، ومشاركة أعضاء اللجنة ونائب رئيس الهيئة لحماية النزاهة الدكتور عبدالله العبدالقادر، وعددٍ من مسؤولي «الهيئة».
وناقش المجتمعون -بحسب وكالة الأنباء السعودية- مواضيع أبرزها ما تقوم به «الهيئة» في إعداد اللوائح والقواعد التنفيذية لأعمالها في شأن الإبلاغ عن حالات الفساد، وقواعد حماية النزاهة ومنح المكافآت للمبلغين عن الفساد، وقواعد إقرار الذمة المالية لموظفي «الهيئة». كما استعرض المجتمعون دور «الهيئة» في مراجعة الأنظمة واللوائح ذات الصلة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد ومعرفة مدى فاعليتها وكفاءتها.
وأجاب مندوبو «الهيئة» عن استفسارات قدمها أعضاء اللجنة حول جهودها في تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية، والإجراءات التي تتخذها في الحالات التي لا تتجاوب معها الجهات الحكومية، وأساليب عملها وإجراءاتها مع الجهات الحكومية، لتعزيز حماية النزاهة والتعديلات والمبادرات التي تقترحها في هذا الصدد، والإجراءات التي تقوم بها «الهيئة» للتحقق من توزيع الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية على المواطنين.
يذكر أن لجنة حقوق الإنسان والعرائض سترفع توصياتها بشأن التقرير إلى الهيئة العامة بمجلس الشورى، تمهيداً لإدراجه على جدول أعمال المجلس خلال الفترة المقبلة.

فتيات بلا ثانوية ... وسكان من دون فضاء مفتوح

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 9 جماد الثاني 1434 هـ- 19 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/504752

الطائف - سلطان بن بندر
لا يزال سكان مركز النصائف شمال محافظة المويه، على قيد انتظار قطار التطور للنهوض بهم إلى الألفية الثالثة، لافتقار قريتهم المتواضعة لأدنى مقومات الحياة كـ «الإنترنت، عدم تجاوز ذبذبات إشارة الجوال على الجيل الثاني، اقتصار تعليم الفتيات على المرحلة المتوسطة، لابتعاد أقرب ثانوية للبنات قرابة الـ 100 كيلو متر عن القرية، اعتماد

سكان القرية على مياه الآبار في المأكل و المشرب، وجود مركز صحي في منزل شعبي متهالك، لا يقيه سقفه الأعلى من قطرات المطر.
وبين المواطن فهد العتيبي خلال حديثه إلى «الحياة» حاجة القرية إلى طريق معبد يقي عابري طريق النصائف و المتجهين إلى المراكز التي تربط بين منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة، كـ «مراكز الركنه، الرولية الصهروج، الرفايع، الراغية، ملحه، انتهاء بمركز المهد في منطقة المدينة المنورة، كونه أصبح متهالكاً ويشكل خطراً على سالكيه»، مضيفاً: «لا يمر أسبوع إلا ونسمع عن وقوع حادثة مرورية مروعة على هذا الطريق».
وأكد على حاجة قريتهم إلى مبنى تعليمي للبنات، عوضاً عن المبنى المستأجر منذ قرابة الـ 20 عاماً، وحاجة القرية إلى ثانوية للبنات لضمان استمرار العملية التعليمية لبناتهم.
وأوضح أن قرية النصائف والتي تم إنشاؤها منذ عام 1399هـ، و على مدى 35 عاماً لم تكتمل بها الخدمات التي تمنع سكان المركز من الهجرة منها إلى المراكز والمحافظات القريبة، لضمان استمرار الحياة ومواكبة العصر، مستثنياً من ذلك الطريق الزراعي و المجمع التعليمي الذي يعتبر أحدث ملامح القرية، و يخدم جميع القرى المجاورة لها، ومجاميع البدو الرحل القاطنين في أواسط الصحراء.
فيما طالب المواطن سعد العتيبي بتوفير صرافة لإنهاء تعاملاتهم المالية، ما يستدعيهم إلى السفر عنوة إلى محافظة المويه لصرف المال.
وأضاف: «الكثير من الحوادث تحصل على طريق النصائف بسبب النقص الشديد للخدمات التي تنقص سكان القرية، ومن أبرزها الصرافة، والخدمات الصحية التي لا نحظى بها بالجودة المطلوبة، كذلك انقطاع شبكة الهاتف عن القرية، إذ لا توجد أبراج للهواتف النقالة».
واعتبر المواطن محمد العضياني أن التنظيم الإداري للمناطق في المملكة ساعد بشكل كبير على حل المتطلبات اللازمة للقرى من تعليم وصحة، لافتاً إلى أن التطوير وسوء المتابعة لدى بعض المحافظات ساعدا على زيادة الحاجات الضرورية، وفاقما من نقص الضروريات عن تلك القرى. وأضاف: «الخطة الاستراتيجية التنموية لمنطقة مكة المكرمة استدعت توفير الكثير من الحاجات اللازمة للقرى التابعة لها وضواحيها، إلا أن المتطلبات تغيرت مع السنين ومرور الوقت، الأمر الذي يستوجب توفير الكثير من الخدمات لغالبية القرى، من أبرزها توفير محطات للكهرباء، مستشفيات صحية، والاهتمام بالطرق الداخلية للقرى ومشاريع السفلتة والإنارة».

البراك: رفع الحد الأدنى للتأهيل والمدى الوظيفي وإلغاء قيود الخبرات وتعديل التخصصات المقبولة

المصدر: جريدة الشرق السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ 20 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/20/809965

الرياض – الشرق
أدخلت وزارة الخدمة المدنية تعديلات على دليل تصنيف الوظائف، بعد عامين من المراجعة، شملت عدداً من سلاسل الفئات مثل رفع الحد الأدنى من التأهيل، ورفع المدى الوظيفي وتوسيع قبول الخبرات، وإلغاء بعض القيود على قبول الخبرات، وتعديل التخصصات المقبولة للسلسلة حرصاً من الوزارة على تحقيق قدر أكبر من المرونة عند شغل الوظيفة العامة. أوضح ذلك وزير الخدمة المدنية الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله البراك مبيناً أن التعديلات شملت أيضاً تعديل قاعدة احتساب الخبرات العملية لتكون معدلة كل أربع سنوات مرتبة بدلاً من ثلاث سنوات، واعتبار القدرة مؤهلاً للدخول على الوظيفة التي تتطلب قدرة دون أن تمنح ميزة مرتبة وهذا يعد المشروع الأول الذي تم تنفيذه.

ووفقاً للوزير، فقد جاء ذلك نتاجاً لثلاثة مشاريع أنجزتها الوزارة في آن واحد، وشملت نشر دليل تصنيف الوظائف على الإنترنت، وتأسيس قاعدة بيانات رقمية للدليل نفسه، بعد تحويله إلى دليل آلي رقمي مرمز وإيجاد الروابط المتعددة بين محتوياته مثل الربط بين سلاسل الفئات ودليل المؤهلات، بما يسهم في الحصول على المعلومة بشكل دقيق مع إمكانية التعديل وتوفير نسخة إلكترونية، مع إمكانية ربطه مع برامج إلكترونية أخرى مثل «جدارة». وبيّن أن نشر الدليل يتم عبر برنامج آلي يوفر محرك بحث يمكّن المستفيدين من الدخول على قاعدة بيانات الدليل التي نفذت في تأسيس قاعدة البيانات الرقمية للدليل والحصول على المعلومة المطلوبة.

إيقاف نقل كفالة أبناء السعوديات بـ4 مناطق و1000 ريال لتغيير المهنة

الجوازات تمتنع عن التعليق وموظفوها يبررون الخطوة بـ الازدحام الشديد

المصدر: جريدة الوطن السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=142408&CategoryID=5

الرياض: فيصل الحيدري
أوقفت المديرية العامة للجوازات، استقبال طلبات نقل كفالة أبناء السعوديات في 4 مناطق على الأقل، في خطوة شكلت مفاجأة لدى الراغبين في تصحيح أوضاعهم بعد صدور قرار وزير الداخلية بهذا الشأن.
وفيما التزمت "الجوازات" الصمت إزاء ذلك، علمت "الوطن" أن جوازات كل من الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية، أوقفوا استقبال طلبات نقل كفالات أبناء السعوديات، كما تم فرض رسوم على تغيير المهنة تصل إلى 1000 ريال.
"الوطن" اتصلت بالمتحدث باسم المديرية العامة للجوازات العقيد بدر المالك، لكنه لم يجب على اتصالاتها، رغم شرح الموضوع له برسالة جوال منذ الخميس الماضي.
وخلال حديث "الوطن" مع عدد من أبناء السعوديات اتضح أنهم يعانون من مشكلة في نقل الكفالة بعد إيقافها، وإضافة الرسوم الجديدة.
وبين أحدهم أنه من المنطقة الشرقية واضطر إلى القدوم إلى الرياض بعد إيقاف نقل الكفالة في منطقته، وبعد وصوله إلى الرياض تفاجاء بإيقافها أيضا، وقال: "حينما استفسرت عن سبب إيقاف نقل الكفالات"، بينوا أن ذلك بسبب الازدحام الشديد، وهو ما أدى إلى إيقافها موقتا، والبعض الآخر من موظفي الجوازات أكدوا أن هناك تعديلا في مسألة نقل الكفالة.
وأضاف أن الرسوم الجديدة التي وضعت من أجل تغيير المهنة، سببت له ولغيره الكثير من الإشكالات، مع العلم أن قرار وزير الداخلية كان واضحا بخصوص تجديد ونقل الكفالة، وحتى في العلاج على حساب الدولة، متسائلا كيف تم وضع رسوم لتغيير المهنة مع أن التعميم الصادر لم يذكر هذا البند؟ والذي وجه فقط لزوج المواطنة دفع الرسوم أثناء نقل كفالته على زوجته.
واتفق معه عدد آخر من أبناء المواطنات السعوديات، وأضافوا أنه في حين تغيير المهنة يلغى الاسم من مكتب العمل مباشرة، وهذا أثار استياء الكثيرين منهم، وهو ما دفعهم للتخوف من هذا الإلغاء من قبل مكتب العمل، مع العلم أن أوراقهم

نظامية، مشيرين إلى أن التعميم رقم 406 الذي صدر مؤخرا أوضح الآلية المتبعة بخصوص التجديد والنقل، متسائلين عن سبب الإيقاف الذي أعاق الكثير من أعمالهم، بالإضافة إلى وضع الرسوم من جديد بخصوص إقامتهم.
على الصعيد ذاته، بين محمد أبو حنانة، أنه منذ صدور النظام الجديد بخصوص التعديلات في أوضاع أبناء المواطنة اضطر إلى إصدار أربع نسخ من الإقامة الجديدة، حيث كانت الآلية الجديدة غير مطبقة، ولم يوضع على الإقامة جملة "مصرح له بالعمل"، مما اضطره إلى القدوم مرة أخرى للجوازات بعد أن بين له أحد موظفي الجوازات أنه قريبا سيوضع على الإقامة جملة "مصرح له بالعمل"، مضيفا أنه تم ذلك ولكن كان هناك خطأ بوضع المرافق الذي على كفالته وتمت كتابة "اسم الزوج"، مع العلم أن التي تكفله هي "والدته".

تعطل مشروع "الطوارئ" يكدس المرضى بالمستشفيات

الهلال الأحمر: طرق التبليغ عن الحالات لم تفعل والمنشآت الصحية تتأخر في الرد

المصدر: جريدة الوطن السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=142473&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي
علمت "الوطن" عن تعطيل مشروع إدارة الطوارئ المقرر تطبيقه العام الحالي في جميع مدن المملكة على المنشآت الصحية كافة، بعد أن اقترحته هيئة الهلال الأحمر السعودي، حيث يهدف المشروع لإدارة أسرة الطوارئ في كل مدينة عن طريق تخصيص غرفة عمليات رئيسة لهيئة الهلال الأحمر تشرف على كافة غرف الطوارئ بالمستشفيات الحكومية وربطها الإلكتروني لتخفيف الازدحام على أسرة الطوارئ. ويساهم المشروع في تنظيم إجراءات الدخول للطوارئ، وقصرها على الحالات الحرجة والحوادث والأمراض المستعصية دون استقبال الحالات الباردة.
وأكد مصدر مطلع من هيئة الهلال الأحمر السعودي لـ"الوطن" أن مشروع إدارة الطوارئ الذي تم وضعه كمقترح منذ 3 سنوات مضت من قبل الهيئة على أن يطبق خلال العام الحالي وجد في بداية الأمر قبولا من عدة جهات كوزارة الصحة ومجلس الخدمات الصحية، لكن واجه تعطيلا ورفضا على المستوى التنفيذي من قبل بعض الإدارات، مشيرا إلى أن التعطيل جاء نتيجة أن المشروع يحتاج إلى إدخال غرف العناية المركزة في المشروع إلى جانب زيادة السعة السريرية لكل منشأة صحية، ولا يقتصر على زيادة عدد سيارات الإسعاف ولا يمكن تطبيقه على غرف الطوارئ فقط، مما دفع الجهات التنفيذية لتعطيل المشروع وتأجيله لوقت غير محدد.
وكشفت المصادر أن الطرق الحالية المتبعة في إدارة الطوارئ رديئة ولا تفعل بالشكل المطلوب داخل المنشآت الصحية، حيث إن المستشفيات في جميع المدن تستقبل الإبلاغ عن الحالات من خلال جهاز اللاسلكي أو الإنترنت أو الفاكس، ووجود خط ساخن بين الهلال الأحمر والمستشفيات لكن لم يفعّل، حيث يعاني الهلال الأحمر من تأخر في الرد على الاستفسارات من قبل المنشآت الصحية، موضحة أن المشروع إذا نفذ سيطرح عدة حلول إيجابية تساهم في حل أزمة تكدس أقسام الطوارئ في كافة المنشآت الصحية.
ومن جهته أوضح مدير إدارة الطوارئ والكوارث في صحة جدة الدكتور محمد باجبير أن تكدس أقسام الطوارئ بالمستشفيات يعود لعدم تثقيف المجتمع من ناحية توخي السلامة والوقاية على الطرق، حيث إن أغلب الحالات التي تستقبلها طوارئ المستشفيات الحكومية تكون حالات حوادث، وتستقبل هذه الأقسام من 50 إلى 60 حالة يوميا جميعها حوادث مرورية، وتأتي في المرتبة الثانية الحالات الباردة، مشيرا إلى أن طوارئ المستشفيات وضعت للحالات المستعصية من الأمراض القاتلة كالقلب والسكر، والسرطان والجلطات وخلافه؛ حيث من المفترض أن تستقبل هذه الحالات.

وكشف باجبير أنه من خلال الإحصائيات التي تم إجراؤها من قبل إدارة طوارئ الكوارث وجد أن عدد الحالات الزائرة لطوارئ بعض المستشفيات الحكومية في جدة كمستشفى الملك فهد العام ومستشفى الملك عبد العزيز تصل إلى 1100 حالة يوميا منها 90 % حالات باردة، موضحا أن هناك حلول إيجابية قد تساهم في حل تكدس الطوارئ في المستشفيات من خلال إنشاء غرفة مركزية عن طريق الهلال الأحمر للتواصل مع كافة أقسام الطوارئ بالمستشفيات لمعرفة الأسرة الشاغرة وتنظيم تحويل الحالات الضرورية، إلى جانب إيجاد البديل عن طريق تفعيل المراكز الصحية في الأحياء ودعمها بالكوادر الصحية المؤهلة وزيادة ساعات العمل لاستقبال الحالات الباردة، وتثقيف المجتمع بأهمية أقسام الطوارئ للحالات الحرجة.

الدكتوراه الوهمية تخضع جامعتين وملحقية للتحقيق

المصدر: جريدة الوطن السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=142449&CategoryID=5

الطائف: ساعد الثبيتي

شرعت لجنة من وزارة التعليم العالي في التحقيق مع ملحقية وجامعتين سعوديتين تعاقدت مع عضوي هيئة تدريس من دولتين عربيتين يحملان شهادات علمية "وهمية" من جامعات لا وجود لها على أرض الواقع.

وكشفت مصادر لـ"الوطن" أن اللجنة التي شكلت بدأت تحقيقاتها في قضية تعاقد جامعتي الدمام والمجمعة والملحقية الثقافية بالأردن مع أعضاء هيئة تدريس تخرجا من جامعات عربية لا وجود لها في أرض الواقع.

وفي حين تعذر الحصول على تعليق من المتحدث الرسمي لوزارة التعليم العالي الدكتور محمد الحيزان، رغم التواصل معه على مدى أسبوع، أشارت المصادر لـ"الوطن"، أن الملحقية الثقافية بالأردن صادقت على شهادات دكتوراه صادرة من جامعات سودانية لأكاديمي أردني وآخر سوداني، وهذا ما يعتبر – وفقا للمصدر - تجاوزا إداريا حسب لوائح مصادقة الشهادات في وزارة التعليم العالي، إذ تنص هذه الوائح على أن كل ملحقية مسؤولة مسؤولية كاملة عن جامعات الدولة التي توجد بها، ولا يحق لها المصادقة على شهادات صادرة من جامعات تابعة لدولة أخرى وغير موصى بها، إذ تقع المخالفة على عاتق كل ملحقية في البلد نفسه.

وعلمت "الوطن" أن المتعاقد الأردني حصل على الدكتوراه من جامعة سودانية تمنح درجاتها العلمية من إحدى مكاتبها في العاصمة الأردنية عمان، أما المتعاقد الآخر وهو سوداني الجنسية فقد تخرج من جامعة لا يوجد لها مقر في السودان ومع ذلك صادقت الملحقية الثقافية بالأردن على صحة صدور شهاداته، مما دعا جامعتي الدمام والمجمعة إلى التعاقد معهما، وتم كشفهما بعد قدومهما إلى المملكة ومباشرتهما عملهما.

الإطاحة بمتورطين لوثوا المياه في ولادة حائل

الرقابة تحيل موظفا حكوميا وأطرافا أخرى لـ"التحقيق"

المصدر: جريدة الوطن السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ 20 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=142409&CategoryID=5

حائل: فريح الرمالي

أطاح كمين نفذته هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل، بمتورطين في قضية تزويد مستشفى النساء والولادة بالمنطقة بمياه ملوثة بالصرف الصحي.

وقاد تتبع الجهات الرقابية للكشف عن تورط أكثر من شخص في هذه القضية، من بينهم موظف حكومي.

وأحالت هيئة الرقابة والتحقيق عينة من الماء لأحد المختبرات المختصة بالرياض لتحديد نوع التلوث، وأيضا مخاطبة الجهات المعنية لتشديد المراقبة على مصادر المياه الملوثة.

وتعود تفاصيل القضية، لبلاغ تلقته الرقابة حول الاشتباه بمصادر المياه التي يزود بها أحد المتعهدين مستشفى الولادة، وهي القضية الثانية التي تظهر على السطح، بعد أخرى مماثلة تم اكتشافها بمستشفى الملك خالد بالمنطقة.

وسعت الجهات الرقابية، إلى القبض على قائد صهريج المياه متلبسا، وذلك بعد أن وضعت له كمينا في أحد الأيام المخصصة لتزويد المستشفى بالمياه، وبعد مضي دقائق من عملية التفريغ، باغتت الهيئة قائد الصهريج، وأوقفت عمليه التفريغ، وسعى مندوبو الهيئة لإثبات القضية عبر الطلب من قائد الصهريج شرب كأس من الماء الذي يزود به المستشفى، لكشف مدى علمه بتلوثه، وبالتالي تورطه في هذه العملية.

وطبقا للمصادر، فإن المياه التي زود بها مستشفى النساء والولادة بحائل مخصصة لتنفيذ مشروعات البناء، مرجحة ارتفاع عدد المتورطين في القضية.

قاد تتبع الجهات الرقابية بمنطقة حائل للكشف عن تورط أكثر من شخص في قضية تزويد مستشفى النساء والولادة بالمنطقة بماء ملوث.

وتعود تفاصيل القضية، لبلاغ تلقته هيئة الرقابة والتحقيق حول الاشتباه بمصادر المياه التي تزود بها إحدى الشركات المتعهدة مستشفى الولادة، وهي القضية الثانية التي تظهر على السطح، بعد أخرى مماثلة تم اكتشافها بمستشفى الملك خالد.

وسعت الجهات الرقابية، إلى القبض على قائد صهريج المياه متلبسا، وذلك بعد أن وضعت له كمينا في أحد الأيام المخصصة لتزويد المستشفى بالمياه، وبعد مضي دقائق من عملية التفريغ، باغتت هيئة الرقابة والتحقيق قائد الصهريج، وأوقفت عمليه التفريغ، وسعى مندوبو الهيئة لإثبات القضية عبر الطلب من قائد الصهريج شرب كأس من الماء الذي يزود به المستشفى، لكشف مدى علمه بتلوثه، وبالتالي تورطه في هذه العملية، وكانت النتيجة أن رفض العامل شرب الماء.

وطبقا للمصادر، فإن المياه التي زود بها مستشفى النساء والولادة بحائل، مخصصة لتنفيذ مشروعات البناء، وتلوثها بمياه الصرف الصحي، وأكدت المصادر إحالة سائق الصهريج ومسؤولي الشركة المتعهدة، إضافة إلى موظف حكومي مختص بإدارة المياه بالمنطقة ومسؤول عن تتبع مصادر المياه، للتحقيق في هذه القضية، مبرزة احتمال ارتفاع عدد المتورطين في القضية إلى 3 أشخاص، فيما أكدت عدم علاقة الشؤون الصحية بالموضوع.

وأحالت هيئة الرقابة والتحقيق عينة من الماء لأحد المختبرات المختصة بالرياض لتحديد نوع التلوث، وأيضاً مخاطبة الجهات المعنية لتشديد المراقبة على مصادر المياه الملوثة.

موظفات نظافة السلام .. مسجلات بالتأمينات براتب 1500 ويتقاضين 850 ريالا

المصدر: جريدة عكاظ السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130420/Con20130420591979.htm

سعد الحربي (المدينة المنورة)
اشتكى عدد من أولياء أمور موظفات النظافة في مجمع السلام التابع لجامعة طيبة، من تأخر رواتب بناتهن لثلاثة أشهر، مشيرين إلى أن راتب الواحدة منهن لا يتجاوز 850 ريالا، رغم انهن مسجلات بالتأمينات بـ 1500 ريال.
وأوضح هؤلاء الذين طلبوا عدم ذكر أسمائهم، في شكوى حصلت «عكاظ» على نسخة منها، أن الشركة المشغلة للنظافة في مجمع السلام لم تصرف منذ ثلاثة أشهر رواتب 16 موظفة سعودية في المجمع، مشيرين إلى أن آخر راتب سلم لهن بزيادة 150 ريالا وذلك بعد شكوى تقدمن بها إلى الإمارة، حيث تدخلت شفاعات لسحب الشكوى لتأتي هذه الزيادة، ولكن بعد مراجعة التأمينات بأسماء الموظفات اتضح أن الشركة سجلت لكل موظفة راتب 1500 ريال لكن تستلم كل واحدة منهن 850 ريالا.
وأضافوا أن الشركة لم تسلم الرواتب للموظفات منذ ثلاثة أشهر رغم أن الشركة استقطبت ما يقارب 20 عاملة أفريقية مخالفات لنظام الإقامة والعمل للعمل في المجمع براتب ألف ريال ويستلمن رواتبهن بصورة مستمرة دون انقطاع.
وأشاروا إلى أن الشركة استغلت عدم قراءة الموظفات السعوديات، بتوقيعهن أوراق دون علمهن بما فيها، متهمين الشركة بالمماطلة بدفع مستحقات الموظفات مع الإصرار على بقائهن من أجل نظام السعودة، مطالبين بدفع المتأخرات وتسليم كل الرواتب حسب المقيد في التأمينات.
إلى ذلك قال المتحدث الرسمي لجامعة طيبة الدكتور عيسى القايدي إن هناك إمكانية لتقدم أولياء الأمور بشكوى إلى مدير جامعة طيبة للنظر فيها ومخاطبة الشركة المشغلة، مشددا على أن إدارة الجامعة لا ترضى مطلقا بالمماطلة في دفع مستحقات أشخاص مستحقين لمرتباتهم.

حد الادنى في سلم رواتب الحراسات لا يقل عن راتب الجندي

الشورى يصوت على تعديلات نظام الحراسة الأمنية المدنية ونظام الرعاية الصحية النفسية

المصدر: جريدة عكاظ السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130420/Con20130420592020.htm

فارس القحطاني (الرياض)

يصوت مجلس الشورى غدا على توصية لجنة الشؤون الصحية والبيئة، بشأن مشروع نظام الرعاية الصحية النفسية والمعاد دراسته عملا بالمادة 17 من نظام المجلس، ويصوت على وجهة نظر لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه مشروع نظام إجراءات التراخيص البلدية، والمعاد دراسته عملا بالمادة 17 من نظام المجلس.

كما يصوت على وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء العام، للعام المالي 1433/1432هـ، ويناقش تقرير لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن التقرير السنوي لوزارة الزراعة للعام المالي 1433/1432هـ، تقرير لجنة الشؤون المالية، بشأن التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية للعام المالي 1433/1432هـ، تقرير لجنة الشؤون الأمنية، بشان مقترح اللواء الدكتور محمد أبو ساق، تجاه تعديل بعض مواد نظام «الحراسة الأمنية المدنية الخاصة» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1426/7/8هـ، والمقدم بموجب المادة (23) من نظام المجلس.

وأوصت اللجنة الأمنية بالمجلس بملاءمة دراسة تعديل مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، مؤيدة بذلك مقترح عضو المجلس اللواء الدكتور محمد أبوساق، الذي قدم عددا من التعديلات على مشروع النظام القائم حسب نظام الشورى الذي يتيح للعضو اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل آخر قائم.

وأكدت اللجنة أن قطاع الحراسات الأمنية بعد تهيئته يمكن أن يستوعب مئات الآلاف من الوظائف الأمنية، ما يسهم في خفض نسبة البطالة.

ويعمل في هذا القطاع حاليا ما يقارب 194 ألف شخص، وترى اللجنة الأمنية أن تطوير هذا القطاع وجعله مهنيا جاذبا بضمان الحقوق وإعداد بيئة مناسبة فإنه يمكن أن يستوعب عددا من الموظفين ورجال الأمن قد يصل إلى نصف مليون موظف.

وتؤكد لجنة الشورى الأمنية أن قطاع الحراسات الأمنية المدنية الخاصة، حساس من نواح عدة فمن حيث الأهمية والحاجة الوطنية فإنه حين يعاد تنظيمه وتطوير إدارته من خلال نظام شامل ومدروس يتلافى السلبيات الراهنة، فإنه سوف يمثل قطاعا أمنيا بعد قوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة.

وأكد صاحب مقترح تعديل نظام الحراسات الأمنية اللواء الدكتور محمد أبوساق، سعيه لتحقيق مستوى أفضل في مجال خدمات الحراسة الأمنية الخاصة عبر معايير ترتقي بالخدمة وتمكن من استمرارية الإشراف والمحاسبة، وتخفيف الأعباء الأمنية على القطاعات العسكرية التي تضطرها حالات الأمن إلى التدخل بتوفير الحراسات على منشآت في القطاع الخاص.

وتهدف التعديلات المقترحة لجعل خدمة الحراسة الأمنية أكثر تنظيما وجاذبية للراغبين الالتحاق بالعمل به، توفير عشرات الآلاف من الفرص الوظيفية للسعوديين وإتاحة فرص وظيفية للمرأة، توفير حد أدنى في سلم رواتب الحراسات لا يقل عن راتب الجندي، سعودة جميع الإداريين والمشرفين وحراس الأمن، وطالب أبوساق بتعديل المادة الخامسة وتتناول تصنيف شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية على أساس عدد حراس الأمن بكل فئة، ووضع هذا التصنيف للحد من دخول شركات ومؤسسات غير قادرة على دفع الضمان المالي لأقل فئة وهو 500 ألف ريال.

ومن المواد التي عدلت المادة السادسة التي تشترط أن يكون جميع العاملين الإداريين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة سعوديين وكذلك المشرفين وحراس الأمن، ونصت المادة السابعة الجديدة على أن يكون هناك كادر وظيفي يحدد المراتب الوظيفية وسلم الرواتب وتصنيف وتحديد المهام والميزات والأجور والإجازات وساعات العمل والتأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية وفق نظام العمل والتأمينات.

وجاء في التعديلات ألا يقل الحد الأدنى في سلم رواتب الحراسات الأمنية الخاصة عن الراتب الأساسي لرتبة الجندي في سلم رواتب الأفراد العسكريين، وتلتزم الشركة أو المؤسسة الأمنية المرخص لها بتدريب الحراس والمشرفين التابعين لها وتأهيلهم لأداء واجباتهم.

وأضاف المقترح للنظام القائم مادة تخول سلطات الأمن العام بالإشراف والتفتيش على شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية والعاملين فيها، وعلى المواقع المحروسة للتأكد من التزامهم بأحكام النظام ولائحته.

من جهتها أشارت اللجنة التي درست المقترح السابق إلى مقترحات تضمنتها الدراسة قدمتها لجنة الحراسات الأمنية بالغرفة التجارية الصناعية نحو تطوير الحراسات الأمنية، واقترحت أن تتضمن لائحة النظام تحديد مرتبات رجال الأمن والمشرفين بحيث تكون الرواتب الابتدائية لرجال الأمن لا تقل عن 4000 ريال والمتوسطة 5000 والثانوية وما فوق لا يقل الراتب عن 6000 ريال، وتبدأ من 5 إلى 7 آلاف للمشرفين.

وتلخصت مقترحات أمنية بإلزام جميع الجهات التي تحددها اللائحة بتوفير حراسات أمنية في الشركات والمؤسسات الأمنية المصرح لها فقط، وإمكانية السماح لها بتدريب الأفراد بمقراتهم أو إنشاء معهد تدريب متخصص، إضافة إلى وضع نظام خاص للزي الموحد للشركات والمؤسسات الأمنية المصرح لها، وأن تتضمن مستحقات الأفراد النظامية من تأمين طبي وتأمينات اجتماعية ومستحقات خدمية، وأهمية تفعيل ما تضمنته اللائحة من تسليح رجال الأمن وفق الضوابط المحددة باللائحة.

كما يصوت المجلس في جلسته بعد غد على وجهة نظر لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لوزارة المياه والكهرباء للعام المالي 1433/1432هـ، ويصوت على وجهة نظر لجنة الإدارة والموارد البشرية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقريرين السنويين لوزارة الخدمة المدنية للعامين الماليين 1432/1431هـ - 1433/1432هـ، ويناقش تقرير لجنة الشؤون الأمنية، بشأن طلب تعديل الفقرة (ب) من المادة (53) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1397/3/24هـ، والمعاد دراسته عملا بالمادة (17) من نظام المجلس، ويناقش تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1433/1432هـ، تقرير لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن مشروع وثيقة السياسية السكانية للمملكة، تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بشأن مقترح مشروع نظام مراكز الأحياء في المملكة، والمقدم بموجب المادة (23) من نظام المجلس.

دراسة تكشف أن 57 ٪ يمارسن المشي و30 ٪ يفضلن كرة القدم

95 ٪ من نزيلات الدور الاجتماعية يعشن على الوجبات السريعة

المصدر: جريدة عكاظ السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130420/Con20130420591993.htm

سعاد الشمراني (الرياض)

أشارت دراسة تغذوية حديثة إلى أن 86% من النزيلات بدور الرعاية الاجتماعية بالرياض غير منتظمات في تناول الوجبات الغذائية، وأن 55% منهن لا يحرصن على تناول وجبة الإفطار، فيما تفضل النسبة الأكبر التي بلغت 95% من العينة تناول الوجبات السريعة.

وكشفت الدراسة أن 38% من أفراد العينة لا يتناولن الفواكه وأن 31% لا يتناولن الخضروات وتحل مكانها أطعمة أخرى مثل الشوكولاتة والحلويات والشيبس البطاطس، وتصدرت المشروبات الغازية أعلى نسب المشروبات، حيث بلغت 75% يليها الشاي والقهوة والنسكافيه.

لكن الدراسة التي أجرتها الطالبة حياة بنت علي الشمراني كمتطلب للحصول على درجة الماجستير من كلية علوم التغذية والزراعة بجامعة الملك سعود، بينت أن 63% من النزيلات يمارسن الرياضة بشكل متقطع، في وقت تأتي رياضة المشي في مقدمة الأنشطة المبذولة بنسبة 57%، تليها رياضة كرة القدم بنسبة 30%.

وبينت الدراسة أن مؤشر كتلة الجسم (BMI) بين النزيلات قد تجاوز الحدود الطبيعية في 66% من عينة الدراسة مما يعني ارتفاعا في نسبة البدينات من النزيلات نتيجة العادات الغذائية الخاطئة التي يمارسنها.

وهدفت الدراسة إلى تقييم الحالة الغذائية والصحية للفتيات بدور الرعاية الاجتماعية بالرياض، حيث شارك في هذه الدراسة 60 فتاة تتراوح أعمارهن مابين (10 - 18) سنة، وتم تقييم الحالة الغذائية والصحية عن طريق استبانة شملت الخصائص الديموغرافية والسلوك الغذائي لأفراد العينة وتقييم المتناول الغذائي اليومي لـ 24 ساعة لمدة ثلاثة أيام، ومن ثم تحليله باستخدام برنامج الحاسب الآلي (Food Processor 2000)، وبناء على ذلك تم حساب متوسط الاستهلاك الفعلي من العناصر الغذائية وقورنت بالمتناولات التغذوية المرجعية (DRI.2000)، وقد تم إجراء تحاليل البيانات البيوكيميائية عن طريق أخذ عينات دم، ومن ثم تم تقدير الهيموجلوبين والهيماتوكريت والجلوكوز والكولسترول الكلي والجلسريدات الثلاثية وكولسترول البروتينات الدهنية المرتفعة الكثافة HCL وكولسترول البروتينات الدهنية المنخفضة الكثافة LDL.

وقد أوضحت نتائج الدراسة أن 25% من أفراد العينة تقع في الفئة العمرية من (10 – 13) سنة، بينما 75% هن من الفئة العمرية (14 – 18) سنة، وأن تغذية الفئتين بشكل عام كانت جيدة ونتائج التحاليل جيدة، وقد كان المتناول من السعرات والبروتين والكربوهيدرات والدهون والعناصر الصغرى كافيا ما عدا مضادات الأكسدة مما يؤدي إلى التنبؤ بضعف الحالة الصحية عند المراهقين مستقبلاً والإصابة بالأمراض المتعلقة بالجذور الحرة والإجهاد التأكسدي.

وأوصت الدراسة بأهمية نشر الوعي الغذائي وتعديل السلوك الغذائي للفتيات بدور الرعاية الاجتماعية عن طريق برامج التثقيف الغذائي وخاصة المسموع والمرئي مثل المحاضرات والندوات لتعريفهن بكيفية اختيار الوجبة الغذائية المتزنة للتقليل والحد من المشاكل الصحية المزمنة، ورفع وعي الأمهات البديلات والمشرفات على الدور الاجتماعية بأهمية التغذية المتوازنة والسلوك الغذائي السليم، حيث لوحظ من بعضهم تساهلهم بشأن العادات الغذائية وتبريرهم لذلك بأن النزيلات يعانين حالات نفسية متردية وبذلك يلجأن إلى ربط الاضطرابات النفسية بأكل المزيد من الأغذية السيئة، كما أوصت بمشروع يهدف لإجراء دراسة الحالة الغذائية لجميع الدور والمؤسسات الاجتماعية للوقوف على حالات نقص العناصر الغذائية والعوامل المسببة لها وبالتالي تعديل أنماط التغذية المتبعة فيها

أكدت أنه يعاني اضطرابات نفسية ويضرب أصغرهن بقسوة

سعودية تطالب بإنقاذ بناتها من والدهن بعد قتل طفليه

المصدر: جريدة سبق السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://sabq.org/U31fde

عبير الرجباني- سبق- الرياض:

ناشدت والدة الطفلين "خالد ومتعب" اللذين قتلهما والدهما قبل سنوات، المسؤولين إنقاذ بناتها من بطش والدهن، بعدما أخذهن بعيداً عنها، مؤكدة أنه يعاني اضطرابات نفسية، وتخشى أن يقتلهن بعد أن أخذهن بعيداً عنها.

وقالت المواطنة لـ "سبق" إن صدمة قتل ابني الأكبرخالد الذي كان يبلغ وقتها من العمر سنتين ونصفاً، وإصابة أخته البالغة من العمر وقتها ست سنوات، وقد توفي خالد بعد أن مكث بالعناية 11 يوماً، لم أفق منها إلا على قتل أخيه الآخر متعب، وكلاهما بيد والدهما".

وأضافت: "ضرب ابني خالد ضرباً مبرحاً أدى إلى وفاته بعدما رماه أيضاً على المدفأة وأصيب الولد بنزيف في المخ بسبب ذلك، وقد حكم على الأب بالسجن لمدة عامين، وبعد خروجه من السجن رجعنا أسرة مرة أخرى ورزقت منه بصبي آخر أسميناه متعب وضربه أيضاً بسلك كهرباء وعقال ورفسه على سائر الجسد، ومات الولد أيضاً بسبب ذلك". وذلك حسب الصك الموجود لدى "سبق".

ومضت تقول: "بعد خروجه من السجن انتقلنا إلىالقصيم وبعدها بدأ باستفزازي وضربني وبدأ يهدد ويتوعد، وبعد ذلك انتقلنا إلى الرياض وأصبح يقول لي إنه سيخفي بناتي عني، وفعلاً أخذ البنات ورجع للقصيم!!".

وأشارت إلى أن بناتها يتصلن بها ويبكين لأنه يضرب أختهن الصغيرة بشكل مبرح، مؤكدة أنها تخشى أن تلحق بأخويها، مضيفة: "لذلك أطلب من كل مسؤول وبيده خير أن ينجدني.. أخشى أن يقتلهم جميعاً، فقد قتل خالد ومتعب من قبل؛ فالرجل مريض نفسياً ويعاني من اكتئاب واضطراب في الشخصية (تحتفظ "سبق" بالتقرير) فكيف تعيش عنده البنات وما زالت جريمة قتل متعب ماثلة أمام أعينهن".

متاجر تدير ظهرها لأنظمة التجارة وتمتنع عن استرجاع البضائع

المصدر: جريدة الرياض السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/20/article827704.html

الرياض – فهد الثنيان

في الوقت الذي مضى على قرار وزارة التجارة والصناعة بمنع استخدام عبارة "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" أكثر من سبعة أشهر لا زالت العديد من المتاجر والأسواق التجارية تخالف القرار وحق المشتري في إعادة السلعة المعيبة أو المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات ورفض إعادة ثمنها للمستهلك.

ورصدت "الرياض" حالات امتناع لمنافذ بيع في الأسواق التجارية بالرياض لرد السلع المباعة أيا كانت وضعية السلعة المباعة مما يعد تعديا صارخا لسلب حقوق المستهلكين رغم تحذيرات وزارة التجارة على كافة الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية على حق المستهلك وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري في إعادة السلعة المغشوشة أو المقلدة أو المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة، واسترجاع ثمنها من البائع، مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن أية أضرار أصابته نتيجة ارتكاب أية مخالفة للنظام. واعتبر العديد من المراقبين في حديثهم ل"الرياض" عدم امتثال بعض المراكز التجارية والمتاجر برد السلعة المعابة تجاوزا للأنظمة التي كفلت هذا الحق للمستهلك باسترجاع ثمن السلعة وتعويضه عن الأضرار. وقال المراقب الاقتصادي نايف العيد إن النظام واضح وصريح، حيث ألزمت وزارة التجارة المحلات ومراكز التسوق عدم كتابة عبارة "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" أو أية عبارات مشابهة أخرى في فواتير المبيعات أو داخل المحلات أو أية مطبوعات موجهة للمستهلك لا تتفق مع الحق النظامي للمستهلك في إعادة السلعة المعيبة أو المغشوشة والتي فيها سلب لحق المستهلك، وإزالة تلك العبارات من جميع المحلات التجارية ومنافذ البيع بشكل إلزامي.

وأوضح أن وجود المخالفات بالسوق يعطي دلالة بأن العقوبات ضعيفة خلال الفترة الماضية مما جعل المتاجر تستغل هذا الأمر بشكل سلبي أضر بحقوق المستهلكين، مبينا أن صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تطبيق الجزاءات والغرامات الواردة في القرار بمنح الوزارة صلاحية تطبيق عقوبات فورية على كل مخالف في السوق المحلية وصلاحية إيقاع العقوبات الفورية على المخالفات بما في ذلك إغلاق المحلات المخالفة وهو ما لم يكن متاحاً من قبل، سيحدث نقلة كبيرة في رقابة الأسواق مما يزيد المطالب بسرعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء ومحاسبة المتجاوزين. وأشار إلى أن تشديد مجلس الوزراء على تطبيق العقوبات الفورية على كل مخالف في السوق المحلية سيضع الكرة في مرمى وزارة التجارة التي تشرف على سوق تجزئة كبير في المملكة تبلغ تداولاته السنوية ما يقارب 280 مليار ريال مما يتطلب دعم وزارة التجارة بزيادة أعداد المفتشين لردع التجاوزات في الأسواق التجارية والتي يدفع ثمنها غالبا المستهلك.

فيما اعتبر تاجر مواد التجزئة محمد العنزي ازدياد المخالفات التجارية من قبل الأسواق التجارية لعدم وجود التشهير وإغلاق المراكز التجارية خلال الفترة الماضية والتي لا تقف مخالفاتها على الامتناع عن رد السلع واستبدالها برغم أن إجراءات استرجاع السلع مطبقة بالكثير من الدول الإقليمية والدولية منذ سنوات طويلة.

التصويت يحسمها بعد المناقشة

إسكان الشورى ترفض مقترح بناء مساكن وتقسيطها على موظفي الدولة

المصدر: جريدة الرياض السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/20/article827701.html

الرياض - عبدالسلام البلوي

رفضت لجنة الإسكان والخدمات العامة بمجلس الشورى مقترح اللائحة التنظيمية لبناء المساكن وتوزيعها على موظفي الدولة.

وأوصت بعدم ملاءمة دراسة المقترح الذي قدمه عضو مجلس الشورى السابق زين العابدين بري وتضمن تقسيط المساكن بعد بنائها على نفقة الدولة للمواطنين على مدى 30 شهراً.

وأثنت اللجنة على جهد العضو بري ومحاولته حل مشكلة عدم تملك بعض موظفي الدولة سكناً خاصاً، وتشاركه أهمية إيجاد حلول لمشكلة انخفاض نسبة تملك المواطنين لسكنهم الخاص سواء كانوا موظفين في الدولة أو في القطاع الخاص أو خلافه، لكنها في الوقت نفسه لا ترى ملاءمة دراسة المقترح لأسباب أبرزها أن مضمون المقترح بناء وبيع بالتقسيط متحقق على أرض الواقع بصورة او بأخرى حيث إن الدولة تقوم فعلاً ببناء عدد كبير من المساكن فوزارة الإسكان تنفذ حالياً مايزيد عن 500 ألف وحدة سكنية كأضخم برنامج إسكان حكومي مر على المملكة منذ تأسيسها وقد تم فعلاً الانتهاء من تنفيذ عدد من مشروعات الإسكان وجاري العمل في بقية المشروعات، مع ملاحظة أن هذا العدد يتجاوز ماخصص في خطة التنمية بمراحل تتجاوز 760%.

وأكدت لجنة الإسكان أن هناك لائحة تنظيمية يجري إعدادها لتوزيع هذه المساكن على المستحقين من المواطنين بعد وضع معايير الاستحقاق.

وأشارت اللجنة إلى ان من أسباب عدم موافقتها على المقترح، استمرار صندوق التنمية العقاري بإقراض المواطنين لبناء سكن خاص بهم أو شراء آخر جاهز، وبأقساط سنوية يمكن سدادها على 25 عاماً، ومن الأولى دعم موارد الصندوق وإعطائه المرونة في تكليف شركات التطوير العقاري ببناء وحدات سكنية مختلفة الأحجام والتكاليف وبيعها على المواطنين بضمان القرض.

وتؤكد اللجنة أن إيجاد جهاز إداري جديد لتنفيذ مشروعات الإسكان حسب مقترح العضو زين العابدين بري سوف يخلق ازدواجية وتعدد في الأجهزة والمرجعية وتكاليف إدارية لا داعي لها.

وشددت لجنة الإسكان والخدمات العامة على عدم تهميش دور القطاع الخاص في حل مشكلة الإسكان حيث نصت خطة التنمية التاسعة على ضرورة قيام القطاع الخاص بإنشاء وتمويل 775 ألف وحدة سكنية، لهذا من الضروري الحد من كون الدولة اللاعب الأساسي في إنشاء المساكن وأهمية تشجيع القطاع الخاص من مطورين وشركات بناء بالدخول بقوة في قطاع الإسكان. ولفت اللجنة نظر المجلس إلى قيام الأجهزة الحكومية حسب نص خطة التنمية التاسعة ببناء 50 ألف وحدة سكنية لمنسوبيها وقد تم اعتماد مبالغ مالية لهذا الغرض في مشروعات بعض الوزارات مثل الصحة والدفاع والحرس الوطني وغيرها.

وترى اللجنة ان صدور أنظمة الرهن والتمويل العقاري سوف تسهم بدون شك في إيجاد بدائل عديدة أمام المواطن في تملك السكن المناسب، كما أن إستراتيجية الإسكان الوطنية ستضع النقاط على الحروف وترسم خارطة طريق لمعالجة مشكلة الإسكان بشمولية وتفضّل الانتظار لحين صدرها ومعرفة كامل أهدافها وبرامجها والسياسات الإسكانية التي تهدف إليها. وأوضحت لجنة الإسكان والخدمات العامة أن مؤسسة التقاعد وهي جهاز حكومي تمول شراء المساكن لموظفي

الدولة من المدنيين والعسكريين والمتقاعدين وقد قامت بتمويل شراء 2335 وحدة سكنية بقيمة أكثر من مليار و 700 مليون ريال وهذا في واقع الحال شراء سكن بتمويل حكومي بالتقسيط.
إلى ذلك يبقى الحسم لمجلس الشورى في تأييد رفض اللجنة أو معارضته حيث يتم مناقشة تقريرها بشأن مقترح العضو ثم يتم التصويت مباشرةً على توصية اللجنة فإن حازت على 76 صوتاً فيصبح المقترح مرفوضا، وإن حدث العكس فيحال المقترح إلى لجنة خاصة.

مصدر في الوزارة لـ عكاظ:

نقص الوظائف التخصصية وراء ضعف أداء الأجهزة البلدية

جريدة عكاظ الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130421/Con20130421592189.htm

فارس القحطاني (الرياض)
كشف مصدر في وزارة الشؤون البلدية والقروية، أن الوزارة تعاني العديد من الصعوبات والمعوقات منها نقص عام في الوظائف المعتمدة رغم النمو المتسارع في كافة المجالات ذات العلاقة بالعمل البلدي مثل زيادة أعداد السكان، توسع مساحات المدن، تزايد النشاط العمراني والسكني والتجاري والمشاريع.
وأكد أن هذا النمو المتزايد ترتب عليه ضعف في أداء الأجهزة البلدية في كثير من مهامها بسبب نقص الوظائف التخصصية، ما استدعى تكليف كثير من الموظفين بأعباء تزيد على قدراتهم أو أعمال لا تقع في تخصصهم، مشيرا إلى عدم توفر الحوافز المادية والمعنوية المساعدة في استقطاب الكفاءات المتخصصة، عدم وجود كوادر توظيف مناسبة لبعض الأعمال البلدية ذات الطبيعة الخاصة مثل الأعمال الهندسية والرقابية والصحية. وأضاف من المعوقات أيضا عدم فاعلية الأنظمة والتعليمات الخاصة بالرقابة على أداء الموظفين، مبينا أن توجيه حديثي التخرج إلى وظائف يشغلها متعاقدون، أدى لاختفاء خبرات، مشيرا إلى أن ضعف بدل الانتداب أدى لعزوف كثير من الموظفين عن أداء كثير من المهام التي تتطلب السفر خارج مقر العمل.
واستطرد المصدر قائلا من المعوقات أيضا ضعف اعتمادات العمل الإضافي في جميع الأجهزة البلدية، تحديد حد أعلى لمدة انتداب الموظف في السنة 60 يوما، ضعف اعتماد البند المخصص لنفقات المجالس البلدية أعاق عمل المجالس البلدية وعلى الأخص في مجالات الدراسات، عدم وجود دورات تدريبية في العديد من التخصصات الفنية مثل تقنية المعلومات وتصنيف المقاولين، عدم وجود فروع لمعهد الإدارة العامة في كثير من المناطق الإدارية، البرامج المعتمدة في معهد الإدارة العامة لا تستوعب احتياج جميع الجهات الحكومية، قلة المقاولين في بعض مناطق المملكة، ضعف إمكانية بعض المقاولين والمكاتب الاستشارية، بطء إجراءات صرف مستحقات المقاولين وبطء إجراءات المناقلات، تأخر اعتماد العمالة المطلوبة من المقاولين للمشروع من قبل مكاتب العمل، قلة السيولة المعتمدة للمشاريع، عدم وجود منهجية واضحة لاعتماد القيمة الإجمالية للمشاريع الجديدة والإضافية في الميزانية، عدم اعتماد المبالغ التي يتم الاتفاق عليها بين المختصين في الأجهزة البلدية والمختصين في وزارة المالية، نقص التكاليف المعتمدة في الميزانية عن التكاليف الفعلية لتنفيذ المشاريع، طول المدة التي تستغرقها الفترة بين الإعلان عن المشاريع والتأريخ المحدد لفتح المظاريف، انخفاض الحد الذي يجوز للوزير تفويضه للبت بالمنافسات العامة المتمثلة في ثلاثة ملايين ريال فقط، توقف العديد من المشاريع خلال التنفيذ لظهور ملكيات خاصة في الموقع أو اعتراض المواطنين على إقامة المشروع، وجود العشوائيات داخل المدن، الترسية على أقل العطاءات أدى لإسناد المشاريع لمقاولين غير قادرين على تنفيذها، تفاوت فهم وتفسير التعليمات المالية بين مراقب مالية وآخر يعوق إجراءات الأعمال المالية، تأخر بعض الجهات الحكومية بالموافقة على تراخيص البناء، عدم وجود ربط بالأحوال المدنية للتأكد من صحة بيانات الممنوحين، ارتفاع معدل إنتاج الفرد في المملكة من النفايات البلدية عن المعدلات العالمية، قلة المتخصصين في مجال أعمال النظافة، كثرة الاعتراضات على مواقع التخلص

من النفايات، قلة الإمكانيات المادية والفنية لدى الأجهزة البلدية، ضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بأعمال الرقابة الصحية وتعقد الإجراءات وعدم وضوحها، الانتشار الكبير للمحلات الصغيرة، عدم وجود استراتيجية موحدة للتعامل مع الأمراض المستجدة وأسباب تفشيها، عدم وجود قاعدة معلومات توفر معلومات حديثة وذات مصداقية لأماكن تواجد آفات الصحة العامة، عدم توافر مختبرات متخصصة في آفات الصحة العامة.

الصحة تتجه لإقرار العمل على فترتين في 3 آلاف مركز صحي

جريدة عكاظ الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130421/Con20130421592418.htm

خالد الجابري (المدينة المنورة)

تتجه وزارة الصحة لإقرار العمل على فترتين في مراكزها الصحية البالغ عددها أكثر من ثلاثة آلاف مركز. وأوضحت لـ«عكاظ» مصادر أن القرار تم بحثه خلال اللقاء التشاوري مع مديري عموم الشؤون الصحية بالمناطق برئاسة وزير الصحة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة مؤخراً، ويتوقع صدوره خلال الأيام القليلة المقبلة.

وكشف تقرير لوزارة الصحة أنها ستحقق من خلال الخطة الاستراتيجية الخاصة بهذه المراكز، نقلة نوعية في معدلات خدمة الرعاية الصحية الأولية، تصل إلى مركز صحي واحد لكل سبعة آلاف نسمة.

وكشف التقرير عن تشغيل 749 مركزاً صحياً تم إحلالها في مبان حكومية جديدة، وتجهيزها بأحدث التجهيزات الطبية وغير الطبية، مع تحسين فئات وأعداد العاملين في هذه المراكز، إضافة إلى 922 مركزاً صحياً جارٍ تنفيذها أو طرحها للترسية لترفع بتشغيلها المراكز الصحية الحكومية الجديدة إلى 1671 مركزاً حكومياً نموذجياً موزعة على جميع المناطق.

وبين التقرير أنه تم استحداث 600 مركز صحي خلال الأربع سنوات الماضية ضمن المشروع الوطني للرعاية الصحية المتكاملة والشاملة، فيما سيتم دعم جميع المراكز بالقوى العاملة المتخصصة.

وبين التقرير أن هذه النقلة تنبثق من الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة ومشروعها الوطني للرعاية المتكاملة والشاملة والاستراتجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية، مضيفاً أنه يتم حالياً تقديم 70 في المائة من إجمالي الخدمات الصحية عبر هذه المراكز، وستتطور هذه الخدمات بشكل كبير بعد دعمها بأطباء متخصصين واستشاريين في مجال خدمات الرعاية الصحية الأولية.

وكان العاملون في المراكز الصحية ذات الفترتين، قد طالبوا وزير الصحة بإعفائهم من دوام يوم الخميس أو احتساب بدل ساعات إضافية عن فرق ساعات الدوام بينهم وبين من يعملون في المراكز ذات الفترة الواحدة.

وطالب أيضاً عدد من العاملين الفنيين في المراكز الصحية ذات الفترتين بمساواتهم مع زملائهم العاملين بالمراكز الصحية ذات الفترة الواحدة، مضيفين أنهم يعملون بواقع 49 ساعة في الأسبوع، بينما العاملون في المراكز ذات الفترة الواحدة يعملون 45 ساعة إضافة إلى إعفائهم من دوام يوم الخميس.

إلى ذلك أكد عدد من المتضررين أنهم سيستمرون في مناشدة وزير الصحة حتى تتحقق رغبتهم.

إحالة "دكتور أرصاد" براتب 52 ألف ريال للقضاء

جريدة عكاظ الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130421/Con20130421592346.htm

إبراهيم علوي (جدة)

شهدت المحكمة الإدارية بجدة أمس أولى جلسات محاكمة مواطن متهم بانتحال صفة دكتور في مجال الأرصاد ويحمل درجات أكاديمية مزيفة في مجال البيئة من جامعات أمريكية وكان يتقاضى 52 ألف ريال من مكان عمله.

وكانت هيئة الأرصاد وحماية البيئة رفعت دعوى ضد الدكتور المزيف إلى جهات الاختصاص متضمنة تعمد المتهم بتزوير شهادات دراسية عمل بموجبها مستشارا براتب قدره 52 ألف ريال وداعية في نفس الوقت إلى إحالته لجهات الاختصاص ليلقى جزاءه جراء فعلته. وفي التفاصيل، أنه جرى التحقيق مع دكتور البيئة المزيف قبل إحالة ملفه إلى المحكمة الإدارية التي باشرت النظر في أولى الجلسات ضده، حيث مثل المتهم أمام رئيس الدائرة الجزائية الثالثة في جدة الدكتور سعد المالكي والذي واجه المتهم بالحيثيات، فأوضح المتهم أنه يحمل شهادة الثانوية العامة.

وخلال الجلسة أنكر المتهم حمل درجات أكاديمية من جامعات أمريكية، مؤكدا أن تلك الشهادات لا تخصه ولا يعلم عنها شيئا. كما أنكر المتهم أنه تقدم بالشهادات المزورة للحصول على الوظيفة المرموقة، وأنه لم يعمل على الإطلاق في الأرصاد وحماية البيئة، بل عمل في شركة كان لديها عقد مع الأرصاد، كما زعم أن الراتب الضخم الذي كان يتقاضاه يأتي بصفته شريكا في الشركة وليس له علاقة بالشهادات الأكاديمية. من جهة أخرى، واجه رئيس الدائرة الجزائية الثالثة المتهم بشهادة شهود تقدموا بها لدى جهات التحقيق أكدوا خلالها أن المتهم كان يستخدم لقب دكتور في التعريف بنفسه، غير أن المتهم أيضا نفى هذه الواقعة.

وأوضح رئيس الدائرة الجزائية الثالثة في جدة أنه تم رفع الجلسة تمهيدا للنظر في حيثياتها مطلع رجب المقبل، لافتا إلى أن القضية بحاجة إلى مزيد من الجلسات.

مصدر في الوزارة لـ عكاظ:

نقص الوظائف التخصصية وراء ضعف أداء الأجهزة البلدية

جريدة عكاظ الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130421/Con20130421592189.htm

فارس القحطاني (الرياض)

كشف مصدر في وزارة الشؤون البلدية والقروية، أن الوزارة تعاني العديد من الصعوبات والمعوقات منها نقص عام في الوظائف المعتمدة رغم النمو المتسارع في كافة المجالات ذات العلاقة بالعمل البلدي مثل زيادة أعداد السكان، توسع مساحات المدن، تزايد النشاط العمراني والسكني والتجاري والمشاريع.

وزير "التربية" السابق : التعليم يتطلب أن يكون على رأسه أناس نذروا حياتهم له

المصدر: جريدة الحياة الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505454

سدير - «الحياة»

أكد وزير التربية والتعليم السابق محمد بن أحمد الرشيد أنه لن تتحقق غاية المؤسسة التربوية إلا حين يكون على رأس العملية التربوية التعليمية أناس نذروا حياتهم لهذه المهمة الإنسانية الأولى، وشعروا بيقين في داخل أنفسهم أنها رسالة مقدسة قبل أن تكون وظيفة، وكذلك حتى يحظى المعلم بالاهتمام والتقدير الكاملين، مشيراً إلى قول رئيس سنغافورة للقضاة، حين طالبوه بأن يجعل رواتبهم مثل رواتب المعلمين: «كيف تطلبون مني أن أجعلكم مماثلين لمعلميكم، ومَن مكّنوكم مما أنتم فيه؟».

وأشار خلال محاضرة في ديوانية النصار في محافظة حوطة سدير، بعنوان «مؤسسات التربية والتعليم لماذا؟» إلى أن سبب اختياره هذا العنوان شعوره بأن كثيراً من الممارسين لهذه المهنة المقدسة تغيب عنهم الأهداف الموجبة لإقامة هذه المؤسسة، وأن التعليم العام ليس من أهدافه، ولا يجوز أن يكون من وظيفته تخريج متخصصين في أي علم من العلوم، وإنما بدء تعريفهم بهذه المجالات.

وأضاف أنه في المجال الديني - على سبيل المثال - فإن غاية ما تهدف إليه هذه المادة الدراسية هو أن تعلّم الطالب الأحكام والمعارف الدينية الضرورية التي لا يستغني عن معرفتها أحد، وأن العلماء صاغوا عبارتين للدلالة على هذه المعارف الضرورية اللازمة معرفتها لكل مسلم فسموها «ما لا يسع المسلم جهله»، وهي تشمل فرائض الدين وقيمه العظيمة المتضمنة الأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن، وهي كلها لا يصلح إسلام المرء بغيرها، وفي اللغة العربية يدرس الطالب في التعليم العام ما يستقيم به لسانه وقلمه، وما يمكن به فهم نصوصها التي ينبغي من دراستها فهمها فهماً عاماً، وقال: «لكن شططاً من واضعي المناهج الدراسية في وطننا وقع في العقود الأخيرة؛ فأصبح المتخصصون في كل مادة من المواد يتنافسون على إقحام كل ما استطاعوا إقحامه من مفردات ومستجدات مادتهم حتى وإن خرجت عن الطوق».

حقوق الملكية ومكافحة القرصنة في مقدم هموم "الناشرين العرب"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505269

الإسكندرية - سحر البلاوي

مع مرور الوقت، يتسيّد النشر الإلكتروني مساحة كانت حكراً على نظيره الورقي. وتالياً، تتصاعد أهمية الانتباه إلى خطورة القرصنة الإلكترونيّة، خصوصاً مع تسارع التطوّر السريع في التقنيات الرقميّة. ولا شك في أن وجود الكتب على شبكة الإنترنت يحتاج إلى حماية من منطلق الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية. ويشار إلى أن قرصنة الكتب على الإنترنت تفوق بكثير نظيرتها في عوالم الورق. وفي إحدى التقاطعات العربية الحديثة مع هذا المشهد، برزت مسألة الحماية الفكرية للكتب في «المؤتمر الثاني لاتحاد الناشرين العرب»، الذي حمل عنوان «تمكين المعرفة وتحديات النشر العربي»، واستضافته مكتبة الإسكندرية أخيراً.

مرصد عربي للنشر

شهد المؤتمر نقاشات ثريّة عن مواضيع تتعلق بالنشر، كموضوع الإعلام وتمكين المعرفة، ودور المكتبات العامة في تنمية الكتاب العربي، ومستقبل النشر الرقمي والبيع عبر الإنترنت، وحرية النشر، ومكافحة القرصنة والتزوير، وإشكاليات الترجمة وغيرها.

أوصى المؤتمر بضرورة استحداث مرصد عربي للنشر، يتلقى دورياً معلومات عن حال النشر وأرقامه في الدول العربية. كما يجمع أرقاماً عن دور النشر ووضع الرقابة وعدد المنشورات، مع ضرورة وضع منظومة إحصائية لمقارنة النشر العربي بنظيره عالمياً. وناقش المؤتمر السكندري فكرة إنشاء جائزة لتشجيع القراءة والمطالعة.

وتصدى المؤتمر لمسألة حقوق الملكيّة الفكريّة ومكافحة القرصنة والتزوير. وأعرب بيتر جيفلر رئيس لجنة الملكية الفكرية في «الاتحاد الدولي للناشرين» عن اعتقاده بضرورة التفاؤل بمستقبل الكتاب، على رغم وجود القرصنة، مشيراً إلى أن نشر الكتب ما زال مُنظّماً، على عكس صناعة الأفلام والأغاني. وأشار إلى أن سوق الكتب الرقمية يتطور ببطء في البلاد العربية، مؤكّداً ضرورة محاربة القرصنة عبر ايجاد صداقات وحلفاء في هذا الصراع، إضافة إلى توعية القرّاء بأهمية حق النشر وقيمته.

وأوضح جيفلر أن الجزء الآخر من الحل يكمن في توفير حاجات القارئ بصورة دائمة، خصوصاً أصحاب الاحتياجات الخاصة. وأشار إلى سياسة حقّ النشر، واستمرار الجدال حول تطبيق حقوق النشر.

وأضاف: «عدم وضع الناشرين لكتبهم على المواقع الإلكترونيّة لا يفيد إلا في زيادة المواقع المُقرصنة. يجب على الكتاب أن ينافسوا في هذا المجال، وأن ينخرطوا في الثورة الرقمية لأنها تمثّل المستقبل».

بركان المعرفة

في السياق عينه، تحدّث جينز بامل الأمين العام لـ «الاتحاد الدولي للناشرين» عن طُرُق مواجهة القرصنة. وتناول وضع الاستثمار في الكتب، مشيراً إلى أن الناشرين يخسرون بسبب تقلّص مبيعات الكُتُب، مُرجِعاً ذلك إلى أن مواقع القرصنة أصبحت تمثّل «مغناطيساً» يجذب الجمهور الذي يحصل على كتب من دون مقابل.

وأشار إلى جهود يبذلها 18 ناشراً لإنشاء لجنة لوقف مواقع القرصنة، موضحاً أن ناشرين ألماناً نجحوا في إغلاق موقع للكتب المقرصنة، بل غرّموا صاحبه غرامة فادحة. وقدّم بامل خطوات محددة لكيفية التعامل مع القرصنة، تشمل إرسال خطاب تحذير لمواقع الكُتُب المقرصنة، بإمكان إغلاقها قانونيّاً ما لم تمتنع عن بيع المحتوى المُقَرصَنْ.

وكذلك دار نقاش في التفجّر الواسع لبركان المعرفة، بالترافق مع تزايد الاعتداءات على حقوق المؤلفين. وجرت الإشارة إلى أن الصراع على حقوق الملكية الفكرية بدأ في ثمانينات القرن الماضي، وأن الناشر العربي يجب أن يحجز لنفسه مكاناً في العالم الرقمي، خصوصاً أن قوانين تجريم القرصنة تأخرت جداً في العالم العربي، كما أنها لم تنجح في ظل ثقافة مجتمعية تستبيح الملكية الفكرية للحصول على كتب بكلفة أقل. وثمة من رأى أنه أمر يقتل الإبداع.

وكذلك لاحظ المؤتمر أن انتشار الكتب الإلكترونيّ يرجع إلى انخفاض كلفة الإنتاج وبيع عدد لا نهائي من النسخ من دون الخوف من نفاد الكمية. وأكد أن التركيز الأكبر الآن يجب أن يكون على الحق المعنوي للكاتب الذي يأتي من نسبة الكتاب إليه، إضافة إلى العمل على استنباط أنماط جديدة في حصول الكاتب على حقه مادياً من بيع الكتاب. وشدّد على أن الخطوات الفردية لا تُجدِ في مواجهة القرصنة، مؤكّداً ضرورة تكاتف الجهود في مواجهة القرصنة الإلكترونيّة.

نقل "طالبات التحضيرية" يفصل 56 موظفة أمن من "جامعة نورة"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505452

الرياض - شيهانة القبلان وحياة الغامدي
أكد مصدر مطلع في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن لـ«الحياة» أنه تمّ الاستغناء عن 56 موظفة أمن بعد انتقال طالبات السنة التحضيرية إلى مبنى الجامعة المستحدث على طريق مطار الملك خالد الدولي، على رغم أنه يحتاج إلى عدد كبير من موظفات الأمن.
وأوضحت إحدى المتضررات (فضلت عدم ذكر اسمها) لـ«الحياة» أنها وزميلاتها البالغ عددهن 56 موظفة أمن، تلقين إنهاء خدماتهن شفهياً مطلع الأسبوع الجاري، من دون أية تنبيهات لإنهاء عقودهن، التي تقدرها وزارة العمل بنحو شهرين تمنح للعامل قبل إنهاء خدمته حتى يتمكن من إيجاد بديل له، لافتة إلى أن عدداً من المتضررات طالبن بمقابلة مديرة الجامعة هدى العميل لمناقشة قضيتهن، ولكن السكرتيرة اعتذرت منهن لعدم وجودها داخل المكتب، وطلبت منهن إعطاء بياناتهن حتى يتمّ حل المشكلة.
وأضافت أن مدة خدمتها داخل الجامعة تجاوزت العامين، وبعض زميلاتها تجاوزت خدمتهن الستة أعوام، وطالبن في وقت سابق بإجراءات التثبيت ولم يتم اتخاذ أية إجراءات في ذلك، ولفتت إلى أن إحدى موظفات الأمن اللاتي تمّ الاستغناء عن خدماتهن تعرضت لعملية إجهاض إثر عملها في إخلاء الطالبات في آخر حريق ضرب المبنى القديم الأسبوع الماضي، ولم يتم تعويضها على ذلك العمل وفقدانها لجنينها.
وأشارت إلى أنه أُطلق عليهن مسمى «فدائيات الجامعة» بعد أن أنقذن نحو 25 ألف طالبة من حرائق نشبت في المبنى، وأن المفصولات يحملن شهادات جامعية في تخصصات مختلفة أبرزها: التاريخ والجغرافيا، ولفتت إلى أنهن تلقين وعوداً بحل قضيتهن من المسؤولة عن المجمع الأكاديمي في الجامعة نورة الطياش.
من جهتها، أوضحت مديرة جامعة الأميرة نورة هدى العميل في تصريح لـ «الحياة» أنه لا علم لها بالقضية التي تُعد قضية شركات مشغلة داخل الجامعة، وهي المسؤولة عن جزء معين من تشغيل الجامعة ومن اختصاصاتها التوظيف والاستغناء والاستبدال، ولا يحق لإدارة الجامعة التدخل في سياسة تلك الشركات، وقالت: «ليس صحيحاً أن الجامعة طلبت الاستغناء عن الموظفات من الشركة».
وفي ما يخص الوعود التي مُنحت للمفصولات من إدارة الجامعة، ذكرت أن الجامعة لا تتدخل بعمل الشركة، وإن قررت الاستغناء فمن المؤكد أن لذلك أسباباً، علماً بأن الحاجة ما زالت ماسة إلى وجود عدد كبير من موظفات الأمن في الجامعة، وأنه على المتضررات إثبات أن الجامعة هي التي طلبت الاستغناء عنهن، لافتة إلى أن الجامعة في أمس الحاجة إلى أيدٍ عاملة تساعدها في إدارة الجامعة وحتى تسهم في توفير فرص وظيفية للمواطنات.

الشؤون الاجتماعية تسحب 4 مشاريع متعثرة من المقاولين

المصدر: جريدة الرياض الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/21/article828018.html

الرياض – أسمهان الغامدي
سحبت وزارة الشؤون الاجتماعية أربعة مشاريع من المقاولين المتعاقدين في إنشاء وتوسعة وترميم عدد من مشاريع الوزارة في مختلف مناطق المملكة، ليصبح إجمالي عدد المشاريع التي سحبتها الوزارة ممثلة بالإدارة العامة للمشروعات من المؤسسات والشركات التي تم التعاقد معهم تسعة مشاريع.
وقال المستشار التنفيذي للمشروعات بالوزارة المهندس أحمد بن عبد الله العييري إنه بناء على توجيهات من وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين وحرصاً منه على أن يتم تنفيذ المشروعات بأعلى مستوى من التميز فنياً وقيماً، فقد كلف الوزير إدارة المشاريع بالوزارة بالبحث عن مقاولي المشاريع المتعثرة والإسراع بإيجاد بديل حتى لا تتأخر المشروعات عن مواعيدها المحددة.
واضاف العييري أنه من ضمن المشاريع المتعثرة بسبب مماطلة المقاولين مشروع إنشاء مركز الخدمة الاجتماعية بمحافظة عنيزة، وإنشاء مكتب للضمان الاجتماعي في نجران، وترميم مركز التأهيل الشامل للإناث بالرياض، وترميم وتوسعة دار التوجيه الاجتماعي للبنين بالرياض.
وأوضح أن أسباب السحب تُعزى إلى تأخر المقاولين في التنفيذ حسب المدة التعاقدية والمتفق عليها مما اضطر الوزارة إلى توجيه عدد من الإنذارات لهم لتصحيح وضعهم وتكثيف جهودهم وذلك لتسليم المشاريع بالوقت المطلوب وفقاً للوائح والأنظمة المتعارف عليها، وبناء على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تم تطبيق النظام بحقهم وسحب المشروع من كل مقاول.

"السعودة" و"الحراسات".. شرطا عمل المطاعم 24 ساعة"

"الشؤون البلدية" تكشف عدم التزام أماناتها بضوابط "نقل الوظائف"

المصدر: جريدة الوطن الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=142600&CategoryID=2

الرياض: أحمد عامر
اشترطت توصية أصدرتها 4 وزارات، على مطاعم الوجبات السريعة التي ترغب بالعمل على مدار الساعة، أن تسعود إدارات فروعها وتوظف الحراسات الخاصة عليها، في حين كشفت وزارة الشؤون البلدية والقروية عن عدم التزام أماناتها بضوابط "نقل الوظائف".
وعلمت "الوطن" من مصادر مطلعة أن لجنة مشكلة من وزارات الداخلية، والتجارة والشؤون البلدية والقروية، والعمل، أقرت توصيات لتمديد فترة عمل المطاعم بالوجبات السريعة على مدار الـ 24 ساعة، واقتصرت الموافقة على المطاعم

الواقعة على الطرق والشوارع الرئيسية بالمدن والمحافظات، وأن يقتصر منح تصاريح العمل على مدار الساعة لمن تشملهم الموافقة، على البلديات وأجهزة الشرطة في كل مدينة.
وأكدت المصادر أن التوصيات شملت الالتزام بالضوابط الأمنية، وتوظيف الحراسات المدنية والخاصة عليها، وتزويد المحلات بكاميرات مراقبة خاصة من الداخل والخارج، وأن يكون مدير الفرع والمدير المناوب سعوديي الجنسية، وأن تتوافر فيهما صفة حسن السيرة والسلوك، وحذرت التوصية من ترك المبالغ النقدية بالمحل.
إلى ذلك، أصدر وزير الشؤون البلدية والقروية الأمير الدكتور منصور بن متعب، تعميما لكل القطاعات التابعة للوزارة كشف فيه عن عدم التزام بعض الأمانات بالضوابط الخاصة بعمليات النقل الخاصة بالوظائف، مشددا على ضرورة الالتزام بها للاستفادة منها في تنظيم عملية النقل، ولعدم الإخلال بالهياكل الوظيفية لأجهزة البلديات، مبينا أن عملية نقل الوظائف من جهة لأخرى، هي إحدى الوسائل المتبعة لتصحيح وضع الهياكل الوظيفية، وأيضا لتلبية حاجات العمل، كما أن هذه العملية تهدف إلى معالجة الأوضاع الوظيفية لبعض الموظفين.
وتضمن التعميم الضوابط التي يتوجب على الأمانات اتباعها، في حال رغبتها إجراء عمليات نقل الوظائف لإداراتها، وهي ألا تكون الوظيفة المطلوب نقلها وظيفة إشرافية، أو هي الوظيفة الوحيدة، أو أن نقلها يؤثر على الهياكل الوظيفية، اتباعا لنص "توافر الحد الأدنى من عدد الوظائف المماثلة التي تحتاجها الجهة".
وشددت الضوابط على تعويض الجهة المطلوب منها نقل وظيفة إلى جهة أخرى، ويكون التعويض بوظيفة مناسبة من حيث المرتبة والمسمى، وألا يتجاوز الفرق بين هاتين الوظيفتين أكثر من مرتبتين، إضافة إلى تعبئة نموذج "خاص" بالنقل من الجهتين قبل إجراء النقل وبعده.
أقرت 4 وزارات توصيات لتمديد فترة عمل المطاعم بالوجبات السريعة على مدار الـ24 ساعة، واقتصرت الموافقة على المطاعم الواقعة على الطرق والشوارع الرئيسية بالمدن والمحافظات، وحددت البلديات وأجهزة الشرطة بكل مدينة لمنح تصاريح العمل على مدار الساعة لمن تشملهم الموافقة.
وأكدت مصادر مطلعة لـ"الوطن"، أن التوصيات تشمل الالتزام بالضوابط الأمنية، وتوظيف الحراسات المدنية والخاصة عليها، وتزويد المحلات بكاميرات مراقبة خاصة من الداخل والخارج، وسعودة مدير الفرع والمدير المناوب، وأن تتوافر فيهما حسن السيرة والسلوك، في حين حذرت التوصية من ترك المبالغ النقدية بالمحل. وأضافت المصادر، أنه فيما يخص المؤسسات الغذائية التجارية الكبرى "الهايبر ماركت"، فسمحت اللجان الخاصة بالوزارات "الداخلية، والتجارة والشؤون البلدية والقروية، والعمل" بالعمل على مدار الـ 24 ساعة وكذلك الصيدليات ومحطات الوقود، والمطاعم خارج المدن، فيما سمحت اللجان للأسواق التجارية والدكاكين وباقي المحلات داخل المدن بالعمل إلى الساعة الـ12 ليلاً كحد أعلى، ولم تغفل اللجان المواسم الرمضانية، إذ وافقت لجميع المحلات والأسواق والدكاكين داخل المدن بالعمل بها حتى أذان الفجر مع الالتزام بالضوابط الأمنية.
وشددت التوصيات على أنه عند مخالفة تلك الشروط الخاصة بمنح تصاريح العمل تطبق لائحة الغرامات والجزاءات ويتم إعداد مخالفة من قبل الجهات الأمنية والرفع بها للأمانات والبلديات لتطبيق الجزاءات.

وزير التجارة والصناعة لـ عكاظ

نرحب بعمل المرأة في المصانع وتُوفر كافة الخدمات لنجاحها

جريدة عكاظ الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130420/Con20130420592113.htm

حامد العطاس (جدة)

قال وزير التجارة والصناعة الدكتور توفيق الربيعة في تصريح خاص لـ«عكاظ» إن وزارته ترحب بعمل المرأة السعودية في المصانع وتشجيعها وتوفر لها كافة الخدمات والمقومات اللازمة لنجاحها.

وأكد الربيعة اهتمام خادم الحرمين الشريفين (حفظه الله) بهذا الجانب، والوزارة تعطي الأولوية للمرأة في المدن الصناعية الجديدة على مستوى المملكة، مستعرضا قصص نجاحها المتميزة في محافظة جدة في المصانع الوطنية وفق الضوابط الشرعية. واختتم وزير التجارة والصناعة بقوله إن عمل المرأة في المصانع متاح لها بعد أن تبوأت مكانة بارزة في مختلف المجالات والمستويات في بلادنا المعطاء.

وقالت نائب رئيس اللجنة الصناعية في الغرفة التجارية الصناعية بجدة لـ«عكاظ» ألفت بنت محمد قباني إن وزارتي التجارة والعمل والجهات المانحة تقدم حوافز حقيقية تساعد على احتواء طاقات 1.6 مليون فتاة وامرأة مسجلات كعاطلات وفق قاعدة بيانات برنامج حافز، مشيرة إلى أن القطاع الصناعي قادر على استيعاب نصفهن على الأقل في حال وجود برامج تدريبية وتأهيلية مناسبة ومع نشر ثقافة العمل الحرفي الحر. وقالت: ارتفع عدد المدن الصناعية بنهاية العام الماضي إلى 29 مدينة تمتد على 111 مليون متر مربع باستثمارات تتجاوز 250 مليار ريال، وهو الأمر الذي يعني أن هناك مئات آلاف الوظائف التي ستكون متاحة للشباب والفتيات من الجنسين، وهناك الكثير من الحوافز لجذب المستثمرين مع تسهيلات كبيرة للمرأة للدخول في هذا القطاع الذي يمثل المستقبل الحقيقي للتنمية الشاملة المستدامة في المملكة.

وأضافت: من جهتنا أخذنا في القطاع الخاص خطوة مهمة في هذا الاتجاه ووقعنا عدة اتفاقيات قبل فترة وجيزة مع الصندوق الخيري الاجتماعي ومعهد صناعة التدريب العالي النسائي بهدف توطين عدد كبير من الوظائف مع إعطاء أولوية لأبناء الأسر المستفيدة من خدمات الضمان الاجتماعي، وطالبنا بضرورة أن يكون هناك توطين حقيقي للوظائف النسائية.. وشددنا على أهمية تفعيل برامج المسؤولية الاجتماعية من خلال الشراكة بين القطاع العام والخاص، مع إطلاق مبادرات ناجحة بمشاركة جميع شرائح المجتمع.

وأكدت قباني أن الفتاة السعودية تتمتع بالعزيمة والإرادة وتفانيها في العمل وقدرتها على التحدي لتقديم عمل ذي جودة عالية، مشيرة إلى عدة اعتبارات مهمة أولها التوطين الحقيقي، لا سيما أن البطالة بين النساء ضعف الموجودة بين الرجال 3 مرات، ثانيها تمكين المرأة باعتبارها نصف المجتمع وتستحق أن تأخذ حقوقها كاملة، والثالث هو الأخذ بأيدي الفئات الأقل تعليما حيث تتميز المصانع بأنها تفتح أبوابها للفئات التي لم تحصل على نصيب جيد من التعليم.. كما أنها تساعد الشرائح التي تستفيد من الضمان والفئات المحتاجة، علاوة على أن المرأة أثبتت أنها أكثر جودة وإبداعا ودقة في عملها، كما أكدت التجارب الواقعية أيضا أن الفتيات أقل من الشباب في مسألة التسرب الوظيفي.

وقالت نائب رئيس اللجنة الصناعية بغرفة جدة: منذ ما يقارب 5 سنوات بدأنا بتوظيف (3200) امرأة وفتاة عبر اللجنة الصناعية بغرفة جدة، وأقمنا أكثر من مسار وظيفي متخصص ساهم في توفير آلاف الوظائف لفتياتنا في المصانع والكثير من المجالات التي ترتبط بهذا القطاع الحيوي سواء مهندسات أو فنيات أو عاملات.

"الخدمة المدنية" لـ"التربية": لا مستند نظاميا للائحة "التعليم الإلزامي"

مطالبات بإضافة نقل "التوعية الدينية" للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة

المصدر: جريدة الوطن الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ- 21 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=142705&CategoryID=5

الطائف: نورة الثقفي

طالبت وزارة الخدمة المدنية نظيرتها وزارة التربية والتعليم بمستند نظامي لإعداد لائحة التعليم الإلزامي التي قدمتها التربية للخدمة المدنية لدراستها وإبداء الرأي فيها.

وأوضح وكيل وزارة الخدمة المدنية عبدالله علي الملفي في خطاب – حصلت "الوطن" على نسخة منه - أنه لم يكن هناك أي مستند نظامي في إعداد مشروع اللائحة بالنظر إلى موافقة مجلس الوزراء على قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم والمتضمن بأن يكون التعليم إلزاميا من سن السادسة وحتى الخامسة عشرة.

وطالب الملفي التربية بإعداد لائحة أخرى تفسر لائحة التعليم الإلزامي، مبديا عددا من الملاحظات على اللائحة التي قدمتها وزارة التربية والتعليم للخدمة المدنية بعد دراستها، وأشار إلى أن اللائحة ما تزال محل بحث ولذلك يستحسن أن يشار إليها بمشروع لائحة التعليم الإلزامي.

وأضاف الملفي في خطابه، أنه من الملاحظات التي رصدت على اللائحة عدم شمول المدارس الأهلية بالتعليم العام، حيث ورد فيها أن التعليم العام هو ما يقدم في المدارس الحكومية الابتدائية والمتوسطة والثانوية، مشيرا إلى ورود الإعلانات والاتفاقيات الدولية بخصوص التعليم الأساسي في صلب مواد مشروع اللائحة، إذ ينبغي مراعاة أحكام هذه الإعلانات والاتفاقيات عند صياغة المواد وبين أنه ينبغي أن تحذف كلمة أطفال تمشيا مع قرار مجلس الوزراء بأن يكون التعليم إلزاميا والذي جاء في حيثياته لمن هم في سن السادسة، وكذلك استخدام مصطلح المؤسسات التعليمية بدلا من كلمة المدارس، ولا بد من إضافة الطالب ذي الظروف الخاصة؛ حيث ورد في التعريف ولكنه لم يرد في نصوص مواد مشروع اللائحة.

وطالب الأمين العام لمجلس التعليم العالي الدكتور محمد الصالح، بتقويم أداء تطبيق اللائحة من جهة أخرى وهي هيئة تقويم التعليم التي أقرت مؤخرا .

من جهته طالب وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون المطبوعات والبحث العلمي الدكتور مساعد الحديثي، بضرورة إضافة حقل "التوعية الدينية" بأهمية التعليم في الإسلام ضمن المشروعات في المرحلة الأولى للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة على أن تكون الجهة المنفذة له وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ممثلة في وكالة المطبوعات إضافة إلى إعداد نشرة توعوية تبين أهمية طلب العلم في الإسلام وإنتاج برنامج حاسوبي ونشرة أخرى للطفل يبينان أهمية التعليم والمعرفة بالأسلوب الذي يناسب الطفل على أن يكون أول عام دراسي بعد اعتمادها هو وقت التنفيذ.

تغريم شركة صينية 145 ألف ريال لتمييزها في التعامل مع السعوديين

المصدر: جريدة الحياة الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505416

جدة - عبدالرحمن باوزير

علمت «الحياة» أن مكتب العمل في محافظة جدة غرم الشركة الصينية التي سبق أن منعت موظفيها السعوديين من دخول مبنى الإدارة بمبلغ مالي يقدر بنحو 145 ألف ريال، بيد أن الشركة الإنشائية التي تعمل على مشروع قطار الحرمين في منطقة مكة المكرمة امتنعت عن القبول بمبلغ المخالفة ورفعت المخالفة للهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الـ16 من آذار (مارس) الماضي.

وأوضحت مصادر مطلعة لـ «الحياة» أن الشركة الصينية استغنت عن خدمات مسؤول العلاقات العامة لفرعها في محافظة جدة كردة فعل، بسبب عدم مقدرته إسقاط الغرامة المستحقة على الشركة، بعد أن تقدم بشكوى إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في مكتب العمل في جدة.

من جهته، بين مسؤول العلاقات العامة (المفصول) لفرع الشركة الصينية في جدة ياسر بن صالح لـ«الحياة» أنه تقدم بالشكوى قبل أسبوع، مؤكداً أنه يطلب تعويضاً حول فصله من العمل الذي وصفه بـ «غير القانوني، والمجحف»، وأنه لا يطلب العودة إلى العمل نظراً للتمييز في التعامل مع السعوديين.

بدوره، أوضح المحامي والخبير القانوني أحمد السديري لـ «الحياة» أنه بإمكان الموظف المفصول أن يرفع دعوى إلى المحكمة العمالية في وزارة العمل، مؤكداً أنها ستعيده إلى وظيفته في حال ثبت أنه تم فصله بطريقة تعسفية، وفي حال عدم رغبته في العودة إلى الوظيفة يتم تعويضه بعد تحديد الضرر الذي وقع عليه جراء الفصل.

وأضاف القانوني السديري أن عملية التمييز يصعب إثباتها، ولكن في حال ثبوتها يتم تحذير الشركة من عملية التمييز وتتخذ الإجراءات القانونية بحقها من جانب الجهات المعنية.

وسبق أن رصدت إدارة التفتيش في مكتب العمل في جدة على المنشأة المذكورة مخالفات عدة، بعد أن نشرت «الحياة» خبراً في 16 من شباط (فبراير) الماضي بعنوان «شركة صينية تحظر دخول موظفيها السعوديين إلى مبنى الإدارة لمنع التوتر».

وأكد المتحدث الرسمي في وزارة العمل في تصريح سابق إلى «الحياة» أن إدارة التفتيش بينت أن الشركة الصينية غير مسجلة في مكتب العمل في جدة، إنما هي مسجلة في مكتب العمل بالرياض، موضحاً أن إدارة المنشأة أصدرت تعميماً بمنع الموظفين السعوديين من دخول مبنى الإدارة في تأكيد لما نشرته «الصحيفة»، كما رصدت إدارة التفتيش عدداً من المخالفات للمواد الـ13، 15، 17، 38،39 من نظام العمل

"الربيعة" يفتتحه غداً.. وهدفه توحيد جهود القطاع العام والخاص

ملتقى "تكامل الأدوار" بالرياض لإبراز أهمية المسؤولية الاجتماعية

المصدر: جريدة سبق الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م
http://sabq.org/y81fde

عبدالله البرقاوي- سبق- الرياض

يفتتح وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية بالإنابة الدكتور عبد الله بن عبدالعزيز الربيعة، مساء غد بفندق إنتركونتنتال "قاعة الملك فيصل للمؤتمرات" ملتقى المسؤولية الاجتماعية الثاني تحت شعار "تكامل الأدوار" الذي تنظمه وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسة السعودية للدعاية والإعلان والعلاقات العامة خلال الفترة من 11-12/ 6/ 1434هـ.

وأوضح وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية ورئيس اللجنة العليا المنظمة للملتقى الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان: " أن الوزارة بعد أن أوكل إليها المقام الكريم مهمة إقامة ملتقى المسؤولية الاجتماعية كل عامين رأت من الأهمية نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية في المجتمع السعودي من منظور علمي وعملي وكذلك من مفهوم وطني دقيق، على توحيد الجهود من القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

وبين الدكتور السدحان أن الوزارة تهدف من إقامة الملتقى إضافة لنشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، التوصل لتحديد مفهوم وطني دقيق للمسؤولية الاجتماعية وإبراز وظيفة المسؤولية الاجتماعية وأهميتها في المجتمع المدني والأفراد والنشطاء في هذا المجال.

وأضاف وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية أن تحديد المهام المطلوبة لكل من القطاعات الحكومية وقطاع الأعمال، ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع يستوجب الخروج بخطة عمل موحدة عن كيفية تحقيق الشراكة الحقيقية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص لدعم عمليات تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

وأكد رئيس اللجنة العليا المنظمة أن الملتقى يهدف إلى نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية وأهمية تفعيل دور الشراكة المجتمعية بين كافة القطاعات في المملكة بما يحقق أهداف التنمية، وبسط مظاهرها داخل قنوات المجتمع وفق إستراتيجية وطنية.

وقال السدحان إن الملتقى يهدف إلى التوصل لتأسيس البنية التحتية للشراكة المجتمعية، وهيكلة مكوناتها من خلال ورش العمل، ورؤى المشاركين في جلسات الملتقى، منطلقين في ذلك من الإقبال الواضح من القطاع الخاص (بنوك – شركات – مؤسسات) نحو عمل يرتقي إلى المشاركة الفعلية تجاه المجتمع ويسندها في المضي قدماً توجيهات حكومة خادم الحرمين الشريفين المؤيدة، والحاثة على المشاركة من الجميع، وفق إطار تنظيمي يعزز الثقة في وصول المشاركة لمن يستحقها من قطاعات المجتمع (قنوات، وأفراد) – مكملة لحلقات الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية، وبين ما تتيحه فرص الحاجة والاستفادة مما يقدمه المانحون – شركات وبنوك ومؤسسات وأفراد من أبناء الوطن.

وبين أن هذه المشاركة تعد تعبيراً صادقاً عن انتماء الجميع لهذا الوطن، وعرفاناً بما منحهم إياه من فرص، ودعم سخي لم يغب عن الكثيرين مما كانت لهم مبادرات ريادية تمثلت في شركات ومساهمات اجتماعية متنوعة، توزعت على العديد من قنوات العمل الاجتماعي، أكدت صدق النوايا، ورغبة التكامل مع القطاع الحكومي الذي ينتظر من شريكه القطاع الخاص مزيداً من لحمة التواصل، والعمل لإقامة منظومة واسعة قوية من الأنشطة والحراك المجتمعي الاقتصادي الفاعل.

وأضاف: " لتتحقق جملة الأهداف التي ينطلق الملتقى من أجلها، فإنه من المؤمل أن يكون الملتقى البوابة الرئيسية لكافة أعمال الشراكة في المسؤولية الاجتماعية، والمشرع لها من خلال ما يخرج به من توصيات ورؤى توطن العمل الاجتماعي غير الحكومي، وتنشر مظلته، وترسي دعائمه بما يشجع القطاع الخاص على المضي نحو هدفه السامي، والمأمول منه، كواجب ديني، ومساهمة إنسانية تحقق منفعة اقتصادية، واجتماعية لأبناء الوطن الكريم علينا جميعاً.

وذكر الدكتور عبد الله السدحان أن الهدف الاستراتيجي يتمثل في تحقيق تكامل الأدوار بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني في المملكة العربية السعودية، ومناقشة السبل الكفيلة بتعزيز الشراكة بينها في مجال المسؤولية الاجتماعية، وذلك من خلال عدد من المحاور تتمثل في تكامل الأدوار بين القطاعين العام والخاص في مجال المسؤولية الاجتماعية، وتطوير وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وشراكتها في المسؤولية الاجتماعية، ودور وسائل الإعلام في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، والتعريف بأهميته لتحقيق تنمية مستدامة تخدم المجتمع، وتوفر له مزيداً من فرص العمل والرفاه الاجتماعي، وكذلك استعراض عدد من التجارب العالمية، والمحلية في مجال المسؤولية الاجتماعية، ومدى الاستفادة من تجارب تطبيقها، ودور القطاع الخاص في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى الشباب.

وبين السدحان أن المستهدفون في الملتقى هم كافة القطاعات الحكومية، وجميع الشركات والمؤسسات الوطنية، والمشتركة والأجنبية العاملة في المملكة في القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، والأفراد الذين يعنون بالنشاط الاجتماعي ولديهم حضور فاعل في الحث على نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية ومشاركون فيها.

كما أوضح وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية أن فعاليات الملتقى تتمثل في ورش عمل لممثلي القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني ومعرض مصاحب يعرض تجارب ناجحة في مجال المسؤولية الاجتماعية.

وأكد السدحان وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية أن دور الوزارة في دعم المسؤولية الاجتماعية في المملكة هو دور رئيسي وإشرافي حسب ملائمة نشاط المسؤولية لنشاطات الوزارة فالمسؤولية الاجتماعية تتنوع في تصنيفاتها بين أربع وجهات (التعليم والصحة والبيئة والمجتمع).

وذكر السدحان أن وجود جهة واحدة متخصصة للمسؤولية الاجتماعية تجمع الاتجاهات الأربعة تحت سقفها سيساعد كثيراً في دعم عجلة المسؤولية في المملكة.

وأختتم السدحان تصريحه أن الوزارة وبالتعاون مع المؤسسة السعودية للدعاية والإعلان والعلاقات العامة أنهت استعداداتها بتشكيل اللجان العاملة من (لجنة عليا منظمة ولجنة علمية ولجنة الاستقبال والمراسم والضيافة ولجنة العلاقات العامة والإعلام والمطبوعات واللجنة النسائية ولجنة السكرتارية واللجنة المالية ولجنة التوصيات)، ومنهم من يعمل الآن في الميدان على قدم وساق للقيام بالمهام المنوطة بكل لجنة، حتى يخرج الملتقى بالصورة والمظهر اللائق ويعكس مكانة المملكة المتميزة في مجالات الشأن الاجتماعي.

قال:وزارة المالية مكلفة باعتماد البنى التحتية والدعم موجه للاسر "الضويحي": توزيع الاراضي والقروض على المستحقين سيتم بعد عام

المصدر: جريدة سبق الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ- 21 ابريل 2013م
http://sabq.org/E91fde

عبدالله البرقاوي- سبق- الرياض: توقع وزير الإسكان، الدكتور شويش بن سعود الضويحي، ان يتم بدء تفعيل قرار أرض وقرض ، بعد نحو عام من الانتهاء من آلية الاستحقاق وتهيئة البنية التحتية في المواقع التي تسلمتها الوزارة.

وكشف الضويحي تفاصيل موافقة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، على اعتماد عددٍ من القرارات التي تضمن التعجيل في تنفيذ الوحدات السكنية للمواطنين ومن بينها برنامج "أرض وقرض" خلال استضافته في برنامج "صاحب قرار"، الذي يقدمه يحيى الأمير، على القناة الأولى بالتلفزيون السعودي.

وقال الضويحي :"من خلال الأمر الكريم ستتولى الوزارة تخطيط المواقع، وإقامة بنية تحتية لها، وربطها مع القروض ، وهذا الامر سيعجل من عملية التنمية ويجعل المواطن يحصل على الدعم الاسكاني في نصف المدة التي كانت متوقعة من خلال مشاريع الاسكان".

واضاف : "من الميزات للأمر الكريم أنه سيعجل من وصول الدعم الإسكاني للمستحقين، ويتم بناء السكن حسب رغبتهم، وسيعطي الوزارة مجال أرحب لضخ المزيد من المواقع، وتجهيز الأراضي، ورفع نسبة تملك المواطنين من الوحدات السكنية".

وأكمل الوزير "الضويحي": " عملية بناء البنية التحتية مهمة ومن مسؤولية الدولة في كل المواقع ، اي اراض سكنية لم تسلم قبل القرار ستعطى وزارة الاسكان لتسليمها وفق الاستحقاق".

وعن المشاريع الحالية قال :" المشاريع ستستكمل وهناك موقعين استلمت في منطقة جازان ، اما التي لم يبدأ العمل فيها ، ستنفذ فيها البنية التحتية وتسلم وفق الية الاستحقاق ، والمشاريع التي يجري تنفيذها تشمل 17 ألف وحدة سكنية".

واشار الضويحي الى ان المشاريع وقرار ارض وقرض جميعها ستوزع وفق آلية الاستحقاق والاولوية التي ابرمت الوزارة لها عقد مع شركة العلم لأمن المعلومات ، وهي الالية التي تهدف الى وصول الدعم الى مستحقيه وتتضمن جزئين الاول الاستحقاق والثاني الاولوية.

واردف قائلا: " الاستحقاق يشمل من يملك منزل ومن لايملك لانه يجب ان تكون هناك عدالة وشفافية ، والالية تحتاج الى معلومات من اجل استكمالها ، منها رخص البناء وشهادة اتمام البناء من وزارة الشؤون البلدية والصكوك من وزارة العدل ومعلومات من شركة الكهرباء".

واضاف الضويحي قائلا:" لابد من توفر جميع المعلومات ، حصلنا على بعضها مثل الاسماء والاعمار ، علما بان الدعم الاسكاني يوجه للأسر وليس للافراد ، الالية تم خلال تدارسها استعراض تجارب دول عدة ، ولذلك ستكون الاولوية وفق النقاط التي تجمع من عناصر الاستحقاق".

وابان:" نحن نحتاج للمعلومات حاليا ومن اهمها رخص البناء وشهادات اتمام البناء وحتى لو وصلتنا ورقية ، نتمنى ان تصل خلال اشهر لكي نبدأ في تسليم المشاريع الجاهزة ، نتوقع ان نبدأ في تطبيق قرار ارض وقرض خلال عام ، ننتظر عنصرين مهمين فقط وهي لائحة الاستحقاق وبناء البنية التحتية للمواقع ، ولذلكسيتم خلال شهرين طرح مناقصات لانشاء البنية التحتية لعدد من المواقع".

وعن قيمة القرض قال الضويحي :" سيكون 500 ألف ريال ، ولن يختلف من منطقة لأخرى ، وبالنسبة للاراضي فهي متوفرة ولله الحمد ، اما بالنسبة للمساحة لم تحدد الى الان ، في المشاريع السابقة كانت 500 متر ولن يتم التقصير مع المواطنين".

وبخصوص تأثير القرارات الاخيرة على اسعار الاراضي أوضح: " نحن هدفنا احداث توازن في سوق الاسكان ، رفعنا مقترحات وفق استراتيجية الاسكان تتضمن فرض رسوم على الاراضي البيضاء مع حوافز لاصحابها لاستثمارها ، اما ما يخص شراء الاراضي من قبل الوزارة فالامر غير مطروح وليس ضمن الاهتمامات حاليا".

وقال في رد حول مخاوف من دخول الواسطة في التوزيع : " لائحة الاستحقاق الهدف منها وصول الدعم للمستحق، وترتيب الاولوية ، وان يكون الرد آني للمتقدم سواء بالاستحقاق او غير الاستحقاق والسبب في ذلك لانه لابد من العدالة والشفافية".

واكمل :" نعمل بكامل الطاقة لانجاز اللائحة ، وهي التي ستوضح نسبة السكن ، حاليا مصدرنا مصلحة الاحصاءات العامة ، ووجدنا ان 60% من الاسر تسكن منازل تمتلكها ، وعدد المساكن المشغولة من المواطنين 3 ملايين مسكن ، جزء بسيط من المساكن غير لائق ، والمتقدمون حاليا على صندوق التنمية العقاري 2.3 مليون".

وكشف الضويحي انه وفقا لبعض الاجراءات التي طبقت على دفعات الصندوق العقاري الاخيرة ، وجدنا اناس لديهم اكثر من منزل".

واوضح وزير الاسكان ان الصندوق العقاري قدم خلال العامين الماضيين حوالي 150 ألف قرض ، مبينا ان الوزارة تنسق مع هيئة تطوير منطقة الرياض للاستفادة من اجزاء من احياء وسط الرياض.

وبين: : "حسب الأمر الكريم ستستمر الوزارة في البناء عندما تقتضي الحاجة، وسيتم إحداث توازن في الإسكان، وزارة المالية كُلّفت باعتماد البنى التحتية".

منح من تجاوز عمره 15 عاماً فرصة الالتحاق بالصفوف الدراسية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505774

المدينة المنورة - مصلح الحربي
أصدرت وزارة التربية والتعليم تعميماً يحوي ضوابط وإجراءات اختبار تحديد المستوى للطلاب والطالبات الذين لم يحظوا بفرصة التعليم النظامي في سن باكرة والراغبين في تحديد المستوى لصفوف أعلى، ممن تجاوزت أعمارهم سن الـ 15 عاماً.
ويستهدف التعميم المواطنين السعوديين الذين لم يسبق لهم الالتحاق بالتعليم النظامي وتجاوزت أعمارهم سن الـ 15 عاماً ولم يسبق لهم الحصول على شهادات دراسية، أو الذين لم يكملوا المرحلة الابتدائية ولديهم المهارات والمعارف التي تتيح لهم الالتحاق بصفوف متقدمة، إضافة إلى المواطنين السعوديين الذين لم يكملوا المرحلة الابتدائية وتجاوزت أعمارهم سن الـ 15 عاماً، كما يمكن قبول الطالب أو الطالبة من أم سعودية وأب غير سعودي بعد إحضار ما يثبت انتسابه لأمه السعودية.
وأوضح مدير الاختبارات والقبول في منطقة المدينة المنورة الدكتور عويضة البلادي أن فترة التسجيل لدخول اختبار تحديد المستوى لهذه الفئة من الطلاب والطالبات متاحة حالياً إلى نهاية دوام الأربعاء 19 /7/ 1434هـ، داعياً الطلاب والطالبات داخل المدينة الراغبين في الالتحاق بالاختبار إلى تقديم طلباتهم لدى إدارة الاختبارات والقبول للبنين والبنات، فيما يتعين على الطلاب والطالبات من خارج المدينة تقديم طلبات تسجيلهم إلى مكاتب التربية والتعليم التابعين لها.
وأفاد البلادي أن تسجيل الدخول لاختبار تحديد المستوى يتطلب إجراء مقابلة شخصية للمتقدم والمتقدمة لقياس مستواه، والتأكد من مناسبة معارفه ومهاراته للصف المتقدم إليه بدءاً من الصف الثاني متوسط إلى الصف الثاني ثانوي لطلاب التعليم العام فحسب، ولا يشمل ذلك مساري تحفيظ القرآن الكريم والتربية الخاصة.

تضارب بين العمل والإحصاءات حول عدد موظفي الدولة الأجانب

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505828

الرياض - عبدالعزيز العطر
كشف تقريران إحصائيان لوزارتين تضارباً يثير تساؤلات عن مصير 31193 تأشيرة استقدام لجهات حكومية. فقد ذكر التقرير السنوي لوزارة العمل للعام المالي 2011 أن الوزارة وافقت على استقدام 110223 عاملاً أجنبياً لجهات حكومية

خلال العام المذكور. لكن أن مصلحة الإحصاءات العامة تقول في تقريرها الإحصائي للسنة نفسها إن عدد شاغلي الوظائف الحكومية من الأجانب يبلغ 79 ألفاً فقط..
وأشارت وزارة العمل في تقريرها (حصلت «الحياة» على نسخة منه) إلى أن القطاعات الحكومية في منطقة الرياض استقدمت 57245 عاملاً أجنبياً، بينما استقدمت الجهات الحكومية في منطقة مكة المكرمة 48665 عاملاً أجنبياً، فيما استقدمت الجهات الحكومية في المنطقة الشرقية 4313 عاملاً أجنبياً، ولم تستقدم الجهات الحكومية في بقية المناطق أي عامل أجنبي خلال 2011. وذكر التقرير الإحصائي الصادر عن مصلحة الإحصاءات العامة للعام المالي 2011 (تحتفظ «الحياة» بنسخة منه) أن 79 ألف أجنبي يشغلون وظائف حكومية، 2303 منهم يعملون في الوظائف العامة بمراتب في الجهات الحكومية، فيما خلت وظائف القضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والديبلوماسيين من أي أجنبي. في حين أن عدد الأجانب الشاغلين وظائف تعليمية يبلغ 4634 أجنبياً، وفي الوظائف الصحية 58786 أجنبياً، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات 12082 أجنبياً، وعدد الأجانب أعضاء هيئة التدريب بالمؤسسة العامة للتدريب التقني 1104 أجانب، وبلغ عدد المستخدمين 121 أجنبياً. من جملة 79030 أجنبياً يعملون في وظائف حكومية في العام المالي 2011.

جدة: المحكمة الجزائية تبرئ اثنين وتدين ثلاثة بسجنهم ومنعهم من السفر

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505647

الرياض - «الحياة»
أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض أحكاماً ابتدائية تقضي ببراءة 2 من المدعى عليهم وإدانة 3 من أصل 6 متهمين في قضية واحدة، وقد أدين المتهمون الثلاثة (الأول والثاني و الرابع) بانتهاج المنهج التكفيري وتأييد أعمال الفئة الضالة داخل المملكة والتخطيط لاغتيال سبعة من الجنسية الأمريكية داخل السعودية، والتنسيق مع أحد الأشخاص من أجل خروج الشباب للعراق والمشاركة في القتال هناك ودعم الإرهاب والأعمال الإرهابية وغيرها من التهم الأخرى التي أدينوا بها.
وافتتحت الجلسة بحضور أصحاب الفضيلة القضاة ناظري القضية والمتهمين (عدا المتهم الثالث) والمدعي العام ومراسلي وسائل الإعلام، وجاءت الأحكام كالتالي:
1. أولا: رد دعوى المدعي العام على المدعى عليه الخامس لعدم ثبوتها.
2. ثانياً: رد دعوى المدعي العام على المدعى عليه السادس لعدم ثبوتها.
3. صرف النظر عن طلب المدعي العام الحكم بالقتل تعزيرا على المدعى عليهما الأول والثاني لعدم ثبوت موجبه .
4. إدانة المدعى عليه الأول والحكم عليه بالسجن مدة 6 سنوات منذ تاريخ إيقافه ومنعه من السفر مدة مماثلة ومصادرة أجهزة الحاسب الألي و(السيديات) والجوال المضبوطة معه .
5. إدانة المدعى عليه الثاني والحكم عليه بالسجن 6 سنوات منذ تاريخ إيقافه ومصادرة أجهزة الحاسب الألي و(السيديات) المضبوطة معه .
6. إدانة المدعى عليه الرابع والحكم عليه بالسجن مدة 6 سنوات منذ تاريخ إيقافه .
وبعرض الحكم قرر المدعي العام والمدانون الأول والثاني والرابع الاعتراض على الحكم، وتم إفهامهم بأن موعد تقديم الاعتراض على الحكم يكون خلال ثلاثين يوما من الموعد المحدد لاستلام صك الحكم ، وإذا مضت المدة ولم يقدم أي منهم اعتراضه خلالها فسوف ترفع القضية إلى محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة لتدقيق الحكم بدونها .

أزواج يلفظون الطلاق ويرفضون إثباته.. ومستشار قانوني: للمرأة حق رفع دعوى

المصدر: جريدة الشرق الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/22/811926

حائل – رجاء عبدالهادي

يرفض بعض الرجال إثبات الطلاق لزوجاتهم، رغم تلفظهم به، لتنال بعدها حريتها وحقوقها كاملة، حيث يتغيبون عن حضور جلسات المحكمة لإنهاء إجراءات الطلاق. وقد نُشرت دراسة في موقع وزارة العدل لعام 1433هـ، حول نسب إثبات الطلاق في بعض مناطق المملكة، وتبيّن أن عدد الحالات في المحكمة العامة بالدمام 93 قضية، تمثل نسبة 18.1% من حالات الطلاق، فيما تصدرت المحكمة العامة في مكة المكرمة بـ 256 قضية، وهي تمثل نسبة 49.9%، وفي المدينة المنورة 161 قضية، تمثل نسبة 31.4% من قضايا الطلاق، وهناك قضيتان في المحكمة العامة في منطقة جدة، تمثلان نسبة 0.4% من قضايا الطلاق.

لم يعطني الورقة

وتقول أم فهد (تحتفظ الشرق باسمها) (53 عاماً)، من منطقة حائل، وأم لستة أبناء» طلقني زوجي منذ خمس سنوات، ولكنه يرفض إعطائي ورقة الطلاق، أو أن يعترف بذلك في المحكمة لأنال حقوقي كمطلقة، وكلما حاول أخي إقناعه بالأمر يرفض بشدة، ما دهور من حالتي النفسية، وأقيم حالياً مع ابني في منزل طليقي، وهم ينحازون إلى والدهم، ويخافونه ويحترمونه كثيراً، وقد كان لابني الأكبر (28 عاماً) محاولات عديدة مع والده ليثبت الطلاق، لكنه لم يخطو خطوة جريئة تنصفني من ظلم أبيه، الذي يهددني دوماً بحرماني من أبنائي في حال اعترف بالطلاق، وسيطردني خارج المنزل، وأنا ليس لي غير أخ متزوج من ثلاث نساء، وحائرة في أمري، بين خسارتي أبنائي أو حصولي على حريتي، وسأكمل قريباً عامي السادس في هذا الوضع غير المستقر».

خلعته لأنه مماطل

فيما تشرح مريم (تحتفظ الشرق باسمها كاملاً) (28 عاماً) معاناتها وتقول «استمر زواجي مدة ست سنوات، أنجبت فيها ابني الوحيد، وعلى الرغم من اتفاقي وزوجي قبل الزواج على أن لا يعارض وظيفتي، إلا أني فوجئت بأن أغلب المشكلات الحاصلة بيننا كانت تدور حول موضوع الوظيفة ورفضه لفكرة خروجي من المنزل، كما يرفض أن يتم التدخل من قبل عائلتي للإصلاح، حتى قررت الانفصال عنه، ولكنه علقني في منزل والدي دون تطليقي لمدة عام، حيث كان يماطل في إثبات الطلاق، فما كان مني إلا أن أفكر في خلعه، ولأني مقتدرة مادياً استطعت تكليف محامٍ ليحسم الموضوع بعد عام من العذاب، فكيف هو حال النساء غير المقتدرات مادياً؟!».

للمرأة حق إقامة دعوى

إلى هنا، أفاد المستشار القانوني الدكتور خالد بن هدوب المهيدب، أن في حال تعنت الرجل في إثبات الطلاق بعد التلفظ به، فإن للمرأة الحق في أن تقيم دعوى إثبات طلاق لدى المحكمة، فهي تعد نظاماً متزوجة لكن شرعاً لا، وفي مثل هذه الحالة تطلب المحكمة مثول الزوج المطلق أو من يمثله للرد على الدعوى، ومن حق المرأة أن تصرح بقضيتها وأن تثبت دعواها بأي وسيلة، فلو كانت وسيلتها شهادة الشهود، يشترط فيهم أن لا يمكن الطعن في شهادتهم، وفي حال تغيّب المطلق عن الحضور يطلب حضوره لجلسة ثانية ثم ثالثة وإذا لم يحضر للمرة الثالثة يصدر القاضي حكماً غيابياً في حقه، فالشريعة الإسلامية عظمت من عقد الزوجية، بحيث لا تكون المرأة أسيرة للرجل ولا الرجل أسيراً لها، كما قال سبحانه «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ».

قلة قضاة المحاكم

وأشار المهيدب إلى أن طول أمد نظر مثل هذه القضايا يعود لقلة القضاة وكثرة القضايا التي تنظرها المحاكم، فالقاضي محدد له قضايا مجدولة يومياً للنظر فيها، رغم أن بعض القضاة يتعاطف ويزيد على جدوله اليومي، خاصة في القضايا

الزوجية التي يتطلب وضعها الاستعجال والبت فيها. فالآية القرآنية (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) صريحة في إنهاء العلاقة بين الزوج وزوجته إذا بلغت الحياة الزوجية مرحلة ينعدم فيها الوفاق بينهما، حيث يكون الانفصال هو الحل السليم لكلا الطرفين.

أمير نجران يتكفّل بإيجار منزل الطفلين علي ويعقوب حتى يُتمّا العلاج

المصدر: جريدة الشرق الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/21/810865

نجران – علي الحياني

تكفل أمير منطقة نجران مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز، بسداد إيجار السكن الذي يضم أسرة المواطن محمد بن سالم آل منجم، والد الطفل يعقوب، والمقيم التركي يوسف أحمد جوجا، والد الطفل علي، لمدة عامين اعتباراً من نهاية العقد السابق، ليُكملا علاجهما النفسي في هذا السكن.

وقد شغلت قصة الطفلين يعقوب وعلي وسائل الإعلام، حيث تم تبديل الطفلين في حضانة مستشفى الملك خالد قبل ثماني سنوات، ليتم تسليم الطفل التركي لأسرة سعودية، فيما سُلّم الطفل السعودي لأسرة تركية، وبعد مضي أربع سنوات من أعمارهما واتضاح ملامح الشبه قام التركي يوسف جوجا بعمل فحوصات الحمض النووي DNA في تركيا، ليكتشف أن الطفل الذي معه وقد أسماه يعقوب لا يمت له بصلة، ما دفعه للعودة للمملكة العربية السعودية للبحث عن ابنه الحقيقي، وبعد مراجعته وزارة الصحة وإحضاره التقارير الطبية من تركيا التي تفيد بأن الطفل الذي معه ليس ابنه وأنه من مواليد السعودية، تم التوجيه للمستشفى بالبحث عن الأطفال الذين كان قد تم إنجابهم في ذلك اليوم، وبعد الاشتباه في أحد الأطفال، وبعد التحليل للطفلين وأبوي الأسرتين اتضح أن الطفل المسلم للعائلة السعودية تركي الأصل، وبعد اكتشاف الخطأ الذي حدث أثناء تسليم الطفلين تم تسليم كل طفل لأسرته الحقيقية، ولكن الأمر لم يكن سهلاً للتعب النفسي الذي مرَّت به الأسرتان. وفي شهر مارس لعام 2009 أصدرت المحكمة الكبرى في منطقة نجران صكاً شرعياً يثبت نسب الطفلين الصحيح.

وأوضح والد الطفل يعقوب محمد بن سالم آل منجم، أنه تلقى هو والتركي يوسف جوجا والد الطفل علي، مكرمة من أمير نجران، كانا في أمسِّ الحاجة إليها، وقال آل منجم «بادرنا الأمير مشعل بن عبدالله بهذه المكرمة غير المستغربة، وأسأل الله أن يوفقه لكل ما فيه خير وصلاح»، مشيراً إلى ان ابنه التركي «علي» يوجد حالياً في تركيا وسيعود لنجران فور الانتهاء من العام الدراسي في تركيا ليكمل هو والطفل يعقوب علاجهما النفسي.

من جهته، أكد الدكتور النفسي المتكفل بعلاج الطفلين طارق الحبيب، أنه لابد أن يبقى الطفلان سوياً حتى يتمَّا فترة علاجهما النفسي، مشيراً إلى أن الطفلين يعيشان حالياً شعوراً بالخوف النفسي الداخلي، لإحساسهما بأن الأم المربية لكل منهما هي الأحنّ عليه، وشدّد الحبيب على ضرورة إفهام الطفلين أن مربية كل منهما هي أمه أيضاً ولكنها ليست الحقيقية، مؤكداً أن هذا سيساعد كثيراً في تقدم مرحلة علاجهما، وسيزيد من استقرارهما النفسي.

الدخيل: أسرّة النفسية" يشغلها الميئوس منهم..
والمأمول شفاؤهم يفترشون الطرق

المصدر: جريدة الشرق الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/21/810817

الدمام – سحر أبوشاهين
أوضح رئيس الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية والأستاذ المساعد لخدمة المجتمع بجامعة الملك سعود الدكتور عبدالعزيز الدخيل، أن معظم أسرة مستشفيات الأمل للصحة النفسية في المملكة، يشغلها المرضى الميئوس من شفائهم، في حين أن المرضى النفسيين ممن يوجد أمل في شفائهم ويحتاجون إلى التنويم لا يجدون سريراً شاغراً أو حتى خدمات علاجية أحياناً، فتتردى حالتهم الصحية ونجدهم يهيمون في الطرقات ويفترشون أسفل الكباري، وذلك نتيجة الضغط الشديد على المستشفيات، لافتاً لحاجة المرضى النفسيين للخدمات المساندة التي يجب إيجاد مراكز لها. كان ذلك خلال الملتقى الثاني للخدمة الاجتماعية، الذي نظمه مستشفى الأمل للصحة النفسية بالدمام وحضره ممثلو الخدمة الاجتماعية في مستشفيات وجمعيات خيرية وحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم ممثلة بالتربية الخاصة.
وأضاف الدخيل «يواجه الممارس للخدمة الاجتماعية معوقات عدة تمنعه من أداء دوره الحقيقي في خدمة المريض النفسي، فيهمشه من المشاركة في خدمة المريض أصحاب القرار من مدير طبي ومدير إداري وطبيب، ويتمثل التهميش في عدم كفاية الدورات التدريبية التي تمكنه من اكتساب المهارات اللازمة لتقديم الخدمة الاجتماعية، وضعف التحفيز المادي والمعنوي، وعدم وجود دليل للسياسات الإجرائية يوضح دورهم وصلاحياتهم بشكل رسمي، كما أن بعض الممارسين النفسيين يفتقرون لمهارات تقديم الخدمة الاجتماعية، وتبنى إذا ما وجدت الرغبة والميول للعمل الاجتماعي.
من جهته، أكد نائب مدير مجمع الأمل للصحة النفسية بالدمام ورئيس برنامج علاج الإدمان الدكتور عبدالسلام الشمراني اكتشاف تعرض مرضى نفسيين للاستغلال، وللعنف الجسدي، واللفظي، والإيذاء الجنسي من بين الحالات الواردة للمجمع، ويتم في هذه الحالة إبلاغ جهات الاختصاص وفرق الحماية من الإيذاء، موضحاً عدم إمكانية تقدير أعدادهم، حيث إنها لا تشكل ظاهرة، ويضيف «الخدمات الاجتماعية مهمة لإعادة المريض النفسي، ليستطيع التواصل الطبيعي مع مجتمعه، وأسرته».

"التربية": المستأجرة انخفضت من 41٪ إلى 19٪ خلال 3 سنوات

آل الشيخ: لا يمكن أن نأتي بمقاولين من الفضاء.. وآخر العلاج الكي

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=142781&CategoryID=5

الرياض: فاطمة باسماعيل

دافع نائب وزير التربية والتعليم الدكتور حمد آل الشيخ، عن جودة بعض المدارس المستأجرة، ولكنه قطع بعزم وزارته بأن تكون كافة المباني المدرسية مصممة "جيدا"، مشيرا إلى أن "التربية" خفضت خلال السنوات الثلاث الأخيرة عدد المدارس المستاجرة من 41% إلى 19% فقط، وتم سحب 950 مشروعا متعثرا من مقاولين، وقال "هؤلاء المقاولون.. هم مقاولونا.. لا يمكننا التعاقد مع مقاولين من الفضاء ويجب الصبر عليهم.. وآخر العلاج الكي بسحب المشاريع في محاولة لترسيتها على آخرين".

جاء ذلك في رده على أسئلة الحضور في اللقاء الأول لإدارات الأمن والسلامة المدرسية الذي عقد بمبنى وزارة التربية في الرياض أمس بحضور مديري الأمن والسلامة في إدارات التعليم ومديري مكاتب التربية ومديري ومديرات المدارس، إلى جانب مشاركة عدد من مسؤولي الدفاع المدني بأوراق عمل على مدار يومين.

وأكد آل الشيخ على أهمية اللقاء وورش العمل في وضع إطار عام وأدلة تنظيمية وقوائم مراجعة خاصة، إضافة إلى أهمية المسح على المدارس ونقل الصورة الصحيحة لأوضاعها واحتياجاتها وإصلاحها حسب الأهمية، مشيرا إلى أنه يمكن إيجاد المعالجة بأسرع وقت ممكن لأي قصور بتضافر الجهود، وتابع "الحوادث تحصل في أي مكان سواء في مبان حكومية أو مستاجرة .. ولكن المعالجة هي المهمة والتعامل السريع مع الحدث خاصة الإخلاء بما يحمي الطلاب".

وشدد على ضرورة متابعة ما يرفعه مديرو المدارس من تقارير والتأكد من صحتها لأن بعضها ربما تنقل صورة قاتمة أو وردية وكلاهما ليس واقعيا، منتقدا الإعلام الباحث عن الحدث على حساب الواقع وينظر لـ"نصف الكوب الفارغ"، بما يسبب إحباط للعاملين في أي مجال، إلا أنه عاد وأكد على أهمية الإعلام في كشف الأخطاء لكن يجب أن تكون المعالجة هادفة".

من جهتها، أكدت مساعد مدير الأمن والسلامة بوزارة التربية والتعليم منى باهبري، في تصريح لـ"الوطن" أن الإدارة كشفت عبر زيارات ميدانية عن مخالفات في مبان مدرسية سلمت حديثا للوزارة لم تراع فيها ضوابط الأمن والسلامة، مشيرة إلى أن الإدارة ليس من صلاحياتها إغلاق المباني التي تكون مخالفة ولكنها ترفع للوزارة بها.

وأوضحت أن بإمكان مديري ومديرات المدارس إدخال كل أوجه القصور التي يعانون منها عبر نظام "نور"، إذ خصصت استمارة لجاهزية المدارس لمتطلبات الأمن والسلامة تتم تعبئتها من قبل المدير والمديرة، واستمارة أخرى لتقييم السلامة في المدارس، فيما تم الانتهاء من دليل تعليق الدراسة وآلية البلاغات على أن يكون في كل مدرسة يوم للسلامة المدرسية عبارة عن أنشطة مختلفة.

من جهته، قدم اللواء عبدالله الغنام من الدفاع المدني ورقة عمل استعرض فيها بعض الإحصاءات شملت عدد الحوادث في المدارس خلال السبع السنوات الماضية والتي بلغت 2798 حادثا، كما زادت الحوادث خلال العامين الماضيين بنسبة 28%، وأرجع ذلك إلى أن أي حادث مهما يكن صغيرا يتم رصده، وقال إن الرياض تصدرت عدد البلاغات بـ" 706" ثم مكة بـ"682" ثم المنطقة الشرقية "403" بلاغات.

وكشف اللواء الغنام عن تقارير ترفع من اللجان المشكلة من المناطق حول المدارس منها تقارير من حائل والحدود الشمالية والمدينة ونجران، فيما طالبت مدن مثل الوجه وتبوك بإخلاء مدارس ومنطقة مكة بإخلاء "45" مدرسة.

.. والوزارة تؤكد: لا تلاعب في تعيين خريجات المعاهد
الرياض: فاطمة باسماعيل
أكد مصدر مسؤول بوزارة التربية والتعليم – فضل عدم ذكر اسمه - عدم صحة ما يتردد عن وجود تلاعب في تعيين خريجات المعلمات، مشيراً إلى أن أي اسم يرفع للوزارة وتدور حوله شبهات بعدم نظامية تعيينه يخضع للتحقيق حتى تظهر حقيقته.
من جهته، أوضح المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم، محمد الدخيني، في تصريح لـ"الوطن"، أن الوزارة تعكف حالياً على بحث شأن المتبقيات من خريجات معاهد المعلمات ممن لم يتم تعيينهن ضمن الدفعات الثلاث الماضية، بهدف إيجاد وظائف لهن بما يحقق الاستقرار الوظيفي وفق المتاح.
وبيّن الدخيني أن الوزارة نفذت الأسبوع الماضي قرار تعيين الدفعة الثالثة من خريجات معاهد المعلمات باستحداث 12600 وظيفة لهن، بعد أن اتضح لها قبل شهرين أن هناك أعدادا إضافية لم يتم حصرها وفتحت باب الحصر مرة أخرى، وأعلن حينها عن استكمال تعيين 4200 خريجة وفق الميزانية الحالية للوزارة وتمت مفاضلة المعلمات حسب الشهادة وسنة التخرج والتقدير والنسبة.

جدة.. مواطن يتهم مستشفى بالتسبب في موت والدته

ابن المتوفاة: الجراح ثقب الأمعاء.. المستشفى: شكلنا لجنة للتحقيق

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=142808&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي
اتهم مواطن مستشفى مشهورا في مدينة جدة بالتسبب في وفاة والدته الخمسينية عقب خضوعها لعملية جراحية تسببت في حدوث مضاعفات خطيرة لها إثر خطأ طبي فادح حسب وصفه.
وأوضح أن الخطأ كان عبارة عن إحداث ثقب في الأمعاء تسبب في انتشار "الفضلات" في جميع أنحاء جسم المريضة وإصابتها بتسمم الدم مما أدى إلى وفاتها، حيث أصبحت تعاني قبل الوفاة من خروج الفضلات عن طريق الفم بعد انتشارها في جميع أنحاء الجسم في منظر شنيع حتى فارقت الحياة.
وأوضح المواطن أحمد العمودي لـ"الوطن"، أن والدته كانت تعاني من وجود ورم بسيط في الرحم، وبعد أن قمنا بمراجعة أحد جراحي المستشفى "سعودي الجنسية"، قرر وجود ورم صغير حجمه ضئيل جدا مستندا في تشخيصه إلى أشعة الرنين المغناطيسي والتحاليل، وأضاف العمودي، أن الجراح أوصى بأهمية إجراء العملية لإزالة الورم من الرحم والعقد اللمفاوية للقضاء عليه ومنع انتشاره.
وأضاف العمودي تم تنويمها في المستشفى الثلاثاء الماضي وأجريت لها العملية وبعد مرور يومين أخذت تنبعث رائحة كريهة بداخل الغرفة، مشيرا إلى أنه في كل زيارة للطبيب والممرضات يتم سؤالهم عن سبب تلك الروائح الكريهة ولا نجد عندهم جوابا شافيا، موضحا أنه بعد مرور يومين من إجراء العملية بدأت الوالدة تمتنع عن تناول الطعام، وأصيبت بانتفاخ شديد في منطقة البطن ثم قيء شديد، عبارة عن "فضلات" وتم استدعاء الجراح الذي قرر وجود جلطة في الرئة ولا بد من إجراء فتحة بسيطة أخرى لمعرفة سبب استخراج الفضلات عن طريق الفم وبعد دخولها إلى غرفة العمليات تم إخراجها وامتنع عن إجراء العملية الأخرى لها وإعادتها للعناية المركزة بحجة أنها تعاني من ارتفاع في ضغط الدم وتوفيت بعد معاناة شديدة جراء خطأ فادح نتيجة حدوث ثقب في الأمعاء أدى لانتشار الفضلات وحدوث جلطة في الرئة.

وأتهم العمودي الجراح بارتكاب خطأ طبي فادح في حق والدته أدى إلى ثقب الأمعاء وحدوث جلطة في المعدة كل ذلك أثناء عملية إزالة الرحم والعقد اللمفاوية، مما أدى إلى تسمم الدم ووفاتها.
وأكد أنه سيقاضي المستشفى عن طريق رفع شكوى للشؤون الصحية في جدة يطالب فيها بالتحقيق في أسباب وفاة والدته ومعرفة الخطأ الطبي المرتكب بحقها الذي تسبب في وفاتها بعد معاناة شديدة.
وفي اتصال هاتفي لـ"الوطن" بإدارة المستشفى لمعرفة ملابسات الوفاة وصحة شكوى المواطن أكد المدير الطبي "تحتفظ الوطن باسمه" أنه بناء على طلب ابن المتوفاة أحمد العمودي، الحصول على تقرير مفصل عن سبب الوفاة، والدعوى أن والدته توفيت بخطأ طبي، تم تكوين لجنة من قبل المستشفى لدراسة ملف المريضة والاطلاع على نتائج العملية لمعرفة مدى نسبة حدوث خطأ طبي إذا وجد، مشيرا إلى أنه بناء على تقرير اللجنة سيصدر تقرير طبي مفصل بسبب الوفاة.

"هدف": ارتفاع الطلب على توظيف السعوديين40٪ منذ بدء مهلة "التصحيح"

جدل بمنتدى جدة التجاري حول سياسة توطين86٪ من الوظائف

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Dialogue/News_Detail.aspx?ArticleID=142786&CategoryID=4

جدة: محمد القشيري، سامية العيسى
كشف مدير عام صندوق الموارد البشرية "هدف" إبراهيم المعيقل خلال مشاركته في جلسات منتدى جدة التجاري أمس أن الطلب على توظيف العمالة السعودية ارتفع بنسبة 40% منذ بدء المهلة الممنوحة للعمالة المخالفة لتصحيح أوضاعها.
وسيطرت نقاشات الجلستين الأولى والثانية حول مقدرة وزارة العمل خلال هذه الفترة البسيطة في القضاء على التستر التجاري والمتفشي منذ 50 عاما، فيما أكد المعيقل مقدرة الدولة والغيورين على الوطن القضاء على هذه الظاهرة، لافتا إلى أنه ليس من المعقول أن ترحل سنويا مليار ريال دون أن يستفيد منها الوطن.
ودار جدل واسع بين المتحدثين في المنتدى حول سياسة وأولوية التوطين بين ممثلي القطاعين العام والخاص والجامعات، وأوضح المعيقل في سؤال لـ"الوطن" عن مشكلة توطين 86% من الوظائف الخاصة التي تقل رواتبها عن ألفي ريال، أن مشكلة ذلك تكمن في الثقافة العامة ويجب على طالبي العمل تغيير ثقافة العمل لديها، بالمقابل هناك واجبات على القطاع الخاص تدريب الشباب أسوة بالشركات الكبرى كأرامكو وسابك وغيرهما التي دربت شبابا غير مؤهلين وأصبحوا قيادات بالشركة، في الوقت الذي رد على هذا التوجه عميد التطوير بجامعة الملك عبدالعزيز الدكتور سالم القحطاني أن وزارة العمل يجب أن تنظر في الوظائف المناسبة للسعوديين وليس الوظائف المتدنية، فالسعودية لديها من الإمكانات سواء بالقطـــاع العام أو الخاص ما يؤهلهـا لخلق فرص كبيرة للسعوديين من الجنسين.
تحفيز الشركات
بينما رأى عضو لجنة التجارة صالح السريع أن الدولة يجب أن تركز على المدن الصناعية في تحفيز الشركات المحلية والأجنبية في التوطين مستغلة بذلك الحوافز المقدمة للاستثمار، وأن تطبق توطين الوظائف في المشاريع الصغيرة بالتدريج حتى لا يضر برافد مهم بالاقتصاد الوطني.

وطالب عدد من الحضور استثناء اليمنيين والحضارم المسيطرين على تجارة الجملة والعاجزين عن تحويل أنشطتهم إلى الاستثمار الأجنبي لوجود شرط بأن يكون المستثمر يقدر استثمارته بـ25 مليون ريال لنشاط الجملة.
وعلق عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية بجدة الدكتور عبدالله بن محفوظ بأن الحضارم العاملين بالمملكة يبلغون 200 ألف، ويعملون في التجارة وخاصة في منطقة البلد وعليهم تصحيح أوضاعهم والانصياع لقوانين الوطن.
وناقشت الجلسة الثانية والرئيسية أمس سياسات التوطين وفجوة المهارات في سوق العمل، وترأست الجلسة أستاذ مساعد السلوك التنظيمي ومشرفة قسم الإدارة العامة بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز الدكتورة سوزان القرشي، وناقش في المحور الأول الدكتور إبراهيم المعيقل، سياسات التوطين التي تتبعها وزارة العمل لتوطين الوظائف في المملكة، من خلال البرامج والتحديات والتأثير، وأوضح المعيقل أن إحصاءات بحث القوى العاملة لعام 1433 أظهرت أن إجمالي القوى العاملة في القطاع الخاص بلغ 6 ملايين منهم 4.7 ملايين وافد، في حين بلغت حوالات العمالة الوافدة 130 مليار ريال سنويا.
وأوضح المعيقل التأثير الإيجابي للبرامج التي تنفذها وزارة العمل، حيث ساهم برنامج نطاقات في توظيف المواطنين من الجنسين بنسب كبيرة منذ بدأ حتى نهاية 1433، كما ساهم حافز في بناء قاعدة بيانات متكاملة من خلال تطبيق معايير الاستحقاق حيث ساهمت هذه المعايير في الربط بين الجهات الحكومية وتوفير قاعدة بيانات دقيقة ومتكاملة ساعدت في التخطيط الاستراتيجي مثل التدريب والتطوير، وتم توظيف 13% منهم في القطاع الحكومي و 87% في القطاع الخاص، وأشار إلى أن برنامج تأنيث الوظائف تم من خلاله توظيف أكثر من 126 ألف سيدة سعودية، وارتفعت أعداد السعوديات العاملات في القطاع الخاص من 55 ألفا إلى 60 ألفا في 2010، وإلى 100 ألف في 2011، ثم إلى 215.8 ألفا في نهاية 2012.
مخرجات التعليم
ووجه المعيقل بعدة توصيات أهمها العمل على دراسة مخرجات التعليم العام والتعليم العالي بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل، والعمل على توحيد قواعد البيانات الخاصة بطالبي العمل، للوقوف فعليا على كافة المعوقات من خلال الدراسة والتحليل، وتبني دراسات لمبادرات جديدة من القطاع الخاص والجامعات في توطين الوظائف، أو التنسيق مع القطاع الخاص والجهات ذات العلاقة على التحويل النوعي لعدد من الوظائف والمهن للتناسب مع الواقع والثقافة الوطنية، وكذلك توحيد الجهود الإعلامية والتوعوية الهادفة إلى تحسين الصورة الذهنية القائمة والمتبادلة بين الباحثين عن عمل وأصحاب العمل لتقوية الثقة المتبادلة.
معوقات التجار
وناقش العضو المنتدب لمجموعة السريع التجارية الصناعية صالح بن ناصر السريع في المحور الثاني المعوقات التي تواجه التاجر في تطبيق سياسات التوطين، مؤكدا أهمية التواصل بين الجهات المعنية ليكون أكثر فاعلية على ما هو عليه الآن، مشددا بتوحيد المفهوم والثقافة لدى القطاع العام والقطاع الخاص، وتجنب القرارات المفاجئة، حيث ثبت بالتجربة بأن القرارات المفاجئة لم تؤد إلى النتيجة المنشودة كما في قرار فرض 2400 ريال.
واقترح السريع تكوين لجنة من جميع الغرف التجارية لدراسة أي قرار أو استراتيجية يخص القطاع الخاص قبل التطبيق، مؤكدا أن إصلاح إرث 30 سنة تراكمية من التخبطات لن يكون خلال عام واحد.
وأوضح السريع أن توطين الوظائف مسؤولية مشتركة بين كل فئات المجتمع، مؤكدا أنه يجب التفرقة بين الوظائف التي يمكن استبدالها بسعوديين على أن تتناسب مع البيئة السعودية.
وقدم عميد التطوير بجامعة الملك سعود الدكتور سالم بن سعيد القحطاني أنموذجا مقترحا لتفعيل سياسات التوطين في المملكة من خلال مناقشته للسياسات الوضع الراهن، والنتائج الفعلية لهذه السياسات وموقف القطاع الخاص منها، موضحا وجهة نظر الباحثين عن عمل في هذه السياسات التي أثبتت عدم جدوى السياسات في تحقيق توظيف حقيقي، وتهرب القطاع الخاص وتسلط العمالة الوافدة، ووجود فجوة بين القطاعين، وتشدد نظام حافز وقصر مدة الدعـم، وعدم توفر برامج تدريبية فاعلة ومدعومـة تحقق تأهيلا فعليا، والمنافسة غير العادلة من العمالة الوافدة، عدم جدوى الحلول المقدمة للتوطين.
وتمثل النموذج المقترح الذي قدمه الدكتور القحطاني، في تدخل الدولة بإنشاء شركات حكومية تستوعب أكبر عدد العاملين، والتوعية من خلال وسائل الإعلام بأهمية العمل وقيمته الدينية والاجتماعية، والحد من التأشيرات وتصحيح أوضاع الموجودين حاليا، وتنظيم السوق والقضاء على العمالة السائبة، وتطبيق نظام العمل والعمال بعد انقضى مهلة خادم الحرمين الشريفين، وتنازل الشباب عن بعض المطالب المبالغ فيها.
ودارت أولى جلسات المنتدى أمس حول التستر التجاري آثاره وسبل معالجته، وعرض فيها عميد كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز ومنسق الجلسة الدكتور أيمن بن صالح فاضل، لأهداف كرسي الأمير مشعل والتي تتركز في

تقديم حلول علمية عملية للمشاكل المتعلقة بالتستر التجاري في محافظة جدة، تقديم حلول علمية عملية للمشاكل المتعلقة بالتستر التجاري فى محافظة جدة، ونشر الثقافة والتوعية بمفهوم التستر لمحافظة جدة مع التركيز على مالكي المؤسسات الصغيرة، والريادة في تعزيز مفهوم الشراكات المحلية من خلال الحلول الملائمة للتستر التجاري.

تعريف التستر

وعرف الدكتور فاضل التستر بحسب نظام مكافحة التستر الصادر 1425 بأنه يحظر على غير السعودي ممارسة أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه، مع التنويه إلى استثناء مواطني دول مجلس التعاون بموجب قرار قادته بقمة مسقط 2001.

كما عرض لمؤشرات قضايا التستر التجاري للربع الرابع لعام 1432 وفقا لتقرير وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون الاستهلاك، بإجمالي عدد القضايا التي بلغت 291 قضية: أحيل منها 64 قضية للتحقيق بالادعاء (22%)، و 184 قضية منها تحت الإجراء (63%)، و 143 قضية تم حفظها (43%).

وناقش أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز وأستاذ كرسي الأمير مشعل بن ماجد للتستر التجاري الدكتور عبدالعزيز دياب، الآثار الاقتصادية للتستر التجاري ومنها أن الحجم التقديري للتستر التجاري في المملكة يبلغ 236.5 مليار ريال، أي نحو 16.78% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 1430 بالأسعار الجارية، خلال الفترة من 1421 وحتى 1430 تزايد انتشار أعداد العمالة غير النظامية في المملكة بإجمالي متوسط بلغ نحو 1.2 مليون عامل سنويا، والذين يشكلون نحو 27% من إجمالي العمالة الرسمية، والتي تقدر أجورها بنحو أربعة مليارات ريال في 1430، كما يقدر عدد القوى العاملة الأجنبية بحوالي تسعة ملايين وهذا العدد يمثل ما يقرب من 50% من عدد السكان في المملكة، كما يتسبب الاستعانة بالعمالة الوافدة في المملكة استبعاد نسبة كبيرة من السكان من قوة العمل، خصوصا فئة النساء بالرغم من أن عدد سكان المملكة في تزايد مستمر وأن العمالة النسوية المواطنة شكلت 14.4% من قوة العمل السعودية وأن نسبة غير المواطنين في المملكة تقدر بنحو 27.1%.

ومن الحقائق التي عرضها الدكتور دياب أن 30% من العمالة الأجنبية النظامية تعمل لحسابها الخاص تحت ظاهرة التستر، وبلغ إجمالي تحويلات العمالة الوافدة خلال الفترة 1992-2002 نحو 635.7 مليار ريال، وهو ما يمثل تسربا للاقتصاد السعودي يصل إلى نحو 10% من الناتج المحلي الإجمالي، وبحسب الإحصاءات أوضحت أن سيطرة العمالة الأجنبية على تجارة الجملة والتجزئة في قطاع الملابس والأقمشة، حيث أصبحت نسبتها 97.5 % من إجمالي عدد العمالة في السوق.

تنام واضح

وأوضح دياب أهمية دراسة التستر التجاري كونه أحد مكونات الاقتصاد الخفي، حيث إن ظاهرة التستر التجاري تتنامى بالتزامن مع التوسع في النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي واتساع النطاق العمراني للمدن والقرى في مختلف المناطق، ومن الآثار الاقتصادية للتستر التجاري تشويه البيانات والمعلومات، وارتفاع المستوى العام للأسعار، وارتفاع معدلات البطالة بين المواطنين، وكذلك تكدس الأسواق بالسلع والمنتجات المقلدة والرخيصة والرديئة، وارتفاع إيجارات الوحدات السكنية، خاصة القديمة والمهجورة.

كما عرض الدكتور دياب طرق مقترحة لمعالجة التستر منها زيادة معدلات النمو الاقتصادي للمجتمع، وتأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وتسهيل الإجراءات الإدارية في قطاعي التجارة والصناعة، وتنظيم السكن العشوائي والحد من انتشاره، والتوسع الأفقي والتكامل العمودي بين الأنشطة، وتحسين رواتب ودخول العاملين في القطاع الحكومي.

الآثار القانونية

وتحدث المستشار القانوني وعضو مجلس إدارة الغرفة بجدة الدكتور عبدالله بن مرعي بن محفوظ عن الآثار القانونية والاجتماعية للتستر موضحا أنه من الخطأ حصر التستر في مجال الأعمال التجارية وهذا ما درجت عليه وسائل الإعلام المختلفة وكجزء من دورها في التوعية عليها تصحيح هذا المفهوم حيث إن لفظ التستر التجاري لم يرد في النظام ولا في لائحته إطلاقا، وما ورد هو "مكافحة التستر" و"التستر" .

وعرض بن محفوظ خريطة التستر وقائمة العقوبات المتعلقة بـ"التستر"، وقدم حلولا مقترحة ومنها عرض مهلة للأنشطة التي تدار بالتستر لمحاولة تصحيح وضعها دون توقيع العقوبة على أطراف التستر، وذلك بتحويل الأنشطة الكبيرة منها إلى نظام الاستثمار الأجنبي بترخيص محدد المدة، أو إلزام أصحابها بإدارتها بأنفسهم، أو تقبيلها لمواطنين يرغبون استثمارها بأيد وطنية، أو إنهاء الوضع غير النظامي وتصفية الحقوق كما يحدث عندما ينظر القضاء الشرعي قضية تستر

عقاري فبعد إثبات الحق يوكل جهة حكومية ببيع العقار مقابل الحصول على 10% مقابل إجراءات البيع وباقي المبلغ يعود لصاحب الحق، ويتم إنهاء حالة التستر العقاري.
كما تحدث عن توعية المجتمع بقرار هيئة كبار العلماء رقم 91، وتاريخ 22/ 5/ 1402، لبيان عدم صحة عقد الشركة الواقعة في التستر التجاري، أي الشركة بين المواطن والأجنبي عن طريق التستر ليست من أنواع الشركات الجائزة شرعا، وعمل "برنامج حاسب آلي" موحد من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتراخيص الصادرة من البلدية بها الهيكل الإداري البسيط وشؤون الموظفين ونظام المحاسبة مرتبط بوزارة العمل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة والدخل، ليحقق نجاحا في كشف وحصر التستر ويكون أفضل من "برنامج نطاقات".
أرقام من المنتدى
- القوى العاملة بالقطاع الخاص 6 ملايين منهم 4.7 ملايين وافد.
- 130 مليار ريال حوالات العمالة الوافدة سنويا.
- 215.8 ألف سعودية تعمل بالقطاع الخاص بنهاية 2012
- برنامج تأنيث الوظائف وظف 126 ألف سيدة سعودية.
- 236.5 مليار حجم التستر التجاري يمثل 16.78% من الناتج المحلي.
- سيطرة العمالة الأجنبية على 97.5% من تجارة الجملة والتجزئة في الملابس والأقمشة .

مجالس تنفيذية للأطفال المعوقين بالمناطق

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130422/Con20130422592496.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
ناقش مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين خلال اجتماعه البارحة الأولى برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز، دراسة حول تطوير هيكلة الجمعية من خلال إنشاء مجالس تنفيذية في المناطق والمدن المحتضنة لمراكز الجمعية لتعزيز مرونة الأداء، استنهاض دور أعضاء وعضوات الجمعية العمومية ليتفرغ مجلس الأمناء لرسم السياسات والتخطيط الاستراتيجي.
ووافق المجلس وفق أمين عام الجمعية عوض الغامدي على انضمام 96 عضوا جديدا للجمعية العمومية بعد مضي عام على اشتراكهم وفقا لنظام الجمعية، ودعاهم المجلس للمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية المقبل، وزيارة مراكز الجمعية والاطلاع عن قرب على ما تقدمه من برامج والاستنارة بمرئياتهم حيالها.

بعد اعتماده من مجلس الوزراء .. عكاظ تنفرد بنشر نظام التعامل مع المخالفين

حرمان الشركات المشغلة للمخالفين من الاستقدام 5 أعوام

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130422/Con20130422592523.htm

محمد حضاض (جدة)

اعتمد مجلس الوزراء قواعد التعامل مع مخالفي الأنظمة الصادر عن لجنة الخبراء بمجلس الوزراء، والتي تحدد آلية التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة.

ويقضي النظام (الذي وضعته لجنة الخبراء وحصلت عليه «عكاظ» كاملا والمكون من 14 بندا) بحرمان المؤسسات والشركات والأفراد من الاستقدام خمسة أعوام، في حال ثبت إيوائهم أو تشغيلهم لعمال مخالفين أو ترك عمالته للعمل لدى الغير مع حرمان أي وافد مرحل من الدخول للمملكة مرة أخرى.

وينص النظام على ترحيل المخالفين على حساب المتستر عليهم، فيما يتم ترحيل متخلفي الحج والعمرة على حسابهم الشخصي، ومنع أي وافد مرحل من دخول المملكة مرة أخرى.

وفيما يلي البنود الكاملة للنظام بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء:

البند الأول: تتولى وزارة الداخلية ممثلة في قطاعاتها الأمنية ما يأتي:

1) ضبط الوافدين الذين يعملون لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) والمتغيبين عن العمل والمتأخرين عن المغادرة من القادمين بتأشيرات الحج والعمرة والزيارة وغيرها والمتسللين وتتولى إيقافهم وإيقاع العقوبة المناسبة عليهم.

2) ضبط من يقوم بتشغيل أي من المخالفين المشار إليهم في الفقرة السابقة وكل من يترك عمالته يعملون لحسابهم الخاص ومن يتستر عليهم ومن يؤويهم أو ينقلهم وكل من يقدم لهم أي وسيلة من وسائل المساعدة وكذلك المستقدمون الذين لم يبلغوا عن تأخر من استقدموهم عن المغادرة في الوقت المحدد لمغادرتهم.

البند الثاني: 1) يرحل الوافد المخالف على حساب صاحب العمل، إلا أن يكون متغيبا عن العمل وتم الإبلاغ عنه في الوقت المحدد، فيكون ترحيله على حساب من وجد يعمل لديه، وإذا كان المخالف يعمل لحسابه الخاص فيرحل على حسابه الخاص، فإن لم يستطع توفير تذكرة السفر يرحل على حساب الدولة مع رصد المبالغ اللازمة لذلك.

2) يرحل الوافد المخالف من القادمين بتأشيرات حج وعمرة أو زيارة بأنواعها وغيرها على حساب من وجد يعمل لديه، فإن كان يعمل على حسابه الخاص فيرحل على حسابه، وإن لم يكن كذلك فيرحل على حساب الشركة أو المؤسسة أو الفرد القادم عن طريقه أو على حساب الناقل أو المتستر .

البند الثالث: على شركات ومؤسسات الحجاج والمعتمرين إبلاغ الجهات المختصة عن تأخر أي حاج أو معتمر عن المغادرة في المدة المحددة.

البند الرابع: على المستقدم للزائر إبلاغ الجهة المختصة في حالة تأخر أو تغيب الوافد عن المغادرة بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته مباشرة، ويعد عدم الإبلاغ تسترا من المستقدم.

البند الخامس: على جميع الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد الالتزام بحصول العمالة الخاصة بهم على الإقامات ورخص العمل وتجديدها في مواعيدها وعدم استخدام عمالة الغير أو ترك عمالتهم يعملون لدى الغير دون اتباع القواعد النظامية المقررة أو ترك عمالهم يعملون لحسابهم الخاص وإبلاغ الجهات المختصة عند تغيب عمالهم عن مقر العمل خلال خمسة أيام من تاريخ غيابهم.

البند السادس: على جميع الأجهزة الحكومية التأكد من أن جميع الوافدين العاملين لديها أو في المجالات والحقول التي تدخل ضمن اختصاصها لديهم تصاريح إقامة سارية المفعول ومصرح لهم بالعمل أو بموجب عقود رسمية معترف بها.
البند السابع: يحرم من الاستقدام لغرض العمل أو الزيارة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من ثبت عليه تشغيل الوافدين المخالفين للأنظمة أو ترك عماله يعملون لحسابهم الخاص أو لدى الغير أو استخدام عمال غيره دون اتباع القواعد النظامية المقررة.
البند الثامن: يمنع من دخول المملكة كل وافد يرحل، وذلك وفقا للمدد والإجراءات التي تحدد بموجب لائحة تصدر بقرار من سمو وزير الداخلية.
البند التاسع: يكون إيواء الوافدين المخالفين المشار إليهم في هذه القواعد في مراكز الإيواء التي تنشأ لهذا الغرض وذلك إلى حين ترحيلهم.
البند العاشر: تطبق وزارة الداخلية على المخالفين المشار إليهم في البنود (الأول والثالث والرابع) من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادتين (4) و(5) من تنظيم معاملة القادمين للملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو الزيارة أو العمل وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1404/10/18هـ.
البند الحادي عشر: تتولى اللجان المشكلة في المديرية العامة للجوازات وفروعها النظر في المخالفات الواردة لهذه القواعد، ويعتمد قراراتها سمو وزير الداخلية أو من يفوضه ويجوز بقرار من وزير الداخلية نقل اختصاص نظر هذه المخالفات إلى لجان تشكل لهذا الغرض في وزارة الداخلية.
البند الثاني عشر: يجوز لمن صدر في حقه قرار إداري من اللجان المشار إليها في البند (الحادي عشر) من هذه القواعد التظلم لدى وزير الداخلية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من تاريخ تبليغه أو علمه بالقرار .
البند الثالث عشر: يصدر وزير الداخلية ما يلزم من القرارات التنفيذية لتطبيق ما ورد في هذه القواعد.
البند الرابع عشر: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخه.

والدتها تروي لـ عكاظ تفاصيل 6 ساعات من البحث عن سرير أسرة روز تتمسك بالتحقيق في تخاذل مستشفيات الدمام

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130422/Con20130422592541.htm

طالع الأسمري (الدمام)
تمسكت أسرة الطفلة روز نايف الشمري (عام وخمسة أشهر) بمطالبة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المنطقة الشرقية بالتحقيق في حالة روز التي تعرضت لسقوط مروع من الطابق الثالث في إحدى الشقق الفندقية في الواجهة البحرية في الدمام عصر الخميس الماضي وتم اسعافها من أحد الشباب المارين والتوجه بها إلى مستشفى خاص (تحتفظ الصحيفة باسمه).
وروت والدة الطفلة لـ«عكاظ» تفاصيل ما حصل مع العائلة بعد سقوط ابنتها من الطابق الثالث، مشيرة إلى أن أحد المارة قام بحملها برفقة والدها إلى أقرب مستشفى خاص وهي في غيبوبة كاملة، وعندما أدخلناها المستشفى عند الرابعة عصرا وضعت على سرير في الطوارئ وركبوا لها جهاز تنفس يدويا يقوم الممرض بالضغط عليه لكي يساعدها على التنفس، موضحة أنه لم يكن يوجد طبيب مختص في المخ والأعصاب والأشعة المقطعية. وأضافت «بعدما تنقلت في كل الأقسام للعمل على نقلها، استنجدت بالطواقم الطبية دون جدوى وفائدة، وأفادني الطبيب والإدارة أنه لا يمكن نقلها أبدا إلا بعد الحصول على موافقة لاستقبال الحالة من أي مستشفى».

وأضافت أنه بعد الاتصال بمجموعة من المستشفيات الخاصة والحكومية لنقل الطفلة، تم رفض الطلب في مستشفى الدمام المركزي (البرج الطبي) ومستشفى الحرس الوطني ومستشفى ارامكو الطبي وسعد التخصصي والمانع الطبي ومستشفى الملك فهد الجامعي.
وأضافت والدة الطفلة أنه في العاشرة والنصف وبعد إلحاح كبير تم استقبال حالة الطفلة في «الخبر التعليمي» وتم نقلها من الدمام بواسطة إسعاف إلى المستشفى، حيث تم أخذ أشعة مقطعية للطفلة وأفادوا بوجود نزيف دموي بالرأس وإصابة في الكبد وكسر في الرقبة، نتيجة لشدة السقوط والارتطام.
وسألت «لماذا لا تستقبل المستشفيات الخاصة الكبرى الحالة، وتطلب منا دفع مبلغ مالي كبير، فأحد أكبر المستشفيات الخاصة في المنطقة طلب مبلغ 100 ألف ريال لاستقبال ابنتي، أين تطبيق قرار وزارة الصحة من تلك المستشفيات وأين المحاسبة لها وهل أرواح الناس أصبحت تجارة».
وختمت بالقول «نطالب وزارة الصحة والشؤون الصحية في الشرقية بنقلها إلى مركز طبي متخصص والتحقيق العاجل في الإهمال الذي تعرضت له روز ومماطلة المستشفيات في استقبالها».
إلى ذلك، أوضح الناطق الإعلامي في صحة المنطقة الشرقية أسعد السعود أنه كما هو متبع في الحالات التي تحتاج الى التنويم في العناية المركزة في أحد المستشفيات الحكومية ولا يتوفر سرير شاغر فيها، يتم التنسيق مع المستشفيات الحكومية الاخرى في المنطقة لنقل المريض إليه وفي حال تعذر الحصول على سرير شاغر في العناية المركزة فيها، يتم التنسيق لنقل الحالة إلى العناية المركزة في أحد المستشفيات الخاصة، حيث تقوم وزارة الصحة بعلاج الحالات على حسابها في حال عدم توفر سرير في المستشفيات الحكومية وهو ما تم فعلا. وقال إن صحة الشرقية تعكف على دراسة الحالة والتحقق من الإجراءات التي تم اتخاذها لتبيان أوجه التقصير لاتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة المتبعة.

في تقرير تلقت وزارة العمل نسخة منه
10 أسباب حولت السعوديين لتجار تأشيرات وباحثين عن إعانات

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130422/Con20130422592538.htm

عبد الرحيم بن حسن (المدينة المنورة)
رصد تقرير رسمي، تلقت وزارة العمل نسخة منه ما يقارب 10 أسباب للظواهر السلبية التي ترتكبها العمالة السعودية في القطاع الخاص، ما جعلها تلجأ إلى المتاجرة في التأشيرات، أو محاولة الانضمام إلى قائمة إعانات البطالة، بسبب ما أسماه «تفشي الكسب بلا جهد» الناجم عن انحسار ثقافة العمل والإنتاج.
وكشف التقرير الذي أعدته غرفة تجارة وصناعة المدينة المنورة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، ومختلف القطاعات الخاصة، أن تلك الظواهر السلبية كانت أحد الأسباب التي جعلت أصحاب الأعمال، والشركات، والمؤسسات تتلافى توظيف السعوديين.
وعزا التقرير تلك الظواهر إلى الرغبة في إشغال الوظائف القيادية مباشرة، دون التدرج الوظيفي، وعدم الخبرة والأهلية الكافية، ورفض العمل خارج المدن والمحافظات إذا تطلبت حاجة العمل، وكثرة التغيب عن العمل مع ضعف الالتزام بالمواعيد.

وأشار التقرير إلى أن العمالة السعودية ترفض العمل بنظام الدوامين، الأمر الذي جعلها تظهر أمام قوى القطاع الخاص بأنها غير جادة في البحث عن عمل إلى جانب وجود نظرة سلبية تجاه الأعمال المهنية ذات العلاقة بقطاعات الاقتصاد المختلفة ومن بينها الزراعة، والمقاولات، والمطاعم، والورش وغيرها.
وتضمنت المسببات أيضا، عدم استقرار العامل السعودي في وظيفته، وتنقله المستمر بين الشركات والمؤسسات دون التزامه بالعقد، مع عدم وجود ضوابط تحد من انتقاله من شركة إلى أخرى وسط ضعف رغبته في تطوير مهاراته واكتساب الخبرات.
وكان عدد من مسؤولي المراكز التجارية الكبرى التي تنتشر فروعها في العديد من مدن المملكة قد أشاروا إلى تورطهم أكثر من مرة بسبب غياب العاملين السعوديين المفاجيء عن أعمالهم، وبخاصة الموظفين فيما يعرف بـ «الكاشيرات».
وأشاروا في اجتماع عقدوه قبل عدة أيام في محافظة جدة إلى أن ذلك الغياب تسبب في تكدس الزبائن في طوابير طويلة أمام «الكاشيرات»، التي اضطروا إلى إغلاق معظمها بسبب الغياب الذي يحدث، الأمر الذي يشكل ضغطا إضافيا على الموظفين الآخرين، ما قد يجعلهم يرتكبون أخطاء مالية في إعادة الباقي أو في التسعير، فيكون الموظف المخطيء هو الضحية باعتبار أن كل صندوق يجرد بعد نهاية الفترة الدوامية على حدة، والقائم عليه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة.
وأشاروا إلى أن استمرار الوضع على هذا المنوال قد يجعلهم يعيدون النظر في مسألة توطين وظائف «الكاشيرات» للسعوديين كونها حساسة لتعاملها المباشر مع الأمور المالية.

7 إجراءات لمعادلة خبرات موظفي الدولة بالمؤهلات التعليمية

تنظيم جديد للخدمة المدنية.. وآلية لاحتساب سنوات الخبرة والدراسة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
رابط الخبر

سعيد الزهراني - الطائف
حددت وزارة الخدمة المدنية 7 إجراءات من أجل معادلة خبرات موظفي الدولة بالمؤهلات التعليمية والشهادات الجامعية، وتشمل الخبرة المراد احتسابها لمعادلة الحد الأدنى من المؤهلات العلمية المكتسبة في وظائف، والخبرات المعادلة المكتسبة بعد المؤهل العلمي، وتعادل شهادة الكفاءة المتوسطة، والمؤهلات التي تعادل شهادة الثانوية العامة، والمؤهلات التي تعادل شهادة المتوسطة المهنية أو المتوسطة مع القدرة، والمؤهلات التي تعادل الثانوية مع القدرة بالمؤهل والمؤهلات التي تعادل شهادة الثانوية المهنية، والمؤهلات التي تعادل الدرجة الجامعية.
وجاء هذا التنظيم من أجل الارتقاء بالوظائف الحكومية، حيث أعادت الوزارة تنظيمها الجديد لأصحاب الخبرات اعتباراتهم بحكم أن الخبرة مهمة في مجالات العمل المختلفة، وسيتم البدء في تطبيق اللائحة الجديدة اعتبارا من 1 رجب القادم.
وأشارت الوزارة في لائحة التصنيف الجديدة التي حصلت «المدينة»على نسخة منها أن الحد الأدنى من التأهيل المناسب للقيام بعمل محدد المجال والمستوى (المرتبة) هو ذلك القدر من المعارف والمهارات المكتسبة والمطبقة من خلال قدرات ملائمة، فيما يقاس ذلك الحد بما تمثله من التأهيل العلمي المناسب والقدر الكافي من الممارسة الفعلية للعمل، ومما يكتسب من المعارف والمهارات عن طريق التدريب الإعدادي أثناء العمل، والتدريب العملي أي بالممارسة الفعلية للعمل من خلال المزاملة للعمل مثلا، أو عن طريق التعليم التعاوني أو من خلال أي وسيلة من وسائل نقل المعرفة ورفع درجة المهارة وتحسين مستوى القدرة.
ويحدد ذلك الحد الأدنى بدرجات علمية أو ما يعادلها من أي مزيج من التعليم والخبرة والتدريب.

ولفتت اللائحة الجديدة أن التصنيف الجديد لم يجر التعامل مع تحديد الحد الأدنى من المؤهلات أو ما يعادلها بأسلوب واحد، بل إن تحديد الحد الأدنى من المؤهلات أو ما يعادلها بني علي التوازن بين (عناصر تقييم الوظيفة) الواجبات والمسؤوليات (نوعًا ومستوى) وعناصر إشغالها (المعرفة والقدرة والمهارة) التي تحتاجها، والذي بدون هذا التوزان لا يمكن تأدية العمل المطلوب وبهذا الأسلوب التحليلي ابتعد عن المبالغة في تحديد متطلبات الوظائف من الحدود الدنيا من المؤهلات، كما أنه لم يكن هناك إخلال بما تحتاجه الوظيفة من حدود دنيا حرصًا علي عدم تدني مستوى أداء الوظيفة العامة.

وتأسيسًا علي ما سبق فإن الحد الأدنى للمؤهلات العلمية الذي احتواها دليل تصنيف الوظائف يلاحظ أن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة لسلاسل فئات الوظائف إما مؤهل علمي لوحده، أو بمؤهل مع خبرة، أو برنامج اعدادي أو تدريبي أو بقدرة، وعلى أساس أن تلك الحدود الدنيا من المؤهلات كمدخل تؤمن متطلبات شغل فئة الوظيفة المصنفة والمقيمة بالمرتبة التي توازي ذلك المدخل، ولكون هناك مؤهلات لا تقل أهميتها عن تلك المؤهلات الاساسية، من حيث أنها توفر المعارف والقدرات والمهارات أو ما يعرف بعناصر أشغال الوظيفة التي توفرها المؤهلات الأساسية (نوعًا ومستوى)، وحينئذ لابد من التعامل معها مادام أن ذلك في حدود التوازن الذي تفرضه النواحي التصنيفيه بين متطلبات شغل الوظيفة ومستواها وما

يتوفر لدى من يراد أن تشغل به الوظيفة.

وتضمنت اللائحة أهمية تنوع فئات الوظائف وكثرة عددها ومستوياتها يجعل إيراد ما يعادل الحد الادنى من المؤهلات وفق قواعد عامة أمر حتمي في الوقت الحاضر مع تخصيص بعض المؤهلات بنوع من الايضاح لخصوصيتها.

* وتطرقت اللائحة الى الأحكام المنظمة لمعادلة الحد الأدني من المؤهلات:

فعند البحث عن ما يعادل الحد الأدني من المؤهلات العلمية لفئات الوظائف المصنفة ضمن سلاسل الفئات التي يحتويها دليل تصنيف الوظائف لابد من مراعاة التالي: تحليل واجبات ومسئوليات الوظيفة (محل البحث) بدقة، تحديد متطلبات شغلها (نوعًا ومستوى) من المعراف والقدرات والمهارات، تحديد المصادر التي توفر تلك المتطلبات الأساسية والبديلة (المعادلة)، ومراعاة الأحكام المنظمة لاحتساب الخبرات العملية الواردة في الجزء الأول من دليل تصنيف الوظائف، أسس وقواعد التصنيف من حيث التجانس وأن تكون الخبرة المراد احتسابها أو إضافتها للمؤهل العلمي لتعادل المؤهلات الأساسية للوظيفة مكتسبة بعد ذلك المؤهل مثل الخبرات المكتسبة مع الثانوية العامة، لتعادل الدرجة الجامعية لابد أن تكون الخبرات مكتسبة بعد الثانوية العامة وأن تكون من ضمن الخبرات المقبولة للوظيفة المراد تحديد الحد الأدني أو ما يعادله لها.

ويعادل فقد الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة، ومراعاة الأحكام الخاصة بالسنوات الدراسية من حيث معادلتها بالخبرة العملية.

* في حالة معادلة الحد الادنى من المؤهلات العلمية بخبرات عملية فإن ترتيب المعادلة يكون وفق التالي:

- إذا كانت الخبرة المراد إحتسابها لمعادلة الحد الأدني من المؤهلات العلمية مكتسبة في وظائف لا تخضع لنظام التقاعد المدني مثل الخبره في القطاع الخاص والخبرة في بعض القطاع العام فيجب أن تكون المعادلة في حدود السقف الأعلي لاحتساب هذه الخبرة وهي 9 سنوات بالنسبة للخبرات المصدقة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و 6 سنوات بالنسبة للخبرات غير المصدقة من المؤسسةالعامة للتأمينات الاجتماعية.

- ثم تستقطع مدة الخبرات المعادلة للحد الادنى من المؤهل العلمي من مجموع الخبرات المكتسبة بعد المؤهل العلمي الذي سوف تعادل معه الخبرة العملية ثم يكمل تدرج بقية الخبرات إن توفرت بما لا يتجاوز السقف الأعلي المحدد في الفقرة أ (اعلاه).

المؤهلات التي تعادل الحدود الدنيا المحددة في دليل تصنيف الوظائف: المؤهلات التي تعادل الشهادة الابتدائية، تعادل الشهادة الابتدائية بأحد المؤهلات التالية: ثلاث سنوات من الخبرة المكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة مع ضرورة إجادة القراءة والكتابة.

وتبين ببرنامج تدريبي بطبيعة العمل لا تقل مدته عن ستة أشهر مع شهادة دراسية ضمن المرحلة الابتدائية مع ضرورة اجادة القراءة والكتابة ويستثني من اجادة القراءة والكتابة في كلتا الحالتين الفئات التالية (ميكانيكي، لحام، حداد، سمكري، نجار، سباك مبلط، دهان، بناء، طاهي) وذلك للمرتبة الخامسة فمادون.

- تعادل شهادة الكفاءة المتوسطة أحد المؤهلات التالية: سنتان من الخبرة الحكومية المكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة مع الابتدائية، أو برنامج تدريبي بطبيعة العمل بعد المرحلة الابتدائية لا تقل مدتة من اثني عشرشهرًا مع سنة خبرة مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة.
- المؤهلات التي تعادل شهادة المتوسطة المهنية أو المتوسطة مع القدرة بأحد المؤهلات التالية:
الشهادة الابتدائية مع خبرة (ثلاث سنوات) مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة، أو برنامج تدريبي بطبيعة العمل بعد المرحلة الابتدائية لا تقل مدته عن (ستة أشهر) مع خبرة سنتين مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة، أو برنامج تدريبي بطبيعة العمل بعد المرحلة الابتدائية لا تقل مدته عن (سنتين) مع خبرة (سنة) مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة.
- المؤهلات التي تعادل شهادة الثانوية العامة بأحد المؤهلات التالية: شهادة الكفاءة المتوسطة مع خبرة عملية لمدة (ست سنوات) مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة، أو برنامج تدريبي بطبيعة العمل لا تقل مدته عن (سنتين) بعد شهادة الكفاءة المتوسطة مع خبرة عملية لمدة (ثلاث سنوات) مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة.
- المؤهلات التي تعادل الثانوية مع القدرة بالمؤهل التالي: سنة دراسية أو ما يعادلها من الساعات الدراسية في إحدي الكليات أو المعاهد، بعد الثانوية العامة.
-المؤهلات التي تعادل شهادة الثانوية المهنية بأحد المؤهلات التالية: شهادة الكفاءة المتوسطة مع خبرة عملية لمدة (سبع سنوات) مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة، أو برنامج تدريبي بطبيعة العمل بعد شهادة الكفاءة المتوسطة لا تقل مدته عن (سنة) دراسية وخبرة لمدة 6 سنوات مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة، أو برنامج تدريبي بطبيعة العمل بعد شهادة الكفاءة المتوسطة لا تقل مدته عن سنتين وخبرة لمدة 3 سنوات مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة، أو سنة دراسية واحدة بعد المرحلة الثانوية في احدى الكليات أو المعاهد أوما يعادلها من الساعات الدراسية وخبرة عملية لمدة سنة واحدة مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة ، أو سنتان دراسيتان بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من الساعات الدراسية في احدي الكليات أو المعاهد.
- المؤهلات التي تعادل الدرجة الجامعية بأحد المؤهلات التالية: الثانوية العامة وخبرة ست سنوات مكتسبة في طبيعة عمل الوظيفة، أو برنامج تدريبي بطبيعة العمل بعد الثانوية العامة لا تقل مدتة عن سنتين، وخبرة عملية لمدة ثلاث سنوات، سنتان دراسيتان بعد الثانوية العامة أو ما يعادلهما من الساعات الدراسية في إحدي الكليات أو المعاهد وخبرة عملية لمدة أربع سنوات ، أو ثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة أو ما يعادلهما من الساعات الدراسية، وخبرة عملية لمدة ثلاث سنوات.
سنوات الخبرة
* كما تضمنت اللائحة آلية احتساب السنوات الدراسية الزائدة كخبرة عملية: لأهمية السنوات الدراسية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهل العلمى المحدد للوظيفة وذلك لما توفره من معارف ومهارات اضافية لحاملها، وبالتالى انعكاسها ايجابيا على مستوى الآداء المطلوب وللتفاوت في طبيعة المعارف والقدرات والمهارات التى توفرها السنوات الدراسية يتم احتسابها كسنوات خبرة وفق التالى :
يتم معادلة السنوات الدراسية الزائدة عن الدرجة العلمية المحددة كمؤهل علمى ادنى للوظيفة بسنوات خبرة في حالة التعيين أو المسابقة أو الترقية (كخبرة عامة) وفق الترتيب التالي:
أولا: مرحلة الدكتوراه تحتسب درجة الدكتوراه بما يعادل ثلاث سنوات من الخبرة العامة إذا تم الحصول عليها بنجاح سواء كانت الدراسة على أساس سنوات دراسية أو بموجب نظام الساعات.
ثانيا: مرحلة الماجستير وتعامل وفق ما يلي: تحتسب درجة الماجيستير بما يعادل سنتين من الخبرة العامة إذا تم الحصول عليها بنجاح سواء كانت الدراسة على أساس سنوات دراسية أو بموجب نظام الساعات.
- في حالة عدم الحصول على درجة الماجستير فتحتسب المدة التى قضيت في الدراسة وانتهت بنجاح بما يعادل سنة من الخبرة سواء كانت الدراسة على أساس السنوات الدراسية أو بموجب نظام الساعات، حيث تعتبر كل 24 ساعة دراسية درست لأغراض الماجستير معادلة لسنة من الخبرة.
- يشترط لاحتساب درجة الماجستير أو الدكتوراه كخبرة عامة، أن يكون لتخصصه الذي تنتهى به الدراسة تخصص مناسب ومقبول للوظيفة المراد التعيين أو المسابقة عليها، أومناسبًا لسلاسل فئات وظائف أخرى مقبولة خبراتها لتلك الوظيفة حسبما هو وارد في دليل المؤهلات.
ثالثا: المرحلة الجامعية وما يعادلها وتعامل وفق ما يلي:
- إذا كانت الدراسة الجامعية وفق نظام السنوات فتحتسب السنة الدراسية الجامعية أو ما يعادلها المنتهية بنجاح بما يعادل سنة من الخبرة.

- إذا كانت الدراسة الجامعية وفق نظام الساعات فتحتسب كل ثلاثين ساعة دراسية انتهت بنجاح بما يعادل سنة من الخبرة على ألا يتجاوز مجموع السنوات الدراسية المعادلة بساعات دراسية وذلك في حالة عدم التخرج 3 سنوات إذا كانت مدة الدراسة المحددة للتخصص 4 سنوات وبما لا يتجاوز 4 سنوات إذا كانت مدة الدراسة اللازمة. للتخصص 5 سنوات وبما لا يتجاوز 5 سنوات إذا كانت الدراسة اللازمة للتخصص 6 سنوات فأكثر أما في حالة إنهاء متطلبات التخرج فتحتسب الساعات كاملة.

رابعا: السنوات الدراسية دون الجامعية وتعامل وفق ما يلي:

1.1 التعليم العام المتوسط والثانوى او ما يعادله، وتحتسب كل سنة دراسية بما يعادل ستة أشهر من الخبرة وذلك للمراتب السادسة فما دون في جميع المجموعات العامة.

2.2 التعليم الفني: تحتسب كل سنة دراسية بما يعادل ستة أشهر من الخبرة بشرط أن تكون الدراسة في مجال العمل المتقدم له.

3.3 الثانوية التجارية:

تعامل فيما يتعلق بكيفية احتسابها كسنوات خبرة معاملة التعليم العام (المتوسطة،الثانوية).

4.4 البرامج الإعدادية التي تلي الثانوية العامة، وهى الكليات المتوسطة، والبرامج الإعدادية المختلفة، وتحتسب كل سنة دراسية بما يعادل سنة من الخبرة وفي كل الاحوال تراعى الضوابط التالية: - أن يكون تخصص درجة الدكتوراه أو الماجيستير، أو الدرجة الجامعية أو البرامج الإعدادية أو التعليم الفني الذي تنتهي به الدراسة تخصصا مناسبا ومقبولا للوظيفة المراد المسابقة أو التعيين أو الترقية عليها أو مناسبا لسلاسل وظائف أخرى مقبوله خبراتها لتلك الوظيفة، حسبما هو وارد في الجزء الثاني من دليل تصنيف الوظائف (المجموعات العامة) ودليل المؤهلات، ودليل البرامج الإعدادية، وذلك في كل الاحوال.

لا فرق بين أن تكون الدراسة نظرية أو فنية أو أن يكون الدارس في الخدمة أو خارجها، ولا تحتسب السنوات الدراسية كخبرة عامة إلا إذا انتهت بنجاح تام، ويكون احتساب السنوات الدراسية كخبرة عامة أو معادلة للحد الأدنى من المؤهلات وفق الضوابط والأحكام الخاصة بذلك، ولايجوز احتسابها مكملة للسنوات المطلوب قضاؤها في المرتبة لفرض المسابقة أو الترقية.

- يشترط لاحتساب السنوات الدراسية كمدد معادلة للخبرة ألا تكون قد احتسبت كبرنامج تدريبى أو إحتسبت كمؤهل مستقل للتعيين في مرتبة معينة أو عوملت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (113) في 25 / 2/ 1399 هـ الخاص بقواعد التعيين في غير أول مربوط المرتبة، أو احتسبت برنامج إعدادى استحق بموجبه درجة أو درجات إضافية ضمن مراتب التعيين.

و يقتصر إحتساب السنوات الدراسية على ما بعد المؤهل العلمى المحتسب للوظيفة، ومن استفاد من سنوات دراسية في مرتبة سابقة يستمر في احتسابها له، ويتم تحديد السنوات الدراسية المعادلة للخبرة وفق هذه القواعد من قبل وزارة الخدمة المدنية.

- يراعى في جميع الأحوال أن يتوفر لدى الشخص الحد الأدنى من المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة أو ما يعادلها ولا يدخل في ذلك السنوات الدراسية المراد احتسابها.

- تحتسب السنوات الدراسية الزائدة عن الشهادة الثانوية لمن يشغل وظائف مديرى المراكز الصحية ومديري المستشفيات ولا يتوفر لديهم البرنامج الإعدادي الذي مدته سنتان بعد الثانوية العامة، ثم تحسم مدة سنتين لتكونا محسوبتين عن ذلك البرنامج، وتطبق القاعدة على جميع الحالات المماثلة مع مراعاة الحد الأدنى من متطلبات التأهيل ومدة الدراسة في كل الاحوال.

شروط التوازن

واشارت اللائحة إلى أنه روعى أن تعمل خطة تصنيف الوظائف الجديدة على ايجاد نوع من التوازن بين ناحيتين مهمتين هما:

1. الوظيفة بما تمثله من واجبات ومسؤوليات (نوعا ومستوى) وما تتطلبه تلك الواجبات والمسؤوليات من معارف وقدرات ومهارات والمؤهلات العلمية والعملية والبرامج التدريبية الكفيلة بتوفير تلك المتطلبات.
2. شغل الوظيفة بمن تتوفر لديه متطلبات تلك الوظيفة المحددة لها سلفا، تحقيقا لمبدأ الجدارة التي نصت عليها المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية، مع الاخذ بعين الاعتبار طموح الموظف دون الخلل بمبادئ التصنيف الوظيفي سواء عند

التعيين في وظائف تتناسب مع معارفه وقدراته أو التقدم في السلم الوظيفي وبالتالي يتحقق لهذا الموظف الرضا الوظيفي الذي ينعكس ايجابا على روحه المعنوية مما يتجسد في ادائه وسلوكه.
وتضمنت اللائحة المعارف والمهارات للوظائف الاشرافية المختلفة، حيث يجب أن يتميز من يشغل الوظيفة الاشرافية عن غيره ممن يشغل الوظائف التنفيذية بالمرتبة نفسها على الأقل بحد أدني من القدرات والمهارات الإشرافية.

الضويحي: بدء تنفيذ أرض وقرض خلال عام والتوزيع وفق آلية الاستحقاق

الإسكان تستلم الأراضي الحكومية خلال أسابيع تحويل صندوق التنمية العقارية إلى بنك إسكاني

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
رابط الخبر

بسام بادويلان - جدة
توقع وزير الإسكان الدكتور شويش بن سعود الضويحي أن يتم بدء تفعيل قرار «أرض وقرض» خلال عام بعد الانتهاء من آلية الاستحقاق وتهيئة البنية التحتية في المواقع التي تسلمتها الوزارة، وبين أنه سيتم النظر في عامل الزمن والمنتظرين من المتقدمين للحصول على منح أو طلبات مساكن أو قروض عقارية، ولكنه لفت إلى أن الأصل في توزيع الأراضي والقروض سيتم وفق آلية الاستحقاق.
بين الضويحي أن وزارته ستلجأ إلى أساليب عدة لتفعيل القرار، وتوفير المساكن للمواطنين بأسرع وقت ممكن، من بينها استهداف الأراضي البيضاء الموجودة داخل المدن والتي كلفت الدولة بصرف مبالغ طائلة عليها، وتحفيز أصحابها لاستثمارها لبناء وحدات سكنية عليها، أو فرض الرسوم عليها، وإعادة القروض الاستثمارية لتحفيز المستثمرين، بجانب تقديم حوافز اشتراطات تخطيط المدن أو السماح لهم بزيادة ارتفاعات البناء، مستبعدا في الوقت الراهن أن تلتجئ وزارته إلى شراء تلك الأراضي، لأنها تهدف إلى تحقيق توازن في سوق الإسكان.
وكشف الوزير خلال لقاء إعلامي مع إحدى القنوات الفضائية أن وزارته ستستلم الأراضي من وزارة الشؤون البلدية والقروية خلال الأسابيع المقبلة، وأنها ستعلن عن تلك الأراضي التي حصلت عليها فور استلامها، كما ستعلن كذلك في الوقت ذاته عن الذين تقدموا للحصول عليها من المواطنين لبناء مساكن لهم، كما ستعمل الوزارة بالشراكة مع المطورين وتحفزهم لضخ أراضٍ سكنية في السوق، وستضع التشريعات اللازمة لتحفيز أصحاب الأراضي البيضاء لبناء المساحات واستغلالها بداخل الأحياء السكنية، إضافة إلى أن الوزارة تجتمع بالمطورين العقاريين من خلال لجانهم التابعة لمجلس الغرف التجارية السعودية، ويجب أن يكون دور قوي للمطورين العقاريين، ومن الممكن أن يتم إدخالهم في بناء المساكن، ويوجد هدف استراتيجي لإعادة النظر لتأهيل وسط المدن، وإيجاد آلية سريعة وفاعلة للاستفادة من تلك الأراضي وإعادة بنائها كمساكن.
كما كشف أن الوزارة رفعت من خلال استراتيجيتها التي تنتظر إقرارها من الجهات المعنية لتحويل صندوق التنمية العقارية إلى بنك الإسكان، مؤكدا ضرورة الاستفادة من السيولة الموجودة لدى الصندوق والبنوك، كما لفت إلى ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول كتركيا وماليزيا وسنغافورة وكندا.
وبين الضويحي تفاصيل موافقة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، على اعتماد عدد من القرارات التي تضمن التعجيل في تنفيذ الوحدات السكنية للمواطنين ومن بينها برنامج «أرض وقرض».

وأشار إلى أن الوزارة تخطط المواقع، وإقامة بنية تحتية لها، وربطها مع القروض، مما سيعجل من عملية التنمية ويجعل المواطن يحصل على الدعم الإسكاني في نصف المدة التي كانت متوقعة من خلال مشروعات الإسكان، وبين أن ميزة القرار الجديد ستعجل من وصول الدعم الإسكاني للمستحقين، ويتم بناء السكن حسب رغبتهم، وسيعطي الوزارة مجالا أرحب لضخ المزيد من المواقع، وتجهيز الأراضي، ورفع نسبة تملك المواطنين من الوحدات السكنية.

وأشار الضويحي إلى أن المشروعات وقرار «أرض وقرض» جميعها ستوزع وفق آلية الاستحقاق، والأولوية التي أبرمت الوزارة لها عقدا مع شركة العلم لأمن المعلومات، وتهدف الآلية إلى وصول الدعم إلى مستحقيه.

وأوضح أن الاستحقاق يشمل من يملك منزلا ومن لا يملك وتحتاج إلى معلومات من أجل استكمالها، منها رخص البناء وشهادة إتمام البناء من وزارة الشؤون البلدية والصكوك من وزارة العدل ومعلومات من شركة الكهرباء.

*تطبيق آلية الاستحقاق

وبين أن الوزارة تحتاج حاليا إلى المعلومات اللازمة لتطبيق آلية الاستحقاق بعدالة وشفافية، كرخص البناء وشهادات إتمام البناء وسنبدأ في تسليم المشروعات الجاهزة، نتوقع أن نبدأ في تطبيق قرار أرض وقرض خلال عام، ننتظر عنصرين مهمين فقط وهما لائحة الاستحقاق وبناء البنية التحتية للمواقع، ولذلك سيتم خلال شهرين طرح مناقصات لإنشاء البنية التحتية لعدد من المواقع.

وبين أن الوزارة ستعمل بعد القرار الجديد على تأهيل البيئة التحتية المواقع لبناء الوحدات السكنية، وربطها بقروض تصرف للمواطنين لبناء مسكن، مبينا أن القرار سيعجل من قطاع التنمية في قطاع الإسكان، ويتيح للوزارة حصولها على الأراضي الحكومية وضخها إلى سوق الإسكان بشكل كبير جدا، وكذلك سيساعد في متابعة الحصول على هذه الأراضي في مختلف مناطق المملكة، متوقعا أن تخفض مدة تملك المساكن للمواطنين إلى نصف المدة.

وبين أن أراضي المنح التي لم تسلمها البلدية فإنها تعطى إلى وزارة الإسكان، ويتم توزيعها على المواطنين وفق آلية الاستحقاق مع الأخذ في الاعتبار النظر في فترات الانتظار للمواطنين.

وأشار إلى أن المشروعات السكنية التي بدأت الوزارة فيها من ضمن مشروعات بناء 500 ألف وحدة سكنية، سيتم استكمالها، حيث يوجد نحو 17 ألف وحدة سكنية، بينما المواقع التي لم يتم البناء عليها، فإنها سيتم تأهيلها وتقسيمها إلى قطع أراضي وتسليمها للمواطنين وصرف القروض العقارية لهم لبناء المساكن المناسبة لهم، لافتا إلى أن هناك موقعين من المواقع التي تم بدء العمل فيها والبناء وهما في مدينة جازان وفي منطقتي أبو حجر وصامتة.

* نسب التملك

وقال: الوزارة وضعت آلية لتوزيع الوحدات السكنية والأراضي المطورة وقروض صندوق التنمية العقارية، تهدف إلى وصول الدعم إلى مستحقيه، فتنقسم الآلية إلى قسمين: الأول الاستحقاق لمعرفة المواطن المستحق من غير المستحق ومن يملك ومن لا يملك، فهذه الآلية موجودة في معظم دول العالم، وتعمد على الشفافية والوضوح، ليتم وصول الدعم الإسكاني إلى مستحقيه، والوزارة تعمل مع شركة العلم بشأن توفير المعلومات والبيانات اللازمة لتنفيذ مشروع آلية الاستحقاق، لافتا إلى أن استكمال هذه الآلية يحتاج إلى توفير المعلومات اللازمة، لتكون قياسية، والحوكمة إليها عند الحاجة للرد في الوقت ذاته على المواطنين، ومن أهم المعلومات رخص البناء ورخص إتمام البناء، ومعلومات لدى وزارة العدل في الصكوك، ومعلومات لدى شركة الكهرباء من خلال فواتير المواطنين، والمعلومات الشخصية.

وذكر أن الدعم الإسكاني في دول العالم يوجه إلى الأسر وليس إلى الأفراد، وبالتالي فإن من ضمن معايير الاستحقاق التي يتم الاعتماد عليها، عمر رب الأسرة وعدد أفراد الأسرة والحالة الاجتماعية، والعائل، والدخل، وتوفير المسكن في المنطقة التابع لها المواطن، فيتم التوزيع بناء على دقة المعلومات، وسيتم وضع وزن لكل عنصر من العناصر، ومن المتوقع أنه سيتم أخذ النقاط كما هو معمول فيه في مختلف دول العالم، ولإقرار هذه النقاط لتصبح لائحة ونظاما، يتم تطبيقه.

ووعد الضويحي أن يكون التنفيذ سريعا دون تلكك ووصول الدعم إلى أصحاب الحق، لافتا إلى أنه لا توجد أي استثناءات، سيتم خفض فترات الانتظار، لافتا إلى أن الوصول إلى المستحقين سيكون وفق الأولويات.

وذكر الضويحي أن مصلحة الإحصاءات ذكرت أن 60% من الأسر يسكنون في مساكن يمتلكونها، وعدد المساكن التي يسكنها سعوديون 3 ملايين مسكن، وعدد المساكن التي يسكنها سعوديون ووافدون 3.600 مليون مسكن، ولو افترضنا أن متوسط أفراد الأسرة (5)، وأن إجمالي عدد السكان من السعوديين وغير السعوديين (27) مليون نسمة، إذن الفجوة الإسكانية 800 ألف نسمة، والمتقدمون لدى صندوق التنمية العقاري قبل شرط الأرض وبعدها 2.300 مليون متقدم.

ولفت الضويحي إلى أن ما ضخ خلال العامين الماضيين في سوق الإسكان نحو 150 ألف قرض بقيمة 71 مليار ريال، نتج عنها، بناء قرابة 320 ألف وحدة سكنية في المملكة في العام 2011م، وتم بناء 380 ألف وحدة سكنية في العام 2012م.
وبين أن تحديد مساحات الأراضي التي سيتم توزيعها حسب موازين معينة كالمكان والقيمة، وسيتم احتسابها حسب تقدير الخبراء الموجودين لدى الوزارة، مشيرا إلى أن المساحات المقررة للسكن كانت 500 متر مربع.
وأكد أن ميزة قرار الأرض والقرض أفضل من التصميم الجاهز، لأنه يتيح اختيار التصميم الأفضل ولكنه يفترض أن يتم مراقبة التنفيذ والتأكد من الجودة من خلال مكاتب استشارية أو التوعية بكيفية بناء المساكن.

العمل يحقق في شكوى جماعية تتهم شركة صينيةبالتمييز العنصري ضد السعوديين!

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/506093

جدة - عبدالرحمن باوزير
تقدم نحو 13 موظفاً سعودياً من موظفي الشركة الصينية التي تعمل على مشروع قطار الحرمين في منطقة مكة المكرمة بشكوى جماعية إلى الهيئة الابتدائية ضد جهة عملهم لتسوية الخلافات العمالية في مكتب العمل في جدة، متهمين إياها بالتمييز العنصري في التعامل مع موظفيها السعوديين، فيما طلبت الهيئة الابتدائية إحضار نسخ من عقود العمل للتحقق منها.
وتضمنت الشكوى الجماعية المقدمة إلى مكتب العمل والتي جاءت تضامناً مع زميلهم مسؤول العلاقات الـعامة في فرع الشركة في جدة الذي تم فصله أخيراً، تمييز التعامل ضد السعوديين في العمل، سوء أماكن العمل التي وصفوها بـ «غير اللائقة»، وعدم وجود تأمين طبي لموظفيها السعوديين، إضافة إلى غياب وسائل السلامة، وتسليم الرواتب نقداً وليس من طريق التحويلات المصرفية.
وطالب مقدمو الشكوى بضرورة مراجعة عقود عملهم، وبخاصة مراجعة الرواتب الأساسية والبدلات، والتحقق من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية لهم، إضافة إلى أن الشركة لا تدفع لهم رسوم الاشتراك في التأمينات الاجتماعية لأكثر من ثمانية أشهر، برغم خصم رسوم التأمينات شهرياً من رواتبهم.
وأكد مقدم الشكوى بالنيابة عن زملائه ياسر السلمي لـ «الحياة» أن مكتب العمل رفض الشكوى الجماعية، موضحاً أن الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية طلبت منه توكيلاً شرعياً له من زملائه، إضافة إلى إحضار نسخ من عقود عملهم مع الشركة للتحقق منها.
ووصف السلمي طلب الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بالـ «تعجيزي» كون المشتكين على رأس العمل، إضافة إلى وجود البعض منهم خارج مدينة جدة، مبيناً أنهم عازمون على تقديم شكواهم والبحث عن أي طريقة لإيجاد حل لمشكلتهم، لأنهم يمرون بأحوال سيئة في بيئة العمل وطريقة التعامل، إضافة إلى مطالبتهم بمستحقاتهم الوظيفية متمثلة في التأمين الطبي، التأمينات الاجتماعية، الاستفادة من دعم صندوق الموارد البشرية.
من جهته، بين مصدر مطلع في إدارة الشركة الصينية لـ «الحياة» أن عدد الموظفين السعوديين بالشركة في مدينة جدة لا يتجاوز نحو 43 موظفاً من بينهم سبعة إداريين، وسط غالبية ساحقة للعمالة الصينية التي تقدر بأكثر من 700 عامل بحسب نظام الشركة الإلكتروني، موضحاً أن الموظفين الذين قدموا الشكوى يعملون في الميادين الإنشائية وليسوا من الإداريين.

بعد سجال.. الشورى يقر توصية إجازة الجمعة- السبت

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/506209

الرياض - خالد العمري

حسم التصويت في مجلس الشورى أمس (الإثنين) سجالاً طويلاً حول المسوغات الشرعية والاقتصادية لتغيير عطلة نهاية الأسبوع إلى يومي الجمعة والسبت. غير أن موافقة المجلس على دراسة لتغيير الإجازة الأسبوعية رهنتها بدراسة أخرى تقوم بها وزارة الخدمة المدنية قبل رفعها إلى المقام السامي. وأقر المجلس أمس توصية أخرى تطالب وزارة الخدمة المدنية بفحص طبي للمتقدمين إلى الوظائف الحكومية وفحص دوري للعاملين للكشف على تعاطي المخدرات. ووافق على توصية أخرى بمساواة موظفي الدولة المدنيين برصفائهم العسكريين في شأن تأخر الترقيات ومستحقاتها المالية.

وانتقد المجلس وجود 2241 وظيفة قاضٍ شاغرة. واستنكر أعضاء عدم نجاح الوزارة على مدى 40 عاماً في مكافحة بطء التقاضي.(للمزيد)

وجاء إقرار الدراسة التي توصي بتغيير العطلة الأسبوعية التي تقدم بها العضو سعود الشمري ختاماً لمخاض عسير اجتازته التوصية، إذ أسقطها المجلس ثلاث مرات في دورة سابقة. وحتى إقرارها أمس لم يخلُ من سجال وجدال وصعوبة. إذ وافق عليها 83 عضواً في مقابل 41 معترضاً. وتجددت مبررات الاعتراض، خصوصاً التمسك بأن السبت يوم اليهود، وهو ما تصدّى له مؤيدو التوصية بالحجج والأسانيد الدينية. فيما أثار آخرون اعتراضات اقتصادية.

وفي شأن الكشف الدوري لتعاطي المخدرات الذي يوصي بإخضاع موظفي الدولة والمرشحين لوظائفها، لاحظت العضو الدكتورة لبنى الأنصاري أنه لا يوجد قطاع حكومي يجري هذا الفحص لموظفيه سوى المديرية العامة لمكافحة المخدرات. لكن مقدم التوصية الدكتور أحمد آل مفرح أكد أن التجربة أثبتت نجاحاً في القطاع العسكري.

واستنكر عدد من الأعضاء تقرير وزارة العدل للعام المالي 1432/ 1433، على رغم شفافيته - بحسب قولهم - عدم نجاح الوزارة على مدى 40 عاماً في القضاء على بطء إجراءات التقاضي. وذكرت العضو الدكتورة زينب أبوطالب أن الوزارة تشكو من نقص عدد القضاة في حين توجد 2241 وظيفة قاضٍ شاغرة، وأن الوظائف الإدارية تجاوزت 17 ألفاً، وهو ما يعادل ثمانية معاونين لكل قاضٍ، إلا أن القضاة يشتكون من نقص معاونيهم. وطالبت بنقل قضاة الهجر للمدن المكتظة بالسكان، وانتدابهم للقرى بحسب الحاجة. وقالت: «إن 25 قاضياً في جدة لن يستطيعوا خدمة خمسة ملايين مواطن يعيشون فيها».

جدة: الإسكان تتسلم أراضي التعديات واستعادة10 مخططات من لصوص الأراضي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/506115

جدة - فهد الحسني

شرعت لجان التعديات في إمارات المناطق بتكثيف الرقابة على الأراضي الحكومية وإزالة أشكال التعديات عليها كافة، تمهيداً لتسليمها إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية التي ستدخلها في المساحات المخصصة لوزارة الإسكان بعد أن أوقفت عمليات منحها للمواطنين.

وعلمت «الحياة» أن الأراضي المخصصة لوزارة الإسكان ستكون غالبيتها على أطراف المدن وخارج النطاق العمراني، خصوصاً وأن الأراضي التي تملكها أمانات المدن داخل النطاق العمراني محدودة بالمقارنة مع المساحات خارج النطاق العمراني، وبخاصة في المدن المأهولة كالرياض، جدة، والدمام.

وقال مصدر في وزارة الإسكان لـ «الحياة» إن مساحات شاسعة من الأراضي خارج النطاق العمراني في المدن الرئيسة في الأساس هي أراض لمشاريع حكومية مستقبلية كالمستشفيات وفروع الجامعات والمرافق الخدمية الضرورية للمواطنين تم الاعتداء عليها، مشيراً إلى أن تلك المساحات ستدخل في إطار عمل اللجان المكلفة بين الوزارتين لوضع تلك المرافق في الاعتبار عند تنفيذ وزارة الإسكان تخطيط البنى التحتية للمخططات المزمع تسليمها للمواطنين.

وأكد المصدر أن تبادل المعلومات بين الوزارتين كفيل بتحديد الآليات الملائمة للبدء بالخطوات الضرورية لتنفيذ الأمر الملكي بتكليف وزارة الإسكان بهذا الملف، فيما رفض المصدر تحديد رقم إجمالي للمساحات المتوقع تسلمها من وزارة الشؤون البلدية والقروية، مبيناً أن ذلك سابق لأوانه، وبخاصة أن الأمانات لم تفصح بعد عن المساحات التي تملكها أو المخصصة للمنح.

من جهته، كشف رئيس لجنة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات في جدة المهندس سمير باصبرين لـ «الحياة» عن قيام لجنته بإزالة التعديات من 10 مخططات كاملة في شمال وجنوب المحافظة الساحلية خلال الشهر الماضي فقط، موضحاً أن تلك المواقع هي من الأراضي المملوكة للدولة، وأزالتها اللجنة في أوقات متفرقة خلال الشهر الماضي، ما أفضى إلى استعادتها.

وقال المهندس باصبرين إن لصوص الأراضي استغلوها في إنشاء صناديق، هناقر، أحواش، وعقوم ترابية بغية الادعاء بإحيائها ومن ثم بيعها على المواطنين، مؤكداً أن المعتدين لم يواجهوا اللجنة عند عمليات الإزالة ولم يتقدم أي شخص بإثباتات ووثائق نظامية تخوله التعدي على تلك المواقع، في حين أن بعض هذه المواقع أزالتها اللجنة خمس مرات متتابعة، ما يؤكد إصرار المعتدين على عملياتهم غير الشرعية في تلك المواقع.

وحول تسليم لجنة التعديات مواقعَ إلى وزارة الإسكان، أشار إلى أن مهمة اللجنة تقتصر على تسليم الأراضي إلى الأمانة، وأن اللجنة تتحرك بناء على ما ترصده من تعديات على الأراضي الحكومية خارج النطاق العمراني، إضافة إلى المخاطبات التي تصلها من الجهات الحكومية حول وجود تعد على أملاك تعود لها، مبيناً أن اللجنة تزيل على الفور التعدي على المواقع الحكومية وتسليمها مباشرة إلى صاحب المصلحة من تلك الإدارات الحكومية، أما بقية المواقع فيتم تسليمها إلى الأمانات.

الشرقية: أمهات ينتقدن قائمة الانتظار في رياض الأطفال الحكومية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/506046

الدمام – رحمة ذياب

أثار ظهور «قائمة انتظار» انتقادات أمهات لم يجدن أماكن شاغرة لأولادهن وبناتهن في رياض الأطفال الحكومية، لافتين إلى أن الخاصة «ترهق الموازنات»، وبخاصة بعد ارتفاع رسومها، تبعاً لارتفاع رسوم المدارس الأهلية، في أعقاب فرض اشتراطات السعودة عليها. فيما أوضحت إدارة رياض الأطفال في الإدارة العامة للتربية والتعليم في المنطقة الشرقية، أن «عدد الروضات وصل إلى 19، وهناك خطة وزارية لرفع عددها إلى 32».

وقالت مديرة إدارة رياض الأطفال ذكريات المزروع، في تصريح إلى «الحياة»: «إن الأهالي لا يدركون أن بعض المدارس الابتدائية تضم روضات حكومية، فيتم توجيههم عند مراجعتهم الإدارة، ويتفاجؤون بوجود روضات متوافرة». وربطت زيادة عدد الروضات في «التعيينات وتوفير الكوادر البشرية للعمل فيها». وقالت: «هناك خطة لزيادة العدد إلى 32 روضة، ونعمل جاهدين، لاستقبال جميع المتقدمين من الأطفال، للاستفادة من الروضات الحكومية».

وفي المقابل، ذكرت أمهات تحدثن إلى «الحياة»، أنهن وجدن «صعوبات» في تسجيل أبنائهن، بسبب «قلة أعداد الروضات، وعدم توافرها». فيما وجدن أن «رسوم الروضات الأهلية تفوق قدرات غالبية الناس، إذ تتجاوز 8 آلاف ريال سنوياً، وأقلها 7 آلاف ريال، ما يعني زيادة الضغوط والمصاريف»، بحسب أم الطالب فايز عيسى، التي أضافت «واجهت صعوبة في الحصول على مقعد دراسي العام الماضي، لابني الذي يبلغ 5 سنوات. وهذا العام واجهت المشكلة ذاتها لابنتي»، لافتة إلى أن عدداً من مديرات رياض الأطفال، التي لا يتجاوز عددها الـ 6 في الدمام، اعتذرن للأهالي، وأكدن أن هناك طلبة كُثر على قائمة الانتظار». وأشارت إحدى الأمهات، إلى أن مشكلة أخرى في رياض الأطفال، التي تحوي فصول دمج، «نواجه مشكلة في قبول وتسجيل أبنائنا المصابين بمشكلات إعاقة بسيطة، مثل التوحد، وتعديل السلوك، واضطرابات نفسية، إذ لا يتم قبولهم في سرعة بالرياض الحكومية. كما ترفضهم الأهلية، لعدم توافر فصول دمج فيها، ما يمثل عقبة كبيرة أمامنا». وعلى الصعيد ذاته، تواصل إدارة الجودة الشاملة في «تربية الشرقية»، زياراتها التفقدية للمدارس المطبقة لمشروع «القيم التربوية» في مرحلة رياض الأطفال، التي بدأت في 3 روضات في المنطقة.

وقالت مشرفة الجودة في «تربية الشرقية» فوز القحطاني: «إن مشروع القيم يهدف إلى بناء القيم وتأصيلها في نفوس الأطفال، من خلال تقديم برامج وأنشطة تعليمية تربوية ذات جودة عالية، تعزز دعائم الثقة مع أسرة الطفل والبيئة المحيطة به، وتتناسب مع خصائص مرحلة «الطفولة المبكرة». ويستهدف أطفال ومديرات ومعلمات ومشرفات رياض الأطفال والمهتمين ببناء القيم في المؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي».

وأوضحت القحطاني، أن «تبني الجودة في العمل المؤسسي يحقق دوره الفاعل في تحسين مستوى الأداء، ويحقق رضا المستفيد». وأضافت أن إدارتها نفذت برامج عدة، «لتفعيل مشروع القيم وتطبيق نظام الجودة في المدرسة، مثل الدورات والأنشطة التعليمية المختلفة». وقالت مديرة الروضة النموذجية في الحرس الوطني سحر الحجاج: «إن المدرسة طبقت المشروع على طلاب وطالبات الروضة، وبدأت تتلمس أثر منظومة القيم على سلوكيات الأطفال وتعاملهم، في التعاون، وبر الوالدين، والصدق، والأمانة، واحترام الذات والآخر، والإيجابية. كما تسعى الروضة لرصد مؤشرات تحقق الهدف، وقياس أثر البرامج المقدمة على أولياء الأمور أيضاً».

3 سيناريوهات منتظرة لتطبيق القرار

مختصون: العمل 9 ساعات مقابل إجازة اليومين يتعارض مع الاتفاقيات الدولية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/23/article828704.html

الرياض – فهد الثنيان

عدد مختصون اقتصاديون ابرز السيناريوهات الأقرب والأكثر جدية لتطبيق قرار إجازة اليومين في القطاع الخاص الذي يدرس حاليا في مجلس الشورى، مشيرين إلى أن مطالبة القطاع الخاص بالعمل 9 ساعات يوميا للموظفين مقابل إجازة اليومين يتعارض مع اتفاقية العمل الدولية.

وقال المستشار الاقتصادي الدكتور فهد بن جمعة: أبرز السيناريوهات الأكثر جدية لتطبيق إجازة اليومين هي أن يكون مجموع ساعات العمل في الأسبوع 40 ساعة فقط بمعدل 8 ساعات في اليوم، أو أن يكون متوسط مجموع عدد ساعات العمل 40 ساعة وان لا يزيد على 48 ساعة في الأسبوع وتكون مدة الاجازة الاسبوعية يومين، والاحتمال الثالث أن يكون مجموع ساعات العمل 40 ساعة في الأسبوع ويتم تحديد يوم اجازة وفق ظروف العمل واليوم الثاني اجازة عامة لجميع العاملين.

واضاف ان عدد ساعات العمل في السوق السعودي تبلغ الآن 48 ساعة ل6 أيام في الأسبوع، وتسعى وزارة العمل لمنح موظفي القطاع الخاص إجازة يومين في الأسبوع مما يعني العمل فقط لمدة 22 يوما و40 ساعة أسبوعيا. وأوضح أن يوم الأحد يعتبر إجازة رسمية للعامل والمحلات التجارية في العديد من بلدان العالم، أما البلدان الآسيوية فتميل إلى العمل أطول ولديها نسبة عالية من العمالة التي تعمل لساعات طويلة تبلغ 48 ساعة في الأسبوع. واعتبر أن تطبيق إجازة اليومين سترفع تحويلات الأجانب لان صاحب العمل سيدفع تعويضا لساعات العمل الاضافية فبدلا من أن يدفع ليوم سيدفع ليومين من اجل أن يستمر عمله أو أن يجعل العامل الأجنبي يعمل لساعات أطول باجر إضافي يقدر ب 50% عن كل ساعة. ولفت إلى أن من ابرز تحديات تطبيق القرار أن بعض العاملين الوافدين سيطلبون رفع أجورهم الشهرية بعد أن أدركوا أنه ليس من السهل لصاحب العمل الحصول على عمالة بديلة، لافتا إلى أن الحل أن تكون الاجازة يوما فقط بينما اليوم الآخر اختياري.

وأكد ابن جمعة ان عرض القطاع الخاص تمديد ساعات العمل اليومية إلى 9 ساعات يوميا مقابل إجازة اليومين غير منطقي حيث تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تنظيم ساعات العمل التي دخل حيز النفاذ في 29 اغسطس 1933 في جنيف وفي المادة 3 ان لا تتجاوز ساعات العمل 48 ساعة في الأسبوع أو 8 ساعات في اليوم، باستثناء ما ينص على خلاف ذلك.

وقال إن إنتاجيه العامل بعد 8 ساعات تقل وتعتبر استغلالا للعامل، كما أنها لا تحل مشكلة العمل في اليوم السادس من الأسبوع، حيث سيضطر صاحب العمل دفع أجور اضافية أو إغلاق أعماله، مشيرا الى أن وقت الصلاة والاستراحات لا يدخل ضمن ساعات العمل.

من جهته قال المحلل الاقتصادي عبدالرحمن القحطاني: تطبيق إجازة اليومين أصبح أمرا ضروريا لجذب وتوطين وظائف القطاع الخاص أسوة بما يتم في القطاع الحكومي حيث يبلغ عدد السعوديين العاملين في القطاع الخاص 973,2 ألف سعودي مقابل عدد المقيمين المسجلين في القطاع الخاص البالغ عددهم 4,8 ملايين شخص وفقا لبيانات التأمينات الاجتماعية.

وتوقع أن يسهم قرار إجازة اليومين في زيادة وظائف السعوديين إلى 1.5 مليون وظيفة في القطاع الخاص الفترة القادمة بعد اكتمال منظومة العمل الجديدة التي تحقق رغبات المواطنين بمسايرة الظروف الاجتماعية ومساواة إجازات موظفي القطاع الخاص بالقطاع الحكومي.

بعد تقرير اشتركت فيه 5 جهات أكدت ثبوت الإهمال

أمير الرياض يحيل قضية سقوط أطفال من لعبة سوق بانوراما إلى القضاء

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/23/article828608.html

الرياض- عبدالله الحسني

صرح المتحدث الرسمي بإمارة منطقة الرياض أنه إلحاقاً للبيان الصادر من إمارة منطقة الرياض بتاريخ 1434/5/1 بخصوص حادث سقوط 12 طفلاً من لعبة متحركة داخل سوق بانوراما ونتج عن ذلك تعرضهم جميعاً لإصابات مختلفة وشكلت لجنة على الفور من الفروع الخمسة في منطقة الرياض:هيئة التحقيق والادعاء العام وامانة منطقة الرياض والشرطة وادارة الدفاع المدني والشؤون الصحية.

واضاف المتحدث أنها رفعت تقريرها النهائي بتاريخ 1434/6/7 المتضمن أنه بعد التحقيق والاستقصاء والاطلاع على التقارير النهائية الفنية المعدة من وزارة التجارة والصناعة وشركة (بيروفيرتياس) المتخصصة والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني كل على حدة فقد اتضح للجنة مسؤولية الشركة التي استوردت اللعبة عن الحادثة بالاهمال والتقصير في الصيانة للحيثيات التي وردت في التقارير الفنية وقد تطابقت التقارير المذكورة على ما ذكر.

وكشف المتحدث الرسمي بإمارة الرياض أنه سيتم إحالة القضية برمتها للقضاء لناء على موافقة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض على ما رأته اللجنة لانفاذ ما سيقرر شرعاً وأضاف:أنه تم تأكيد سموه على كافة المواقع الترفيهية بتطبيق الآلية الخاصة بالصيانة والدورية وبكل دقة كما عمدت الجهات المعنية بالقيام بزيارات ميدانية لمراقبة ذلك.

أزواج يتهربون من الإنفاق على بيوتهم

تبادل الأدوار يقلب موازين المجتمع

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=142901&CategoryID=3

المدينة المنورة: عالية الدعيس

ترى تهاني أن ما يحصل اليوم تجاوز الوصف، فهي متزوجة من رجل دخله الشهري جيد، ولكن منذ ثلاث سنوات توقف عن الإنفاق على الأسرة، متحججا بوضعه المادي المتردي الذي يمنعه ـ كما يقول ـ عن الصرف على منزله و أولاده، فأصبحت تنفق على نفسها وأولادها من حسابها الخاص. تقول: إنها أجبرت على تقبل وضعها الراهن حفاظا على أبنائها

التي تخشى أن يكونوا ضحية الطلاق، مشيرة إلى أنها ليست الوحيدة التي تعيش هذه المشكلة، فالكثيرات ممن تعرفهن يعانين من نفس الأمر، ومنهن من اختارت الانفصال على الاستمرار في هذا الوضع المقلوب فطريا ومجتمعيا.
الرجل والمرأة أساس تكوين الأسرة، ولكل منهما "دور"، ولكنهما في النهاية يتكاملان، ويعملان نحو هدف رئيس واحد، وهو سعادة العائلة، غير أنه في بعض الأحيان تنقلب الموازين، وتتبدل معها الأدوار.
محمد أسعد الحربي، لا يرى إشكالا في أن تقوم المرأة بمساعدة زوجها، خصوصا إذا كانت مقتدرة، أو ذات دخل جيد، يقول: "مشاركة الزوجين في الإنفاق من الأمور البديهية، فهي من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به، ومن الخصال التي تطلب المرأة من أجلها المال".
أما رغد محمد فجاء رأيها مخالفا، حيث قالت: "في هذا الزمن تتحمل المرأة مسؤوليات كثيرة، تتعارض مع طبيعتها وتكوينها الجسدي والنفسي، ففي بعض الأحيان تتكفل بإعالة الأسرة بدلا من الرجل الذي يكون أحيانا جليسا في البيت، أو عاطلا عن العمل". وألقت اللوم في هذه الحالة على الزوجة التي تعطي مجالا للرجل بأن يكون "رجل بيت "ـ حسب قولها ـ، مؤكدة أن هذا نوع من الاستغلال.
ونصحت رغد كل زوجة مستغلة بأن تدافع عن حقوقها، مشيرة إلى أن نموذج المرأة المتنازلة بدأ في التراجع، بزيادة الوعي في المجتمع.
ويعتبر وديع القاضي، وهو اجتماعي، مهتم بشؤون الأسرة أن المسؤوليات العائلية مهمة مشتركة بين الرجل والمرأة، وقال في حديثه لـ"الوطن": "إن من الخطأ تقسيم الأدوار في العائلة حسب اختلاف الجنسين، فالعلاقة الزوجية أسمى من الأنانية الضيقة، وحساب المكاسب والخسائر، لذلك لا بد من التفاهم بين الطرفين، وحتى لو تبادلا الأدوار فلا ريب في ذلك، فالتعاون والتضحية والتنازلات المشتركة من الضروريات لاستمرار العلاقة"، مضيفا أن التوافق المادي والاجتماعي بين الأزواج ضرورة حتمية للحفاظ على الكيانات الزوجية.
وعلى العكس ترى أخصائية علم النفس بجامعة طيبة الدكتورة عهود الرحيلي، أن "ظاهرة تبادل الأدوار بين الرجل والمرأة تخالف الطبيعة التقليدية عبر التاريخ، وتعكس مفهوم وظيفة الجنسين في الأسرة". وأضافت: "إن هذه الظاهرة لها دوافع تختلف من مجتمع لآخر، أبرزها عدم التكافؤ الاجتماعي، فربما قام الزواج على المصالح، فيتوجه أصحاب الدخل المحدود للزواج من صاحبات الدخل المرتفع، وهذا النوع من الزواج معرض للانهيار في أي وقت".
وقالت الرحيلي: "إن ظاهرة تخلي الرجل عن مسؤولياته كزوج، وأب، وكرجل المنزل تنتشر بين كثير من الأسر في الوقت الحاضر، وهي تشير في الغالب إلى خلل في البناء النفسي للرجل، فقد يكون لديه قصور في النضج الانفعالي، حيث إن من سمات الشخص غير الناضج عدم القدرة على إدراك حاجات الآخرين العاطفية، وبالتالي عدم العمل على إشباعها، بالإضافة إلى عدم النضج الاجتماعي، والذي يتضح في عدم قدرة الرجل على إدراك الواجبات والحقوق ما له وما عليه، والجهل بمعنى الأخذ والعطاء المتبادل في العلاقات الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم الإحساس بالمسؤولية، واللامبالاة، والاعتماد على الآخرين".
وأوضحت الدكتورة الرحيلي، أن "الأسباب قد تكون عامة كتغير قيم المجتمع، ومعايير الرجولة فيه، وتغير البناء الاجتماعي للأسرة، واختلاط الأدوار بين الزوجين نتيجة لخروج المرأة للعمل، وأيا كانت الأسباب فإن تخلي الرجل عن مسؤولياته من شأنه التأثير في التوافق الزواجي، وإثارة المشكلات واستمرارها، وعدم إحساس الزوجة بالأمان، وقد تكون نتيجته الانفصال العاطفي، والذي قد يؤدي بدوره إلى الطلاق".

"القضاء" يغلق ملف 27 متهما بـ"السجن والجلد والترحيل"

26 سعوديا ويمني أدينو بالإرهاب.. ومجموع الأحكام يبلغ140 عاما

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=143035&CategoryID=5

الرياض: نايف الرشيد

أغلق القضاء ملف 27 متهما، بعد إدانتهم بجرائم استوجبت حكما ابتدائياً بسجنهم تعزيريا لفترات تتراوح بين 15 عاما و4 أشهر، فيما درأ القضاء طلب الادعاء العام قتل المتهمين، وذلك صيانة للدماء وعدم ثبوت موجبه، إذ وصلت مجموع سنوات السجن بحق 27 متهما (26 سعوديا، ويمني) 140 عاما و8 أشهر، إلى جانب عقوبات بالجلد دفعة واحدة، وإبعاد المتهم اليمني من البلاد.

وردت المحكمة الجزائية المتخصصة في أمن الدولة والإرهاب في إحدى جلسات النطق بالحكم على المتهمين بالإرهاب أمس، طلب المدعي العام في الحكم بالقتل تعزيزا للمدعى عليه " 1.2.3.4.7.8.10.11.17" لعدم ثبوت موجبه وصيانة للدماء ولإمكان ردع المدعى عليهم بما دون القتل.

ووجهت المحكمة حكما ضد المدان الأول بالسجن تعزيرا لمدة 13 سنة، ومصادرة الجوال المضبوط معه ومنعه من السفر بعد خروجه من السجن مدة مماثلة لسجنه، وذلك لإدانته بالتنسيق مع أشخاص خارج المملكة يقاتلون مع تنظيم القاعدة وقيامه بالتنسيق معهم لجمع الأموال وتمويله المقاتلين في العراق تحت لواء الزرقاوي، وتأييد أعمال الفئة الضالة داخل المملكة وأن الجهاد كما يزعم داخل المملكة أوجب منه في الخارج وتحريض الشباب للقيام بالأعمال الإرهابية داخل المملكة.

ووجه بحق المتهم الثاني "يمني الجنسية"، حكما بالسجن تعزيرا لمدة 9 سنوات ومصادرة الجوال المضبوط معه وتسفيره إلى بلده وعدم تمكينه من دخول السعودية مرة أخرى إلا وفق ما تقضي به أنظمة الحج والعمرة، فيما لم يثبت لدى المحكمة استخدامه لما يسمى لدى القاعدة بـ"الأمنيات".

كما أصدرت المحكمة حكما بالسجن تعزيرا على المتهم الثالث، لمدة 12 عاما من تاريخ إيقاف، نظير إدانته بانتهاج المنهج التكفيري وتأييد أعمال الفئة الضالة داخل المملكة وتحريضه لأحد المتهمين على تنفيذ الأعمال الإرهابية باغتيال أحد الأمراء ورجال الأمن وتفجير أنابيب النفط في المملكة.

وأصدرت المحكمة حكما بالسجن تعزيرا ضد المدعى عليه الرابع لمدة 10 أعوام، نظير ثبوت الاشتراك مع المجموعة التي يقودها المدعى عليهما الأول والثالث وتقوم بالتعاون مع تنظيم القاعدة في العراق والدعم والتنسيق لخروج الشباب للعراق، وإدانته بالعزم على السفر للعراق للمشاركة في القتال بعد أداء مناسك الحج لعام 1426.

ووجه بحق المتهم الخامس، بالسجن تعزيرا لمدة 4 أشهر، ولم يثبت لدى المحكمة ما يوجب مصادرة جهاز الجوال الموجود معه، فيما أصدر بحق المدعى عليه الـ 6 حكما بالسجن 3 أعوام نظير ثبوت تمويل المقاتلين في العراق عن طريق قيامه بإيصال مبالغ مالية استلمها من سالم المدعى عليه الأول إلى أحد المنسقين في سورية الذين يقومون بإدخالها للعراق، فيما أدين المدعى عليه السابع بالشروع بالسفر للعراق للمشاركة في القتال بدون إذن ولي الأمر تحت راية غير رايته واستعداده للقيام بعملية انتحارية هناك، وتم توجيه حكم بالسجن تعزيرا لمدة سنة ونصف على أن يتم مصادرة الجوال المضبوط معه والكتاب والأشرطة ومنعه من السفر بعد خروجه من السجن مدة مماثلة لسجنه.

وأدين المدعى عليه الـ8 بشروعه في تهريب المدعى عليه الأول في التنظيم لليمن تسللا ليواصل سيره بعدها إلى العراق للمشاركة في القتال هناك بدون إذن ولي الأمر وتحت راية غير رايته، وأصدر بحقه حكما بالتعزير بالسجن لمدة ثلاث

سنوات، فيما أصدر بحق المتهم الـ 9 حكما بالسجن تعزيرا لمدة 10 أشهر ووجهت المحكمة الجزائية المتخصصة حكما أمس بالسجن 3 أعوام بحق المدعى عليه العاشر، نظير ثبوت المشاركة في القتال عبر التسلل من الحدود السعودية اليمنية بطريقة غير مشروعة، فيما أدين المتهم الـ11 بالسفر لأفغانستان والمشاركة في القتال مع تنظيم القاعدة وطالبان وشروعه في السفر للعراق، وأصدر بحقه حكم بالسجن تعزيرا لـ 10 أعوام. وأصدر بحق المتهم الـ12 حكما بالسجن 7 أعوام نظير تسهيل سفر الشباب إلى العراق للمشاركة في القتال فيما أصدر بحق المتهم الـ 13 حكما بالسجن تعزيرا لمدة سنة ونصف العام، بينما وجه بحق المتهم الـ 14 حكما بالتعزير والسجن لمدة 3 أعوام، وأدين المدعى عليه الـ 16 بمساعدة بعض الشباب على الخروج للعراق للمشاركة في القتال.

وأدانت المحكمة المدعى السابع عشر بمعرفة مجموعة من الأشخاص الذين ذهبوا أو سيذهبون للقتال في أماكن الصراع والاجتماع بهم والتستر عليهم، إذ وجه بحقه حكم بالسجن تعزيرا لمدة 10 أعوام نظير إدانته بقيامه بحرق جميع ما لديه من أقراص ضوئية بعد القبض على أحد المتهمين ليخفي بذلك الأدلة ضده فيما أدين المدعى عليه الـ 18 بتناول الحبوب المخدرة وشرب الخمر وتشفيط "البتكس" وإدانته بإيصال مبالغ مالية ووجه بحقه حكم بالسجن لمدة 4 سنوات.

وأدانت المحكمة المدعى عليه التاسع عشر وأصدر بحقه سجن لمدة 5 أعوام، فيما أصدر بحق المتهم الـ21 حكماً بالسجن 3 أعوام نظير ثبوت تقديمه المساعدة لأشخاص للخروج للعراق موطن الفتنة والقتال، فيما وجه بحق المدان الـ 22 حكما بالسجن لمدة سنة ونصف العام نظير إدانته بدخول اليمن بطريقة غير مشروعة.

وأدين المدعى عليه الـ 23 بقيامه بالتنسيق لخروج شباب هذه البلاد للعراق للمشاركة في القتال بدون إذن ولي الأمر وتمويل المقاتلين في العراق، وأصدرت بحقه أحكام بالسجن 7 أعوام، فيما وجه بحق المدعى عليه الـ 24 حكم بالسجن 9 أعوام نظير اعتقاده بأن الجهاد فرض عين، فيما تمت إدانة المدعى عليه الـ25 بمعرفته بوجود عدة أشخاص سعوديين في معسكر تدريب في سورية سيدخلون للعراق وأصدر بحقه حكم بالتعزير بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر.

وأصدر المحكمة حكمها ضد المدعى عليه الـ 26 بالسجن تعزيرا لمدة 3 أعوام نظير إدانته بالشروع للسفر للعراق للمشاركة في القتال، فيما أدانت المحكمة المدعى عليه الـ27 بالشروع بالسفر للعراق للمشاركة في القتال، وتكرر ذلك منه وأصدر بحقه سجن لمدة 3 أعوام.

وأصدرت المحكمة ضد المدعى عليه الـ28 حكما بالسجن 5 أعوام وإدانته بتعاطي الحشيش والخمر والمخدرات، وإدانته بالشروع بالسفر للعراق للمشاركة في القتال، وأدانت المحكمة المدعى عليه الـ 29 دعم المقاتلين في العراق وقيامه بتسليمها لأحد الذاهبين إلى العراق، وأصدرت بحقه حكما بالسجن 5 أعوام وتسفيره إلى بلده بعد انتهاء محكوميته ومنعه من دخول المملكة مرة أخرى إلا وفق ما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.

لجنة للتحقيق معها لمعرفة مدى صحة الدعوى

ولي أمر يشكو مديرة مدرسة بالليث خلعت سن ابنته

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://sabq.org/IK1fde

عوض الفهمي- سبق- الليث:

تقدّم ولي أمر طالبة بإحدى المدارس الابتدائية التابعة لمحافظة الليث بشكوى رسمية لمدير التربية والتعليم بالليث صباح اليوم الاثنين متهماً فيها مديرة المدرسة بكسر إحدى أسنان ابنته "تسع سنوات" التي تدرس بالصف الثالث الابتدائي.

وقال ولي أمر الطالبة: "إن مديرة المدرسة أقدمت على ضرب ابنتي بسبب أنها مشاغبة داخل فصلها حيث قامت بضربها وإدخال جزء من المريول في فمها وسحبه بقوة مما تسبب في خلع إحدى أسنانها السفلى".

وطالب ولي الأمر في شكواه من مدير التربية والتعليم بالتحقيق في الموضوع وإنصاف ابنته مما تعرّضت له من قِبل مديرة المدرسة واصفاً ما قامت به المديرة بالأسلوب غير التربوي.

وقال مصدرٌ بتعليم الليث لـ"سبق": إن شكوى ولي الأمر تم إحالتها رسمياً للمساعدة للشؤون التعليمية لتشكيل لجنة للتحقيق مع مديرة المدرسة والطالبة والوقوف على مدى صحة دعوى ولي الأمر، مؤكداً أنه في حالة ثبوت صحة الدعوى فسوف تتم المحاسبة.

الأبناء يستفيدون من معاش "المتقاعدة" المتزوجة من "أجنبي" قرب صدور نظام جديد يواكب مستجدات الوظيفة العامة

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=143184&CategoryID=5

جدة: نسرين نجم الدين

توقعت مديرة القسم النسوي بالمؤسسة العامة للتقاعد، فاطمة بنت محمد العلي، قرب إقرار مجلس الخبراء للنظام التقاعدي الجديد. وبشرت العلي المستفيدات في تصريح لـ"الوطن" بأن النظام الجديد يتضمن تعديل بعض الإجراءات في نظام التقاعد السعودي ليواكب مستجدات الوظيفة العامة، وهي الدراسة التي رفعت من قبل المؤسسة العامة للتقاعد ثم إلى مجلس الخبراء من قبل مجلس الشورى، ويتوقع صدورها قريبا.

ويشتمل التعديل على بنود تحمي حقوق المرأة السعودية التقاعدية، يمكن إجمالها في ثلاث نقاط تمنح المرأة السعودية فرصة للاستفادة بشكل أفضل من معاشها التقاعدي، الأولى، تضمن استفادة أبناء المواطنة من زوج أجنبي من راتبها التقاعدي، أسوة بالمرأة المتزوجة من مواطن، والثانية، صرف راتب المعاش التقاعدي لكلا الوالدين للورثة، فيما تتضمن النقطة الثالثة عدم إيقاف نصيب المستفيد وإعادة توزيعه على بقية الورثة، بحيث يصرف لإجمالي المستفيدين كامل المعاش متى ما كان عددهم ثلاثة فأكثر.

ونفت العلي في تصريحها على هامش الندوة التي نظمتها جامعة الملك عبد العزيز بجدة أمس لتعريف الموظفات والأكاديميات بنظام التقاعد، أي علاقة للمؤسسة بدراسة أعدت من قبل مجلس الشورى لتخفيض السن التقاعدية للمرأة، وقالت إن الدراسة المتوقع إقرارها في مجلس الخبراء والمرفوعة من الأساس من قبل المؤسسة العامة للتقاعد تتضمن رفع عمر المرأة التقاعدي إلى 65 عاما، وأوضحت أن المرأة السعودية المتزوجة من خليجي أو تعيش في إحدى دول الخليج العربي، تنضم تحت حماية نظام التقاعد السعودي، بحسب نظام تسوية مؤسسات أنظمة التأمينات والتقاعد الخليجية.

وقالت مديرة القسم النسوي بالمؤسسة العامة للتقاعد، إن المؤسسة هي الجهة الوحيدة التي تتكفل بصرف المعاشات التقاعدية للقطاع الحكومي "العسكري والمدني"، للمرأة والرجل، وأضافت أن نظام التقاعد السعودي يتميز عن باقي أنظمة التقاعد، فهو نظام تكافلي اجتماعي، مؤكدة أن النظام حدد المستفيدين من التقاعد في حال الوفاة، وهم الزوج والزوجة بحسب الحالة، والأبناء والبنات والجد والجدة، كما أنه خلاف الزوجة والأبناء يتم الصرف لهم بموجب صك إعالة، معتبرة أن ذلك من مميزات نظام التقاعد السعودي للمرأة، حيث لا يوجد أي نظام يمتد صرف التقاعد فيه لأكثر من الأبناء والأب والأم.

وأكدت العلي أن النظام يتيح إعادة الصرف للزوجة في حال تزوجت من رجل آخر ثم طلقت منه أو ترملت، إذ يعود الصرف لها من معاش من زوجها الأول، وكذلك البنات، فإن طلقت أو ترملت فإنه يعاد الصرف لها من معاش والدها المتوفى. وأفادت أن الابنة يتم لها الصرف طوال العمر طالما لم تتزوج أو لم تلتحق بوظيفة ثابتة في ميزانية الدولة، وإن توظفت براتب أقل من معاش والديها التقاعدي، فإن المؤسسة تصرف لصالحها الفرق في المعاش. وقالت إن المرأة يحق لها ضم سنوات خدمتها في التأمينات الاجتماعية لدى عملها في القطاع الخاص لسنوات عملها في القطاع الحكومي

للاستفادة منها في احتساب سنوات التقاعد، حتى وإن أخذت مبالغ مكافأة خدمتها لدى المؤسسة الخاصة. وانتقدت مديرة القسم النسوي في مؤسسة التقاعد، تقصير القطاعات في توعية الموظفات بأنظمة التقاعد.

"البلدية" و"الإسكان" تقران آلية نقل الأراضي.. اليوم

منصور بن متعب: نقل قوائم انتظار طالبي المنح إلى الإسكان والتوزيع بحسب الاستحقاق

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=143083&CategoryID=2

الدمام: فيصل الزهراني
كشف وزير الشؤون البلدية والقروية الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز عن تكوين لجنة من وزارتي الشؤون البلدية والقروية ووزارة الإسكان، ستجتمع اليوم في الرياض، لوضع وتحديد الآليات المناسبة لتسليم الأراضي من وزارة الشئون البلدية والقروية إلى وزارة الإسكان، مبينا أن تشكيل اللجنة جاء بعد الاجتماع مع وزير الإسكان مؤخرا.
وأشار الوزير إلى أن جميع قوائم الانتظار الموجودة لديها من طالبي المنح سيتم نقلها إلى وزارة الإسكان، حيث ستعمد وزارة الإسكان بوضع الاشتراطات والاستحقاقات المناسبة لتوزيعها على المواطنين.
وأوضح أن المساحات التي سيتم تسليمها لوزارة الإسكان تختلف حسب احتياج كل منطقة وبحسب المساحات المتوفرة لدى الوزارة.
وقال وزير الشئون البلدية والقروية خلال رعاية ملتقى صناعات المقاولات 2024 أمس بمقر غرفة الشرقية، إن وزارة الشؤون البلدية والقروية تعمل مع وزارة الإسكان كفريق واحد لما يحقق المصلحة الوطنية، مؤكدا أن وزارة الشؤون البلدية والقروية تعمل حاليا على تطوير لائحة الغرامات البلدية، وأن الإعلان عن تلك اللائحة سيتم فور الانتهاء من عملية دراسة تلك الغرامات وتطويرها.
كما كشف الوزير عن قرب تطبيق نظام آلي يختصر على المقاول مدة الحصول على شهادة التصنيف من قبل الوزارة، متوقعا العمل به خلال شهرين من الآن، مضيافا "قطاع البناء والتشييد في المملكة يعد من أهم القطاعات فعالية وإسهاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمرانية، كما أن نشاطه يرسم مؤشرا مهما وموثوقا لحركة الاقتصاد الوطني واتجاهاته.
وفي سبيل الارتقاء بصناعة المقاولات لمواكبة ما تشهده المملكة من نمو متسارع نفذت الدولة العديد من البرامج لدعم هذه الصناعة والمقاول الوطني وحصر المعوقات التي قد تؤثر سلبا في نمو هذا القطاع واقتراح الحلول المناسبة لها، وتحديد الوسائل والإجراءات الإدارية والمالية التي تضمن سرعة ترسية المشاريع الحكومية وصرف مستحقات المقاولين، وصولا إلى وضع آلية عادلة لتعويض المقاولين عن الزيادة التي طرأت على الأسعار".
وأوضح الوزير أنه من منطلق العلاقة الوثيقة المتنامية بين وزارة الشؤون البلدية والقروية والمقاولين، وفي سبيل تحقيق النمو والاستدامة لهذه الصناعة قامت الوزارة باتخاذ عدد من الخطوات التطويرية لتسهيل إجراءات التصنيف، وذلك بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين كتقديم موافقة خطية من مالك المشروع بدلا من إذن خطي مسبق للمشاريع المنفذة من الباطن، وإلغاء شرط تقديم آخر مستخلص حكومي، أو ما يماثله مصادق عليه من الجهة المالكة، وتسهيل الإجراءات الخاصة بتمديد شهادة التصنيف والسماح للمحامين السعوديين، المرخص لهم رسميا ولديهم وكالة شرعية لمراجعة الوزارة واستحداث برنامج آلي لحجز المواعيد، والانتهاء من النظام الآلي للتقديم الكامل إلكترونيا والذي يتوقع العمل به خلال شهرين بمشيئة الله تعالى، وهذه الخطوات أسهمت في تقليص مدة التصنيف خلال عام 1433

ونتوقع اختصارها إلى أقل من ذلك هذا لعام، كما زاد عدد المقاولين السعوديين المصنفين من 2220 إلى 2755 مقاولا خلال عام واحد.

"العمل" و"المهندسين" تدرسان ربط الإقامات بـ"التسجيل المهني"

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=143081&CategoryID=2

الرياض: الوطن

أكد وزير العمل الدكتور عادل فقيه على أهمية قيام الهيئة السعودية للمهندسين بتنظيم مهنة الهندسة والعاملين فيها على أرض المملكة، مشيراً إلى أن وزارة العمل والهيئة توصلتا لاتفاق سابق للتعاون والتباحث في آلية مناسبة لمنح تأشيرات عمل المهندسين الوافدين إلى المملكة، بعد تحديد درجة المهندس حسب قواعد الاعتماد المهني، في خطوة تهدف إلى تطبيق اللوائح والأنظمة المهنية المعمول بها في الدرجات المهنية التي وضعتها الهيئة لسعودة الوظائف التي تمثل فئة مهندس.. جاء ذلك خلال اللقاء الذي جمعه أول من أمس مع رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين برئاسة المهندس حمد الشقاوي في الرياض، الذي أوضح أن اللقاء ناقش آليات التعاون بين الهيئة ووزارة للعمل كفريق واحد لتطبيق قرار ربط إصدار وتجديد إقامات المهندسين الوافدين للعمل في المملكة بالتسجيل مهنيا لدى الهيئة السعودية للمهندسين، وفق الأنظمة المعمول بها حاليا. وأشار إلى أن الزيارة هدفت إلى تحقيق العلاقة التكاملية بين الوزارة والهيئة لدعم التأهيل المهني للمهندسين، وتصنيف المهن الهندسية للعاملين في المملكة من الوافدين، ومناقشة آلية تعديل مهن غير الحاصلين على شهادة بكالوريوس هندسة من الجامعات المعترف بها، إلى مسميات مهنهم الحقيقية بالتنسيق مع الوزارة.

"مؤسسة النقد": إلزام المصارف بـ"سعودة" وظائفها

ألزمت البنوك بـ"برنامج سعودة" يرفع لها خلال3 أشهر..

وحظرت التعامل مع مسوقي الخدمات المصرفية

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=143084&CategoryID=2

الرياض: فيصل الحيدري

فيما ألزمت مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" المصارف المحلية بوضع برامج وخطط زمنية محددة لسعودة الوظائف جميعها، وتزويد المؤسسة بها خلال ثلاثة أشهر ابتداء من 13 أبريل الجاري، قصرت التعيين في جميع الوظائف البنكية ذات الطبيعة النقدية ونقل الأموال وتحويلها والوظائف ذات العلاقة بأمن المعلومات والوظائف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على السعوديين فقط. وحظرت "ساما" على البنوك التعامل المباشر وغير المباشر مع الجهات أو الأشخاص العاملين كمسوقي خدمات مصرفية داخل المملكة لصالح بنوك أو جهات مالية خارجية، وعدم السماح بتواجد مندوبين لمثل هذه الجهات داخل البنك.

وكشف مصدر مطلع لـ"الوطن" أن مؤسسة النقد أكدت على البنوك السعودية ضرورة الالتزام بمحورين هامين، هما توطين الوظائف، ومتطلبات التعاقد مع شركات خدمات التوظيف، وذلك في إطار العمل على سعودة الوظائف في البنوك، واستمرارا في الجهود المبذولة من المؤسسة والبنوك في توطين الوظائف وتأهيل السعوديين لشغلها، ومضاعفة الجهد لبلوغ الأهداف المنشودة بما يتوافق مع التوجهات العامة. وأوضح المصدر أن مؤسسة النقد ألزمت البنوك بالعمل على توطين الوظائف جميعها وبمختلف أنواعها ودرجاتها، بما فيها الوظائف القيادية والإشرافية العليا، وعدم حصر السعودة في وظائف معينة، وأن يكون التعاقد مع الموظف غير السعودي فقط في حال عدم توافر السعودي المؤهل في حينه، مع مراعاة ما ورد في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ 51 وتاريخ 1426/8/23 في هذا الشأن، مضيفاً أن "ساما" فرضت أن يكون التعيين والعمل في جميع وظائف الفروع ومراكز التحويل ومراكز النقد مقصورا على السعوديين فقط دون تحديد نوع الوظيفة، والعمل على استكمال إحلال الموظفين السعوديين بحد أقصى في نهاية آخر يوم من العام الحالي 2013 ، بينما سمحت بتعيين موظف واحد غير سعودي في مراكز التحويل، حين يرى البنك أو محل الصرافة ضرورة وجود مثل هذا الموظف، على أن يقتصر دوره على تقديم المساعدة وخدمة العملاء، دون أن يكون له صلاحية الدخول على البيانات والأنظمة الآلية للبنك أو تنفيذ العمليات المصرفية أو فتح علاقة عضوية للعملاء. وأوضح مصدر "الوطن"، أن "النقد" قصرت التعيين في جميع الوظائف ذات الطبيعة النقدية ونقل الأموال وتحويلها والوظائف ذات العلاقة بأمن المعلومات والوظائف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على السعوديين فقط في جميع إدارات البنك ومحل الصرافة والفروع ومراكز التحويل التابعة له، في حين ألزمت البنوك بوضع برامج وخطط زمنية محددة لسعودة الوظائف جميعها وتزويد المؤسسة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ 1434/6/3 ، والعمل على استقطاب وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية لإحلالهم في وظائف غير السعوديين خلال فترة محددة.

ووفقا للمصدر، حظرت "ساما" على البنوك التعامل المباشر وغير المباشر مع أي من الجهات أو الأشخاص العاملين كمسوقي خدمات مصرفية داخل المملكة لصالح بنوك أو جهات مالية خارجية، وعدم السماح بتواجد مندوبين لمثل هذه الجهات داخل البنك أو محل الصرافة أو أي من الفروع أو المراكز التابعة له، إلى جانب وضع خطط وبرامج زمنية لتدريب وتأهيل السعوديين وتزويد الموسسة بها خلال شهرين من تاريخ 1434/6/3 .

وطالبت "ساما" البنوك السعودية بالالتزام بمتطلبات التعاقد مع شركات خدمات التوظيف، والتي تتمثل في اختيار شركات ذات اختصاص في مجال تقديم خدمات التوظيف والإسناد والتحقق، مع سلامة العقود المبرمة معها ومن التزامها واستيفائها متطلبات المؤسسة والجهات ذات العلاقة، والتأكد من نظامية عمل جميع الموظفين وملاءمة مهنهم مع الأعمال

المناطة بهم وتوافقها مع المدون في رخص العمل والإقامة، إضافة إلى تكليف إدارة الموارد البشرية بوضع خطة عمل لتوطين الوظائف وتدريب وتأهيل شاغليها والبدء بتنفيذها وتكليف إدارة الالتزام بالمتابعة والإشراف على تنفيذها وفقا لمتطلبات المؤسسة، وإعداد تقارير عند نهاية كل ربع سنة عن مدى التقدم في توطين الوظائف والتدريب حتى انتهاء المدة.

مواطن يتهم "الهيئة الشرعية" بالانحياز لمستشفى

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=143063&CategoryID=3

مكة المكرمة: ماهر المصري

تبدأ المحكمة الإدارية في مكة المكرمة بداية الشهر المقبل تنفيذ إجراءات إقامة دعوى قضائية رفعها المواطن حسين بن مفرح المالكي (62 عاما) ضد الهيئة الشرعية الصحية بالعاصمة المقدسة التي يتهمها بالتواطؤ والانحياز لصالح مستشفى النور التخصصي بمكة المكرمة وطبيب مقيم لإسقاط دعوته القضائية التي نظرتها الهيئة على مدى أربع سنوات وأسقطتها. واتهم المواطن في دعواه الطبيب بإصابته بالعجز والإعاقة الجسدية بعد خطأ طبي وإجراء ثلاث عمليات جراحية له بالخطأ خلال 5 أشهر واحتيال الطبيب عليه وأخذ مبلغ مالي منه يبلغ 20 ألف ريال لإجراء العملية الثالثة له، إضافة إلى اتهام المستشفى بالتسيب والإهمال في حالته الصحية.

وحددت المحكمة الإدارية بمكة مدة 90 يوما لبحث ودراسة ملف الدعوى، بدءا من الشهر ما قبل الماضي، حيث طلبت من المدعي إرفاق كافة المستندات الثبوتية لصحة ادعائه مع توجيه استفسار إلى مديرية الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة حول ملابسات القضية.

وقال المالكي لـ"الوطن" إنه تعرض لحادث سير قبل ثلاث سنوات ونقل إلى مستشفى النور وأجريت له عملية جراحية غير ناجحة في مفصل الفخذ الأيمن من قبل ذلك الطبيب الذي اعترف له حينها بالخطأ الطبي. ثم أجريت له عملية ثانية لتركيب شرائح حديدية وجبس داخل عظمة مفصل الفخذ لتدارك الخطأ، وبعد ثلاثة أشهر تم الكشف عليه ووجد أن العملية الثانية لم تنجح أيضا بسبب عدوى بكتيرية وتكسر الجبس، وأنه يحتاج إلى عملية جراحية ثالثة لتركيب مفصل صناعي (برجوم صناعي) وأن العملية تكلف مبلغ 20 ألفا تسلمها الطبيب عند غرفة العمليات حين إجراء العملية ولم تسلم إلى إدارة المستشفى بحسب طلب الطبيب. وأضاف أن العملية الثالثة فشلت أيضا ونتج عنها قصر في الطرف الأيمن عن الطرف الأيسر. وأشار المواطن المالكي إلى أنه منع من لقاء مدير المستشفى للشكوى حتى خروجه منه، ومن ثم توجه إلى إدارة الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة لتقديم شكوى ومن ثم أحيلت شكواه إلى الهيئة الشرعية، وبعد مراجعات لعامين كاملين لم يحصل أي شيء بخصوص الشكوى ومن ثم استدعته الهيئة وأبلغته أنه تم إسقاط دعواه ضد الطبيب بحجة أنه وقع على إقرار خطي منه بالموافقة على إجراء تلك العمليات، مفيدا أنه عندما اعترض على هذا الحكم تم طرده من مقر الهيئة.

وأكد المالكي أن المستشفى رفض إحالته إلى مستشفى القوات المسلحة بالرياض وكذلك المستشفى التخصصي بعد أن صدر توجيه من الوزارة بذلك، مبررين رفضهم بأن حالته لا تسمح بتحويله إلى أي مستشفى آخر.

"الوطن" اتصلت بالناطق الإعلامي للشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة فواز الشيخ، الذي أكد لها أن الهيئة الشرعية نظرت ملف الدعوى القضائية للمواطن حسين المالكي، وتبين لها عدم وجود خطأ طبي في قضيته وعلى ضوء ذلك تم إسقاط دعواه وتم إبلاغ المواطن بذلك وأخذ عليه إقرار خطي بإسقاط الدعوى من قبل الهيئة.

قضية ابتزاز في المملكة خلال نصف عام.. والشرقية 251 تتصدر بواقع 60 قضية

المصدر: جريدة الشرق الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/04/24/814136

الدمام – فاطمة آل دبيس

تلقت محاكم المملكة بحسب إحصائيات وزارة العدل 251 قضية ابتزاز وتهديد خلال نصف العام الحالي، وتصدرت المنطقة الشرقية باقي المناطق بمعدل 60 قضية تركز الجزء الأكبر في محافظة الأحساء التي نظرت 33 قضية تلتها الخبر بـ19 قضية، كما نظرت المنطقة الوسطى متمثلة بالرياض 28 قضية.

نظر المحاكم

وأوضح المحامي عبدالعزيز العسيري كيفية نظر المحاكم لهذه القضايا، وبين أن المتعرض للابتزاز يتقدم بدعوى إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو شرطة المنطقة التي بدورها تحقق في القضية وتنظر هوية المدعى عليه وتحيل الأمر إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي بدورها تطلب المدعى عليه وتجري التحقيق اللازم معه، وعند وجود الأدلة والمستندات التي يتوافق معها الاتهام تحيل القضية إلى المحاكم في كل منطقة لتحدد إدانة الشخص محل الاتهام أو تبرئه.

وذكر العسيري أن الابتزاز قد ينصب في المفهوم الجنسي بشكل أوسع ولكنه قد يكون مادياً كتهديد شخص في حال عدم تنفيذ أوامره سيكشف عن سر ما، كما لو كان المبتز يعلم بجريمة ما ارتكبها الشخص الواقع عليه الابتزاز، وعلى ذلك يعمل على تهديده بالإبلاغ عنه إذا لم يقدم المطلوب وقد يكون المطلوب مبلغاً من المال أو أي شيء آخر.

وقال العسيري: «تخضع العقوبة لتقدير القاضي، كما أنها قد تخضع لنظامين إذا ما كانت عن طريق الوسائل الإلكترونية ولكن هذا الأمر لا يستلزم وقوع الابتزاز والتهديد عبر تلك الوسائل، بل يلزم لتطبيق نظام الجرائم المعلوماتية توافر النشر وليس التهديد فقط.

عقوبة جريمة التهديد

فيما أوضح المحامي طه الحاجي أن تطبيق نظام الجرائم المعلوماتية لا يستلزم النشر، كون التهديد جريمة في حد ذاتها تستوجب العقوبة ولكن العقوبة تختلف على حسب الابتزاز إذا ما كان مادياً أو معنوياً، وبالنظر كذلك لمن وقع عليه الابتزاز إذا ما كان دون سن الرشد أو غير عاقل أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فهنا تشدد العقوبة.

وأكد الحاجي أن قضايا الابتزاز أو التهديد من الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف مباشرة، ويكون ضبطها عن طريق تقديم المتعرض للابتزاز بالدعوى للجهات الضبطية كالشرطة وهيئة الأمر بالمعروف، التي تأخذ هذه القضايا بسرية تامة ولا يتعرض المتقدم بالدعوى لأي نوع من العقاب، فيما يتعرض المبتز للعقاب الرادع، مما زاد ثقة المواطن بهذه الجهات.

ويرى الحاجي أن تقنين نظام الجرائم المعلوماتية ساهم في كسر حاجز الخوف والهيبة لدى كثيرين وساهم في نقل المشكلة إلى القضاء ليحلها بالطريقة التي تردع كل مبتز.

ضبط وتنظيم

وقال المحامي سلطان العنزي إن النظر إلى هذه القضايا من الناحية القانونية يحتاج إلى ضبط وتنظيم، من خلال الاطلاع على الآثار الناتجة عن سوء استخدام المبتز للأجهزة الإلكترونية، سواء بالتقاط الصور، أو التلصص على الأجهزة الإلكترونية أو قرصنة الأجهزة والحصول على معلومات شخصية للفرد لا يجوز نشرها أو التعدي عليها، ومن خلال ذلك يستطيع مرتكبو هذه الجريمة الحصول على أسرار الشخص وابتزازه للحصول على مآربهم، وأضاف العنزي أن نظام الجرائم الإلكترونية قد جرم هذه الأفعال وتصل العقوبات على مرتكبها إلى السجن والغرامة ومصادرة الأجهزة المستخدمة في هذه الأفعال.

ضعف التربية

من جهة أخرى، أكد الاختصاصي الاجتماعي فؤاد المشيخص، أن من أسباب انتشار قضايا الابتزاز ضعف التربية، وتهميش دور المرأة داخل الأسرة، وقد تقوم بعض النساء بسلوكيات غير أخلاقية، من خلال إعطاء رجال ليس بينهم صلة قرابة الثقة، ويصل الأمر إلى التحدث في نقاشات غير أخلاقية، وتتطور العلاقة إلى إرسال الصور أو الخروج معهم، ما يجعلها ضحية للابتزاز، كما قد تمارس بعض النساء قوتها خارج المنزل فتعمل هي الأخرى على ابتزاز الرجال.

بغداد: إضراب المعتقل القحطاني" مستمر منذ19 يوماً... وإصابته بـ الكبد الوبائي"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/506548

جدة - عبدالرحمن باوزير
كشف رئيس لجنة المعتقلين السعوديين في العراق ثامر البليهد عن إصابة المعتقل السعودي عبدالله عزام القحطاني الذي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، بعد اتهامه بقتل صاغة ذهب عراقيين في تشرين الثاني (نوفمبر) 2009، بمرض الكبد الوبائي، موضحاً لـ«الحياة» أن إصابة القحطاني بالمرض اكتشفت بعد إخضاعه لفحص طبي داخل سجن الحماية القصوى في بغداد.
وأوضح البليهد أن المعتقل القحطاني ساءت حاله الصحية بعد أن تجاوز يومه الـ 19 في إضراب مفتوح عن الطعام، وقال إنه في حاجة ماسة لنقله إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم، مؤكداً أن القحطاني ماضٍ قُدماً في إضرابه حتى تتحقق مطالبه التي تكمن في إعادة النظر في محاكمته، بحسب ما جاء في خطاب رئاسة الجمهورية العراقية بإعادة المحاكمة، ونقله من سجنه الانفرادي الذي يبعد عن منصة الإعدام نحو 100 متر.
وأضاف أن «إدارة سجن الحماية القصوى في بغداد لم تنفذ للقحطاني مطالبه، إذ ما زال حتى اللحظة في زنزانته الانفرادية»، مشيراً إلى وفاة معتقلين سعوديين في السجون العراقية بسبب المرض ذاته، إذ توفي المعتقل السعودي مازن الحربي في شهر نيسان (أبريل) من عام 2007، ولم يسلم جثمانه حتى الآن، كما توفي المعتقل السعودي فيصل الأحمري عام 2010 وسُلم جثمانه في العام ذاته.
ويرى رئيس لجنة المعتقلين السعوديين في العراق أن مشكلة المعتقلين السعوديين الصادرة في حقهم أحكام بالإعدام ستنتهي بإرسال لجنة أو زيارة وفد ديبلوماسي سعودي، مدللاً ذلك بخطاب من رئيس الوزراء العراقي قبل ثلاثة أشهر وأسبوعين، دعا الجانب السعودي إلى حضور وفد لإنهاء الملف، مطالباً السفارة السعودية بالأردن سرعة التحرك.
وقدّر رئيس لجنة المعتقلين السعوديين في العراق أعداد السعوديين المعتقلين في السجون العراقية بـ 62 سعودياً، من بينهم أربعة محكومين بالإعدام (عبدالله عزام القحطاني، محمود الشنقيطي، بدر عوفان الشمري، شادي الصاعدي)، موضحاً أن الشمري والصاعدي صدر في حقهما حكما إعدام، مشيراً إلى أن المعتقلين السعوديين عبدالرحمن الشمراني، وناصر الدوسري، وفيصل الفرج، خفضت عليهم الأحكام من الإعدام إلى السجن 15 عاماً، إضافة إلى علي حسن الشهري، الذي لم تحدد عقوبته المخفضة إلى الآن.
وأشار إلى أن المعتقلين السعوديين الذين صدر في حقهم عفو في السجون العراقية أخيراً، علي سالم المري، جابر راشد المري، وسليمان الشمري، ما زالوا ينتظرون موافقة واعتماد لجنة العفو في وزارة العدل العراقية على خروجهم.

عودة 56 حارسة أمن إلى العمل في جامعة نورة... من دون عقود

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/506400

الرياض - حياة الغامدي
علمت «الحياة» أن جامعة الأميرة نورة سمحت بعودة 56 موظفة حارسة أمن - كان تم الاستغناء عنهن الأسبوع الماضي – من دون أية عقود عمل جديدة، وقالت عدد من الموظفات المتضررات لـ«الحياة» أمس، إنهن تلقين اتصالاً من إدارة الجامعة يفيدهن بالعودة إلى عملهن في المقر الجديد للجامعة، تحت إشراف الإدارة الجامعية باعتباره توظيفاً حكومياً وليس على نظام شركات التشغيل.
وأضافت إحدى حارسات الأمن في حديث إلى «الحياة» (فضلت عدم ذكر أسمها) أن حارسات الأمن تلقين اتصالاً هاتفياً من المسؤولة عن المجمع الأكاديمي الدكتورة نورة الطيشان، وأبلغتهن بأنه تمت إحالتهن بصفتهن موظفات موظفات على إدارة الجامعة، وأن عقودهن مع شركة الحراسات الأمنية (تحتفظ «الحياة» باسمها) انتهت، وعليهن سرعة الانتظام في العمل في مقر الجامعة. وأوضـــحـــت أن المتضررات حصلن على وعود من إدارة الجامعة بتوقيع عقود خلال الأسابيع القليلة المقبلة.
من جهتها حاولت «الحياة» الاتصال بمديرة جامعة الأميرة نورة الدكتورة هدى العميل للرد على الموضوع، إلا أنها لم تجد أي تجاوب، وسبق أن أكدت العميل في حديث إلى «الحياة» أن الاستغناء عن موظفات الأمن بيد الشركة المشغلة، وليس للجامعة علاقة بذلك، بما فيها عمليات الاستغناء والتوظيف، التي اعتبرتها من اختصاص الشركات المشغلة.
وكانت جامعة الأميرة نورة تخلت الأسبوع الماضي عن 56 موظفة بوظيفة «حارسة أمن»، وذلك على خلفية انتقال نحو 25 ألف طالبة من المبنى القديم للجامعة على مخرج 9 إلى موقع الجامعة الجديد على طريق المطار.

في الحبس منذ 4 أشهور بسبب متأخرات الإيجار
"أم ليان": 26 ألف ريال تُخرج زوجي من السجن

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://sabq.org/OR1fde

عوض الفهمي- سبق- جدة:
ناشدت "أم ليان" أهل الخير مساعدتها في فك أسْر زوجها الذي يقبع خلف القضبان بأحد السجون في محافظة جدة؛ بسبب مديونية قيمتها 26 ألف ريال، قيمة إيجار الشقة التي يسكنونها.
وقالت "أم ليان" إن زوجها أودع السجن بمقر عمله بمحافظة جدة منذ أربعة أشهر في مديونية قدرها 50 ألف ريال، تم سداد 24 ألفاً، وتبقى 26 ألفاً، هي قيمة تراكم إيجار الشقة التي تسكنها الأسرة المكونة منها (الزوجة) وبنتين (أربع سنوات وسنة).

وأضافت: "زوجي يعمل رجل أمن في أحد القطاعات العسكرية، وجميع راتبه الشهري يوزع حسب المديونيات بسبب متطلبات الحياة؛ فالمنزل إيجار والسيارة التي يستقلها كانت بالإيجار، وتم سحبها بعد دخوله السجن وبيعها في مزاد علني".

وقالت "أم ليان" إن زوجها لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، وتركها مع طفلتيها في المنزل، ليس لهم أحد سوى الله تعالى، فأسرتها تعاني، وأسرة زوجها في منطقة جازان يعانون أيضاً من صعوبة الحالة المادية بشكل كبير جداً، وبحاجة لمن يمد لهم يد العون والمساعدة.

وأضافت بأن صاحب المنزل يطالبها بالخروج وإلا فسوف يحضر لها السجانة لإخراجها بالقوة.

ولفتت إلى أنها تقدمت بمناشدة لجهات عدة للمساعدة في إطلاق سراح زوجها ولمّ شمله بأسرته، لكنها لم تجد أي تجاوب.

الرؤوس الكبيرة !!

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ- 24 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130424/Con20130424593260.htm

حمود أبو طالب

نتفق مع رئيس هيئة مكافحة الفساد أنه لا يجب أن تحمل الهيئة أكثر مما تحتمل، وأن الهيئة لا تعاقب ولا تشهر؛ لأن ذلك من مسؤولية القاضي الإداري، وأن مهمتها كشف الفساد وتلقي المعلومات وجمع الأدلة وتوثيقها وأخذ الأقوال ورفعها للجهات المختصة، وأيضا نقدر له جهوده وزملائه في وضع الأنظمة واللوائح والأدلة والهياكل التنظيمية للهيئة، ولكن كيف نوفق بين قوله إن الهيئة لا تستثني في عملها كائنا من كان، وقوله أن دورها ليس الإطاحة بالرؤوس الكبيرة، كما جاء في تغطية صحيفة الوطن يوم الاثنين لمحاضرته في ديوان إمارة الباحة؟؟

هذه معادلة لا تستقيم، وتضارب في القول من شأنه أن يسبب إحباطا وخيبة أمل لدى المواطن؛ لأنه سوف يستنتج أن «كائنا من كان» لا تشمل الرؤوس الكبيرة، وأن عمل الهيئة وملاحقتها للفساد ومحاصرتها له تقتصر على الرؤوس الصغيرة وتتوقف عندما تصل إلى الحد الفاصل بينها وبين الرؤوس الكبيرة.

وبالتالي تكون النتيجة التلقائية عند من يسمع هذا القول أن تصميم الهيئة كان على مقاس الرؤوس الصغيرة فقط.

إن مجرد ذكر رئيس الهيئة للرؤوس الكبيرة يثبت ما يشعر به الناس من أن الفاسدين الصغار ليسوا سوى رأس الجبل الجليدي الظاهر من غول الفساد، وأن ما تحته محيط محفوف بالخطر تسبح فيه الحيتان وأسماك القرش المفترسة التي تهدد من يتهور بالاقتراب منها، وكان الأمل أن تكون الهيئة هي الكاسحة القادرة على إبطال مفعولها أو إخافتها على الأقل، لكن هذا التصريح يشير إلى أنها ستستمر في وحشيتها بأمان من أي تهديد.

يا معالي رئيس الهيئة، أنت من أكثر العارفين بأن الخطر الأكبر لا يأتي من الرؤوس الصغيرة التي تكتفي بالفتات المتناثر، وإنما يأتي من الرؤوس الكبيرة التي تمسك بيدها خيوط اللعبة ومفاتيحها والأرقام السرية لها. هؤلاء هم أسلحة الدمار الشامل لمقدرات الوطن والمواطنين، وهم المنظومة القوية التي تخترق التحصينات بوسائلها الجهنمية. إنهم الخطر الحقيقي الذي يهدد الوطن لأنهم المؤسسين لفلسفة الفساد ومنهجه، والفاسدون الصغار لا يزيدون عن كونهم تلاميذ في مدرستهم، وإذا كانت الهيئة لا تعتبر أن من أولويات مهامها الإطاحة بها، فإنها تشعرهم بالحصانة والقوة والقدرة على التغول والاستفحال.

يا معالي الرئيس، إن الإطاحة برأس كبير تعادل الإطاحة بألف رأس صغير، وطالما الهيئة لا تستثني كائنا من كان، فإننا ننتظر أن نرى رأسا كبيرا يتدحرج أمامنا، فهل ستفعلون، أم نقول على هيئتكم السلام.

ثالث ثلاثية التربية والتعليم: المنهج

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ 23 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130423/Con20130423592933.htm

سعاد عادل بترجي

هل يمكن القول: إن ما نقدمه من تعليم في مدارس التعليم العام الآن يهيئ الطلاب للمستقبل؟ هل يمكن التأكيد على أن طالب الصف الأول الابتدائي في هذا العام، سوف يتعامل مع متطلبات سوق العمل، أو حتى متوسط متطلبات المجتمع في عام 1450هـ؟ بالتأكيد لا يستطيع أحد أن يجزم أن هذا سيحدث، ليس لأن مناهجنا لا تلائم تطلعات ومتطلبات مجتمعنا الآن فحسب، بل لأن المناهج وضعت قبل عدة سنوات، وأصبح ما تحتويه من معارف ومعلومات قديم مقارنة بالتطور الذي يحدث يوميا في كافة مجالات العلوم والمعارف. لو دققنا البحث في تاريخ الأشخاص الذين ألفوا مناهج اليوم لوجدنا أن أغلبهم قد انتقل إلى الحياة الآخرة، ولو دققنا في سيرهم العلمية لوجدنا أن جميعهم قد تلقى تعليمه الجامعي في الخمسينات من القرن الماضي؛ فكيف نتوقع أن يهيئ هؤلاء منهجا يناسب المستقبل؟ ولعل القارئ يتساءل، من أين لنا بمن يضع منهجا تعليميا يناسب المهارات المطلوبة مستقبلا، وكلنا قد تلقى علومه في الماضي، وحتى قبل ولادة من هم في السنوات الأولى من المرحلة الابتدائية من أبنائنا الآن؟ والجواب على ذلك أنه ليس بإمكاننا العثور على واضع منهج بهذه الصفات؛ لذلك يعلم أبناؤنا ونعلم نحن المربين أن الفجوة في المعلومات والمهارات بين المناهج والواقع لا يساعد الأبناء على مواجهة متطلبات الحياة الآن ناهيك عن متطلباتها في المستقبل. لم يكن بالإمكان قبل التطور الهائل الذي حدث في تقنية الاتصالات والمعلومات، وأدى إلى توفر شبكات الإنترنت سد أي جزء من هذه الفجوة. ولكن بعد هذا التقدم المذهل والسريع يتمكن بعض الدارسين من استخدام قدراتهم ومهاراتهم الشخصية في سد جزء من هذا النقص، ومع دخول الأجهزة المحمولة الصغيرة الحجم مثل: الآيفون، والآيباد،... التي يمكن استخدامها في أي مكان وزمان توجد فيه وسيلة اتصال بالشبكة العنكبوتية زادت إمكانية تقليص الفجوة.

المشكلة الرئيسة التي تواجهها مناهج التعليم العام في بلادنا ليس نقص المعلومة أو قدمها، فهذه مشكلة تواجهها المناهج عموما حتى في أكثر دول العالم تقدما. إن المشكلة الحقيقية في مناهجنا أنها مبنية على المعلومات، وليس على المهارات. من الإنصاف القول: إن المناهج قد خطت خطوة جيدة نحو تصحيح المسار القديم المبني على الحفظ والاسترجاع، وبدأت مؤخرا في طرح بعض المهارات المطلوبة لتهيئة الطلاب للمستقبل، لكن ليس بالكم، ولا بالجودة الكافيين. إن التحدي الذي نواجهه كمربين هو أن نجد المكافئ لمتطلبات تعلم أبنائنا في عالم سريع التغير، ولكي نتمكن من مواجهة هذا التحدي، يجب علينا أن نتحول نحن المربين إلى متعلمين استراتيجيين من خلال التطوير المتعمّد لنظرياتنا نحو التعلم، والوسائل التي نستخدمها. من المهم جدا أن نصبح باحثين متمرسين ومطورين للابتكارات، والتوجهات الجديدة، ومن أكثر الأمور أهمية أن يكون البحث والتطوير والتوجهات الجديدة مبنية على ثقافتنا المحلية آخذة في الاعتبار متطلبات مجتمعاتنا المستقبلية مصطحبة معها تجارب الأمم الأكثر تطورا.

المناهج التي بين أيدينا الآن تحتاج إلى تطوير مبني على إطار يأخذ في الاعتبار عدة مبادئ هامة، أولها: التطور التقني الذي قد أحدث تغييرا في مفهوم أصول التربية، بمعنى آخر لا يمكننا أن نفكر في تطوير المناهج بنفس الأسلوب التقليدي بينما تتغير أساليب التعلم بطريقة دراماتيكية، بسبب وسائل التقنية المتوفرة وسهولة الحصول على المعلومات، ثاني هذه المبادئ: الانفتاح الأممي الذي حدث في نهاية القرن العشرين الذي يملي علينا تأميم المناهج، أي جعلها أممية بحيث يكتسب طلابنا المهارات اللازمة للتعامل مع الأمم الأخرى في عالم أصبحت الحدود الجغرافية والسياسية فيه وهمية، المبدأ الثالث: تطوير مهارات التفكير المبنية على تحديات الحياة المستقبلية التي تشمل ما أطلق عليه «مهارات القرن الحادي والعشرين». من أهم هذه المهارات أن يصبح المتعلم مستهلكا ناقدا لوسائل الإعلام، وذلك بتعليمه كيف يتعامل معها بذكاء المتمرس، المبدأ الرابع: التعرف على فواصل الربط الهامة بين التخصصات العلمية المتعددة، والتعرف من خلال ذلك على تطبيقات تعالج تحديات الحياة العصرية يمكن للطلاب تطبيقها والتدرب عليها، وخامس هذه المبادئ:

ولعله من أهمها أن يكون المنهج وسيلة لتطوير مهارات التعلم لدى الطلاب، وليس مصدرا للتعلم، وبذلك يمكن للطالب أن يستمر في التعلم مدى الحياة كونه اكتسب هذه المهارة. (الرياض)

المواطن السعودي: لا أملك أرضا.. أملك منزلا

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ- 23 ابريل 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=16420

علي الخبتي

يوم الثلاثاء 6 جمادى الآخرة 1434 كان يوم بشرى، ويوم سعادة، يوما رفع عن كاهل المواطن السعودي حملا ثقيلا.. يوم تلقي المواطن السعودي مبادرة قائده الإنسان.. قائده الصالح، المخلص، عبدالله بن عبدالعزيز الذي يعرف كل مواطن في هذه البلاد مدى حبه له وسعيه الدؤوب في تبني كل ما يكفل له حياة سعيدة مستقرة هانئة كريمة. والمواطن يبادل هذا القائد حباً بحب وولاءً بولاء وتضحية بتضحية. كان آخر مبادرات هذا القائد الأمر الكريم الذي بدد هم المواطن السعودي، ذلك الهم الذي طالما أرَّقه واستحوذ على كل تفكيره وماله وجهده. ذلك هم المسكن، هم المنزل، الحلم الذي طالما استمر مشكلة المشاكل للمواطن.. ومبادرة الملك لا تتوقف عند توفير الأرض ولا توفير المال.. فكل واحد من هذين الأمرين يكتنفه مشاكل.. الأرض ربما تكون في محيط لا توجد فيه البنى التحتية التي تمكن المواطن من استغلالها فوراً.. والمال قد لا يكفي لشراء أرض وبناء وتوفير بنية تحتية لتجهيز السكن، والخبرة قليلة لدى المواطن لاستثمار الإمكانات المتاحة للحصول على سكن عند توفر الأرض والمال.

هذا القرار أتى بحزمة package متكاملة تعالج كل المشكلات السابقة والتي يتضح من خلالها أن القرار قد تمت دراسته بعناية فائقة حتى أصبح متكاملاً بالشكل الذي خرج به. فقضى على مشكلة الأرض بتوفيرها، وقضى على مشكلة بعدها من الخدمات بأن تكون الأرض في منطقة مطورة، وقضى على مشكلة المال بالقرض العقاري وقضى على مشكلة الوعي بالكيفية التي يمكن للمواطن استثمار المتوفر من المساحة والمال للحصول على قدر كبير من مستوى المسكن، وذلك بما يصاحب هذا القرار من توعية عن طريق ورش العمل التي تتبنى وزارة الإسكان برنامجها في جميع مناطق المملكة، بحيث يكون المواطن واعياً ودقيقاً في استثمار المساحة والمال بشكل ذكي ووعي كامل. إذاً هذه هي البشرى التي سعدنا بها كمواطنين وبكل الحب والولاء نقدر صاحبها وندعو له بالتوفيق وسداد الخطى.. هذا هو المشروع.. البشرى، المشروع المبادرة.. المشروع الذي يرسم الابتسامة على محيا كل مواطن.. ونحن نقول ذلك نعرف أن هذا المشروع الكبير يكتنفه الكثير من الصعوبات.. وقد رأينا في مواقع التواصل الاجتماعي بعض نظرات التشاؤم من بعض الذين ينظرون فقط إلى الجزء الفارغ من الكأس، فلا يركزون على إيجابياته ويستثمرون الوقت والجهد الذي يطرحون فيه أفكارهم ورؤاهم ليقدموا الحلول والمقترحات والعلاج لما قد يرونه من سلبيات في المشروع بل يقدمون ما يرون من مشكلات تعترض المشروع ليصلوا إلى نتيجة مؤداها التشاؤم والسوداوية في النظرة بأن هذا المشروع لن يتحقق.. ونقول لهؤلاء: "فال الله ولا فالكم".. سيتحقق المشروع بإذن الله، وسنرى نتائجه في القريب العاجل على أرض الواقع وتكشفها النسب المتزايدة في امتلاك المواطن السعودي لمسكنه الخاص والذي أرجو من وزارة الإسكان أن تتحدث وبشكل مستمر لتعطي الأرقام التي يكشفها الواقع نتيجة لتحقق أهداف هذا المشروع تباعاً، فليس هناك أصدق من حديث مبني على شواهد وأدلة وأمثلة. ولتكشف وزارة الإسكان وبشكل مستمر وبآلية علمية مراحل سيرها في هذا المشروع حتى تضع حداً للقيل والقال. لأن هناك من لا يريد أن يرى إلا السلبيات.. وهناك من يرى صعوبة هنا أو مشكلة هناك ويضخمها وكأن العاملين على المشروع لا يدركون ما يدرك أو يرى أنهم تماماً مثل الكراسي التي يجلسون عليها لا يفكرون في حل ولا يصلون إلى نتيجة.. أو أن العمل (أي عمل) لا يكتنفه صعوبات ولا يتخلله مشكلات ولا تواجهه عقبات، ومن يظن ذلك فهو واهم، مزعج ومضلل. نصيحتي للمواطن السعودي أن يقدِّر كل إنجاز ويساعد المسؤول بالرأي والمشورة وتقديم

المقترحات من منبره الذي يقف عليه، سواء كان ذلك المنبر صحيفة يكتب فيها أو زاوية يطل منها أو موقعا من مواقع التواصل الاجتماعي يغرِّد من خلاله، لأننا نضلل ونحبط ونهدم عندما ننظر فقط للسلبيات وعندما نرى سلبية أو مشكلة ونضخمها. وأسأل هنا: من الذي نخدمه بكل تلك الممارسات السلبية؟ وما الفائدة التي نحققها من وراء ممارساتنا تلك؟ هذا وطننا يجب أن نكون بجانبه في سيره وفي كبوته.. وأؤكد لكم أنه لن يهتم بوطننا ويخلص له ويسعى لرفعته ويستفيد من تقدمه ويتضرر من كبوته إلا نحن أبناؤه.. ولن ينفعنا المطبلون الذين قد يقدرون لنا نقدنا لوطننا، بل قد يمنحوننا الجوائز على ذلك.. وهم: "كمثل الشيطان إذ قال للإنسان أكفر فلما كفر قال إني بريء منك.." الحشر آية 16. بلادنا بخير، وستكون كذلك بإذن الله، والغريب أننا نريد أن نخص وطننا بخاصية ليست موجودة في أي مكان في العالم ولا حتى في جمهورية أفلاطون.. نريده وطناً ملائكياً لا خطأ فيه ولا تجاوز يكتنفه، ولا مشكلات تعترض مشروعاته، ولا فساد ولا إهمال ولا تعدي.. هذه نظرة ليست موضوعية وليست صادقة. هنا لا أدعو إلى عدم النقد ولا أدعو إلى الإشارة إلى السلبيات ولا أقول إن من يطالب بحق يجب أن يسكت، ولا أقول لمن يطالب بشيء غير موجود إنه غير محق؛ لكنني أقول إن أخلاقيات المطالبة وأخلاقيات المنابر وأخلاقيات العمل الذي نمارسه تقتضي منا أولا أن تكون لدينا دراية كاملة عن ما نتحدث عنه.. وقد سمعنا من يتحدث من منبر بحديث فيه ظلم لمسؤول عن قضية يبدو أنه إما متحامل أو جاهل بها، وكلتا الحالتين مصيبة. والأخلاقيات أيضاً تقتضي أن نتقدم بما نراه من اقتراحات تكمل المسيرة ولا تحبطها أو توقفها أو تظلم صاحبها. والأخلاقيات أيضاً تقتضي أن نختلف.. لكنه اختلاف تنوع يؤدي إلى تجسير الهوة وتقوية اللحمة وتقدم المسيرة، لا إلى اختلاف تضاد يدمر كل ذلك ويضعنا في مواجهات لا طائل منها ولا فائدة منها إلا لعدو يتربص بنا. وخلاصة القول، بشرى ومبادرة قائد بلادنا رسمت البسمة على محيا الوطن بأكمله، ويجب أن نعيش فترات الفرح بتفاصيلها وننعم بها ونشكرها ونعطيها حقها من العرفان. يجب أن نشيد ببلادنا وإنجازاتها، ففي ذلك عز لنا جميعا.

مجلس الشورى والإسكان

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/22/article828218.html

عابد خزندار

يبدو أنّ مجلس الشورى لديه عقدة نفسية من الإسكان، فبالأمس رفض مناقشة الاقتراح الذي قدمه عضو مجلس الشورى السابق المهندس محمد القويحص، بمنح موظفي الدولة بدل سكن يعادل ثلاثة أشهر من رواتبهم، بدعوى أنّ المجلس لا يبحث مواضيع قديمة قدمت في دورة سابقة، وقد كتبت عن هذا الموضوع، وقلت إنّ هذا القرار يعتبر تنصلا من مسؤولية المجلس تجاه المواطنين الذين يعانون من تكاليف الحياة وأعبائها، والآن نشرت صحيفة الرياض خبرا في عددها رقم ١٦٣٧١ الصادر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٤الموافق ٢٠ ابريل ٢٠١٣مفاده أنّ لجنة الإسكان رفضت مقترحا للائحة تنظيمية لبناء المساكن وتوزيعها على موظفي الدولة، وأوصت بعدم دراسة المقترح الذي قدمه عضو مجلس الشورى السابق (أيضا السابق) زين العابدين بري، وتضمن تقسيط المساكن بعد بنائها على المواطنين على مدى ثلاثين شهرا، وأشارت اللجنة إلى أنّ من أسباب عدم موافقتها على الاقتراح، استمرار صندوق التنمية العقاري بإقراض المواطنين لبناء سكن أو شرائه بأقساط سنوية على مدى ٢٥ عاما، ومن الأولى دعم موارد الصندوق، ثمّ عادت وناقضت نفسها، وقالت إنّ الدولة تنفذ حاليا ٥٠٠ ألف وحدة سكنية، وأنها ستباع بالتقسيط وأنّ هناك لائحة تنظيمية يجري إعدادها لتوزيع هذه المساكن، أي أن المجلس لا يعترض على مبدأ اللائحة ولكنه يرفض في نفس الوقت لائحة تنظيمة موجودة، هل لأنها من وضع عضو سابق، تطبيقا للموقف الذي اتخذه من اقتراح المهندس القويحص، ولماذا يعود ويبدأ من المربع الأول بدلا من أن يكمل ما بدأه الآخرون؟ هذا أمر لا أفهمه، كما أستغرب مبدأ عدم الموافقة على مقترح لأنه من عضو سابق.

قريبه في الإدارة ومعاملاته دوارة!

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130422/Con20130422592604.htm

محمد أحمد الحساني

لا يقتصر الفساد الإداري على اختلاس المال أو أخذ الرشوة أو تعطيل حاجات المراجعين أو التلاعب في أوقات الدوام الرسمي أو نحوها من الأمور المخلة بالأمانة والواجب القادحة في الذمة والخُلق، بل يتعداها إلى غيرها من صور الفساد الإداري، ومن ذلك على سبيل المثال أن يكون لشخص ما في إدارة أو مصلحة قريب أو شفيع مطاع، فإذا دخل ذلك الشخص الإدارة أو أرسل مرسوله لمديرها فإن المدير يستنفر موظفيه لإنهاء جميع معاملات قريبه، من مبايعات أو إجراءات إدارية أو ملفات مالية أو فنية حتى لو كان عدد تلك المعاملات خمسين أو ستين معاملة تحتاج كل واحدة منها لعدة أيام لإنهائها حسب الروتين المتبع في الإدارة نفسها، فيما يظل المراجعون مكدسين تحت الدرج ينتظرون الفرج الذي يتمثل في انتهاء فريق الموظفين والمستخدمين من معاملات «المليح» وتسليمها له أو لمندوبه مكتملة، فإن بقي شيء من ساعات الدوام استقبل أولئك الموظفون عدداً محدوداً من المراجعين وإلا أجلوا معاملات الجميع إلى اليوم التالي، فلماذا الاستعجال والدنيا ملحوقة «وقد يكون مع المستعجل الزلل» فالأهم هو أن حاجة القريب أو الصديق قد انقضت في اليوم نفسه، أما غيره فإن عليه الانتظار كالمعتاد حتى تطلع النخلة في رأس الحمار، ومن لا يعجبه «الوضع» فإن عليه أن يشرب من مياه البحار حتى يصبح له خُوار!

إن هذا النوع من الفساد الإداري الذي تسخر فيه الطاقات الإدارية لخدمة الأقارب والأحباب والخلان على حساب بقية المراجعين، هو فساد قوي مدمر للبناء الإداري وللحقوق الخاصة والعامة وينطبق عليه المثل الشعبي القائل: «اللي أخوه في الإدارة معاملاته دوارة» وهو فساد يسهل اكتشافه من قبل «نزاهة» إن كانت حريصة على الشفافية والنزاهة، لأن بإمكانها مراجعة سجلات المعاملات لاكتشاف ما أنهي منها في يوم واحد لشخص واحد، مقابل وجود معاملات أخرى للعديد من المراجعين لم تنه المعاملة الواحدة منها إلا في عدة أيام وبعد «طلوع الروح» وارتفاع الضغط والتعرق «والمناهجة» وهي التنفس بسرعة بسبب زيادة نبضات القلب المُجهد!.. وسلامتكم.

النظام والأمن الوطني (١-٢)

المصدر: جريدة الرياض الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ- 21 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/21/article827960.html

يوسف القبلان

من حق المملكة كغيرها من الدول أن تحافظ على أمنها الوطني، وأن تطبق الأنظمة الرسمية على العاملين الوافدين لمنع الإقامة غير النظامية ومنع احتكار الأعمال وفرص التوظيف على حساب المواطن، لقد وصل حجم العمالة غير النظامية

إلى رقم كبير يصعب تجاهله لذلك كان لابد من بدء حملة جادة لإنهاء هذه الفوضى لمالها من آثار أمنية واقتصادية واجتماعية تطلبت اتخاذ قرارات يصعب تأجيلها، نعم يصعب تأجيل قرار هذه الحملة بعد أن سادت الفوضى في سوق العمل وأصبح حتى الوافد غير النظامي ينافس المواطن في ميدان التوظيف، فكان لابد من قرار سيادي قوي ينتقل فوراً الى التنفيذ وليس الى التسويف، وعلى الرغم من التفاوت في الاحصائيات فإن من الواضح وجود عدد كبير جداً من أصحاب الإقامة غير النظامية وهذا وضع خطير له آثاره السلبية في حياتنا الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.
تلك حيثيات قوية تعطي الحق للمملكة في بدء حملة تفتيشية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي قد توجد في بلاد أخرى ولكن ليس بنفس النسبة كما أنها لاتصل الى ميدان التعليم فقد كشفت الحملة عن أعداد كبيرة من المعلمين والمعلمات يعملون في المدارس الأهلية بصورة غير نظامية.
هذه الحملة وإن جاءت متأخرة فهي ضرورية ونظامية ويجب أن تستمر حتى تحقق أهدافها.
إن من ينتقد الحملة هو بالتأكيد محب لوطنه ولا نسمح لأنفسنا أن نتهمه بعدم الوطنية، لكن هذا النقد ينطلق من زاوية مختلفة ترى أهمية الأخذ في الاعتبار التدرج في التنفيذ حتى لا تتعطل الأعمال كما أنهم ينظرون إلى بعد آخر للقضية وهو البعد الإنساني، ولذلك لابد من التوضيح أن هذه الحملة قانونية ولاتتعارض مع حقوق الإنسان فالأمن الوطني هو أولوية كل الدول.
نأتي إلى أسلوب تنفيذ الحملة وهنا نتفق مع القائلين بأن يتم التنفيذ بصورة تدريجية انطلاقاً من خطه شاملة بالتنسيق بين كافة الجهات ذات العلاقة مع مراعاة كافة الأنظمة الحقوقية الداخليه والخارجية، والبدء بالفئات الأكثر خطورة على أمن الوطن، وقد جاء توجيه خادم الحرمين الشريفين بإعطاء فرصة للعاملين المخالفين لتصحيح أوضاعهم في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
إن الحملة على الأقامة غير النظامية لاتعني الاستغناء عن العمالة ولكن تنظيمها وترشيد استخدامها وهذا يتطلب مراجعة سياسة الاستقدام وإعادة النظر في شروطه ومبرراته، وهناك أسباب كثيرة تبرر هذه المراجعة وأهمها أن استمرار الاستقدام سيجعلنا أقلية في بلدنا حسب تحذير وزير العمل حين قال: إن أعداد العمالة الوافدة يزيد على ثمانية ملايين عامل يستحوذون على معظم المهن والوظائف في القطاع الخاص مشيراً إلى خطورة استمرار هذا الوضع وتأثيراته الأمنية، والاجتماعية، والاقتصادية الكبيرة، وفي حديث معالي الوزير أشار أن وزارة العمل تعمل على جعل بيئة العمل في القطاع الخاص بيئة جاذبة للسعوديين وأن العمالة الأجنبية تستحوذ على 89% من نسبة وظائف القطاع الخاص، وأن نسبة السعوديين بالقطاع الخاص لاتتجاوز 11%
ومانلاحظه على ماسبق أن الأحصائيات التي تعلن هنا وهناك متفاوتة، وهل العمالة غير النظامية التي قيل أنها بلغت خمسة ملايين هي ضمن الرقم الذي أعلنه الوزير وماهو تعريف العمالة غير النظامية، هل هم فئة متسللة أم فئة تعمل في عمل غير الذي أتت من أجله؟
أما القطاع الخاص وتحويله الى بيئة جاذبة للسعوديين فهذا يمكن أن يتحقق ولكن من خلال خطة طويلة المدى تنطلق من استراتيجية السعودة المعتمدة، وحين نقول خطة فهذا يعني الحديث عن مخرجات التعليم، وعن التدريب، والحوافز، وقد يجد المواطن أن بيئة العمل في القطاع الخاص جاذبة ولكن القطاع الخاص لاينجذب الى المواطن لأسباب مختلفة قد يكون أحدها التأهيل، أو التدريب، أو الراتب وغير ذلك من الأسباب، وهذا يعني أن علينا معالجة الأسباب وليس الأعراض.
إن هذا الربط بين الحملة على العمالة غير النظامية وبين توطين الوظائف وخفض نسبة البطالة هو ربط غير منطقي حسب رأي البعض.
هذا الرأي يرى أن الأعمال التي تؤديها العمالة غير النظامية هي أعمال ليست للسعوديين.

القيادة تتدخل والمواطن ينتظرالسكن

المصدر: جريدة المدينة السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ 20 ابريل 2013م
رابط الخبر

د. محمد سالم الغامدي

منذ ثلاثة عقود تقريباً ومشكلة الإسكان لدينا تتنامى وتتسع دائرة تعقيدها حتى بلغت نسبة المواطنين السعوديين الذين لا يمتلكون سكناً خاصاً أكثر من 70% وهي بالتأكيد نسبة عالية جداً في ظل ما تعيشه المملكة العربية السعودية من ثراء لا يتناسب أبداً وذلك القصور البيّن في توفير تلك الخدمة الضرورية جداً لكل مواطن ومن المؤكد أن هذا يعد قصوراً بيناً تتحمله وزارة الشئون البلدية والقروية التي لم تحسن توفير الأراضي الصالحة لبناء المساكن للمواطنين حيث كانت الأراضي الممنوحة محدودة جداً قياساً بطوابير الانتظار المليونية التي بلغت مدد انتظارها أكثر من 20 عاماً بعد أن انشغلت الأمانات خلال تلك الفترة المتباعدة بتجهيز المخططات لبعض النافذين من تجار العقار حتى تحولت كافة مجاري السيول الى مخططات تباع بأسعار باهظة جداً لكنها في مهب الخطر والأحداث الفائتة أثبتت ذلك أما الأراضي التي تقوم الأمانات بمنحها للمواطنين فهي أراضٍ لاتصلح للسكن كونها بعيدة جداً عن المدن ولم تصلها بعد كافة الخدمات مما يجعل الإفادة منها خلال عقد من الزمن أويزيد أمراً مستحيلاً .

وفي ظل ذلك التراخي الواضح والخلل المكشوف من قبل الكثير من أمانات المدن يتدخل خادم الحرمين حفظه الله ورعاه كعادته دائماً عندما تتسع دائرة الخلل ليضع بنفسه الحلول الناجعة لتلك المعضلة المتقادمة فيصدر قراره الكريم بتحويل منح الاراضي في البلديات إلى وزارة الاسكان التي ستقوم بتهيئة تلك الأراضي وإمدادها بالخدمات وتوزيعها على المواطنين مع اعطائهم قروضاً للبناء وهو بالتأكيد قرار حكيم من قائد حكيم وخاصة انه قد عززه حفظه الله بقرار سابق موجه لوزارة الإسكان وهو ضرورة تخصيص 2500 مليارريال لتطويرمايقارب من 500 مليون متر مربع وهو ما يوفر ما يقارب 500 ألف مسكن للمواطنين .

وهنا يبقى المواطن في حالة ترقب تام عما ستنتج عنه تلك القرارات الحكيمة وستكون الأنظار والأقلام باتجاه وزارة الاسكان وهي الوزارة الناشئة الموكل اليها هذا الأمر والتي يقف على هرمها وزير عرف عنه الجدية في العمل الميداني والسرعة في تنفيذ الأوامر الملكية الصادرة قبل ذلك لوزارته ولن يرضى المواطن الا بالنتائج الملموسة له شخصياً والمحققة لطموحاته وتطلعاته النابعة من تطلعات وطموحات قيادته العظيمة التي تحرص دائماً على توفير العيش الرغيد والسكن المريح له ولعائلته . ونحن جميعاً نعلم حجم المهمة وصعوبتها على وزارة الاسكان لكنها بالتأكيد تعد المحك الحقيقي لإبراز تميزها وحسن تدبيرها للأمور وخاصة انها أعطيت مهلة عام كامل لتنفيذ الأمر الملكي الكريم وهي مدة نراها كافية لتجاوز كافة الصعوبات وخاصة البيروقراطية منها .

وبما أن هذا القرار الكريم يمس متطلباً من أهم المتطلبات الضرورية لكافة المواطنين ومنطلق من قيادته الكريمة فان التنفيذ المتسارع مستوجب من كافة الوزارات الأخرى المعنية كوزارة المالية ووزارة الشئون البلدية والقروية وكافة الوزارات الأخرى ذات العلاقة بخدمات المياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها كونها الداعمة الاساس لمرحلة التنفيذ حتى لاتضيع الطاسة أثناء المسير ويعود المواطن الى منطقة الحيرة التي عاشها خلال عقود من الزمن .

وكم أتمنى الالتفات الى تلك الأراضي ذات المساحات المليونية والمحتكرة من قبل البعض القليل كونها تمثل أكبر العوائق واهم منطلقات الحل الجذري لقضية الإسكان المتقادمة وان يطبق عليها نظام الزكاة او ماشابهه علها تتجه باتجاه الحراك ليستفيد منها المواطن العادي الذي يعد شريكاً في الأرض والمال والله من وراء القصد .

الشورى يشارك في اجتماع البرلمانات الخليجية... الأحد

المصدر: جريدة الحياة السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ- 20 ابريل 2013م
http://alhayat.com/Details/505183

الرياض - «الحياة»
يشارك مجلس الشورى في أعمال الاجتماع الـ17 للأمناء العامين لمجالس الشورى، والنواب، والوطني، والأمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي يبدأ أعماله في العاصمة العمانية مسقط غداً (الأحد) مدة يومين، ويترأس وفد المجلس خلال الاجتماع الأمين العام الدكتور محمد آل عمرو.
ويبحث الاجتماع عدداً من المواضيع المدرجة على جدول أعماله التي تستهدف تطوير العمل في أمانات المجالس التشريعية في دول الخليج بما يسهم في تحسين صورة وأداء العمل البرلماني بها، وتفعيل آليات برامج التواصل الاجتماعي بين المجالس النيابية والمجتمع، ودور هذه البرامج في التعريف بالمجالس التشريعية الخليجية، إضافة إلى مناقشة مقترح تشكيل جهاز إداري مستقل (أمانة عامة أو سكرتارية دائمة) للاجتماعات الدورية لرؤساء المجالس التشريعية واجتماعات الأمناء العامين، ضمن آليات التنسيق والتعاون والتشاور بين أمانات المجالس الخليجية، والاجتماعات الدورية التي يعقدها رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة في دول مجلس التعاون كل عام، وهي تجسيد لواقع تاريخي وسياسي واجتماعي وثقافي تتميز به دول الخليج التي تجمعها وحدة الدين واللغة والروابط الأسرية والعادات والتقاليد والثقافات المشتركة.

وزير الخارجية الامريكية يكشف عن تقرير حقوق الانسان للعام 2012

المصدر: جريدة القبس الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ- 21 ابريل 2013م
http://www.alqabas.com.kw/node/758296

(كونا) –
كشف وزير الخارجية الامريكي جون كيري عن تقرير حقوق الانسان للعام 2012 وقال ان مثل هذه التقارير يبعث برسالة واضحة مفادها ان جميع الحكومات تتحمل مسؤولية حماية حقوق الانسان العالمية.
واضاف كيري في مؤتمر صحافي انه على هذه الحكومات ايضا ان تساعد في تمهيد الطريق لبعض المناطق التي تكون فيها هذه الحقوق اما مهددة او مسلوبة.
واشار الى ان جزءا من حقوق الانسان لتوضيح فكرة انه "من حق الناس الجري في سباق دون عنف كما ان من حقهم التمتع باجازاتهم دون رعب" مبينا ان حقوق الانسان تتمثل في طرق مختلفة.
وبين ان "الترويج لحقوق الانسان ليس سياسة خارجية او اولوية للسياسة الخارجية لانه ببساطة من الصواب عمل ذلك كما انه مرتبط بأمننا وبقدرتنا على الازدهار ومرتبط بشعب يعيش تحت سيادة القانون ويعيش بسلام".

ولفت الى ان الاحترام القوي لحقوق الانسان ليس مجرد مؤشر الى أن البلد يعمل بشكل جيد بل انه يدفع بامكانات البلد ويساعد على دفع عجلة النمو والتقدم.
وتناول كيري الوضع في بورما قائلا انه لاتزال هناك العديد من التحديات كما انه يجب اجتثاث الفساد واطلاق باقي السجناء السياسيين.
وتناول كيري الوضع في سوريا مؤكدا ان "الرئيس السوري بشار الاسد متشبث بالسلطة بصورة يائسة ويرد على الصرخات المطالبة بالحرية بالقتل والفوضى والمزيد من اراقة الدماء".
واشار الى انه لن تتحقق رؤية الكثير من الذين قاتلوا وضحوا في انحاء المنطقة اذا تم انكار حقوقهم الانسانية او تجاهلها.
وقال "انه على الرغم من ان هذه التقارير تدعم التزامنا مع الحكومات والنشطاء والمدافعين فانها تمثل جزءا صغيرا مما نقوم به في هذه القضية".
وأكد "ان هذه التقارير مجرد اداة واحدة في محاولة لتسليط الضوء وخلق المساءلة ونأمل أن تحرك الناس في الاتجاه الصحيح وتدفع بسياستنا الى الامام".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

حقوق الانسان : سلطات ميانمار ساعدت في قتل المسلمين

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ- 22 ابريل 2013م
http://www.aleqt.com/2013/04/22/article_749590.html

بانكوك : رويترز
قالت منظمة هيومن رايتس ووتش اليوم الاثنين ان السلطات في ولاية راخين بميانمار ساعدت في التطهير العرقي لمسلمي الروهينجا العام الماضي في جرائم ضد الانسانية اثارت اعمال عنف ضد المسلمين في مناطق اخرى من ميانمار. واضافت المنظمة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها ان قوات الامن تواطأت في تجريد الروهينجا من اسلحة بدائية ووقفت في وضع المتفرج بل وشاركت خلال قيام بوذيين من الراخين بقتل رجال ونساء واطفال في يونيو واكتوبر عام 2012.
وقال التقرير عن الاضطرابات التي قتل فيها 110 شخاص "على الرغم من ان قوات الامن الحكومية في بعض الحالات تدخلت لمنع العنف وحماية المسلمين الفارين فانها كثيرا ما وقفت دون تدخل اثناء هجمات او ساعدت بشكل مباشر المهاجمين في ارتكاب جرائم قتل وانتهاكات اخرى". وقال فيل روبرتسون نائب مدير قطاع اسيا في هيومن رايتس ووتش ان عدم التحقيق بشكل ملائم او معاقبة المسؤولين الحكوميين شجع من يقفون وراء الحملات المناهضة للمسلمين في مناطق اخرى مشيرا الى العنف في وسط ميانمار والذي ادى الى قتل اكثر من 43 شخصا في مارس وتشريد 12 الف شخص على الاقل.وقال روبرتسون لرويترز "يسمح للناس بالتحريض والاثارة في حملة منسقة..هذا هو الدرس الذي اخذه اخرون. ماحدث في الراخين ساعد على اثارة نشاط راديكالي ضد المسلمين". ولم يتسن الاتصال بمسؤولي حكومة ميانمار للتعليق على التقرير.

ابتزّ والدها..

ثمانيني باكستاني يتزوج قاصراً

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/04/24/article828937.html

إسلام آباد- طاهر حيات

قامت الشرطة المحلية بمدينة "فيصل آباد" الواقعة في إقليم البنجاب الباكستاني بإلقاء القبض على نجيب الرحمن - 80 عاماً- بعد بلاغ أهل القرية للشرطة عن سماعهم صريخ ونداء فتاة صغيرة بعد خروج المذكور من منزله يومياً، وهي تنادي بالنجدة والمساعدة في الهروب.

واقتحمت الشرطة المنزل ونقلت الفتاة التي تدعى كرن محمد رفيق - 11 عاماً-إلى مركز الشرطة، فيما تم اعتقال نجيب الرحمن لدى عودته إلى المنزل.

وبعد التحقيقات اتضح أن المسن نجيب الرحمن تزوج الطفلة القاصر في مدينة لاهور بموافقة والدها محمد رفيق عن طريق الابتزاز

وكان والد الطفلة يدين بمبلغ مالي للمسن الذي استغل ظروفه وتزوج بابنته مقابل إعفاء الدين.

وهدد المسن والد الطفلة بإيداعه السجن حال عدم سداد الدين واشترط عليه عقد قرانه على ابنته مقابل التنازل عن الدين.

يذكر أن القوانين المحلية في باكستان لا تسمح بعقد قران القاصرين دون سن الثامنة عشرة ويعتبر الابتزاز جريمة منفصلة.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الوطن السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ 20 ابريل 2013م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=4519

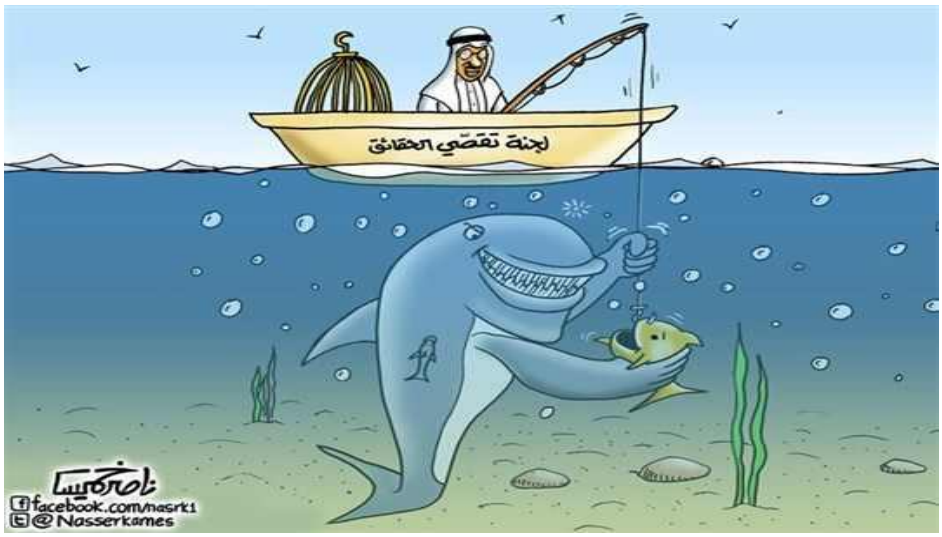

المصدر: جريدة الحياة السبت 10 جماد الثاني 1434 هـ 20 ابريل 2013م

http://alhayat.com/Caricature/Enlarge/505122

المصدر: جريدة الرياض الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م

http://www.alriyadh.com/2013/04/21/article827892.html

المصدر: جريدة المدينة الاحد 11 جماد الثاني 1434 هـ 21 ابريل 2013م

اضغط هنا

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=4523

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 12 جماد الثاني 1434 هـ 22 ابريل 2013م

http://alhayat.com/Caricature/Enlarge/505699

	الرياض www.Alriyadh.com المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ 23 ابريل 2013م http://www.alriyadh.com/2013/04/23/article828591.html
	الحياة AL HAYAT المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 جماد الثاني 1434 هـ 23 ابريل 2013م http://alhayat.com/Caricature/Enlarge/506036

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية
الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م

http://www.alriyadh.com/2013/04/23/article828591.html

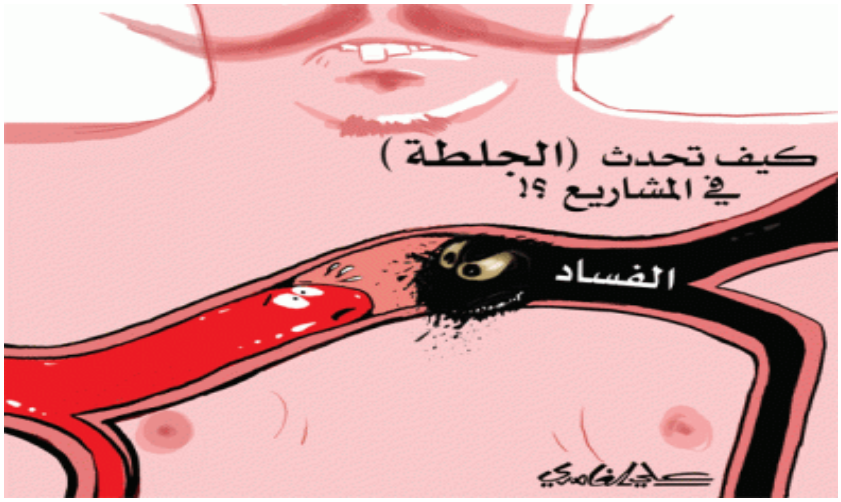

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 14 جماد الثاني 1434 هـ 24 ابريل 2013م

http://www.al-madina.com/node/448562/%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1.html